

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

أثر هيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي للمصارف الإسلامية "دراسة مقارنــة"

The impact of assets and liabilities structure on the financial performance of Islamic bank "comparative study"

إعداد الطالب:

علي عبد الكريم محمد العبابنـة

الرقم الجامعي: 2009109035

إشراف:

الدكتور عامر يوسف العتوم

العام الجامعي: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

أثر هيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي للمصارف الإسلامية

"دراسة مقارنة"

إعداد:

علي عبد الكريم محمد العبابنة

بكالوريوس تمويل ومصارف، جامعة آل البيت، تقدير جيد جداً، عام 2006م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد – الأردن

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة السادة:

1. عامر يوسف محمد العتوم .... مشرفاً (رئيساً)

أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

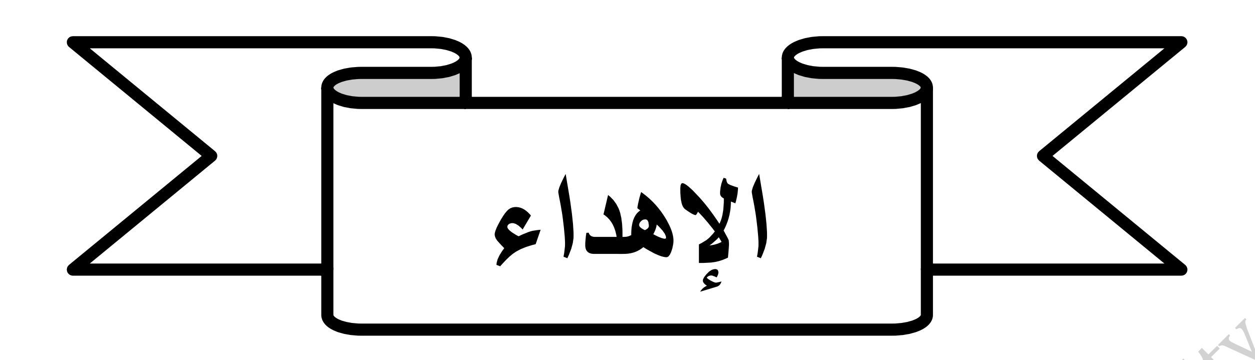
2. زياد محمد سالم زريقات .... عضواً

أستاذ مشارك في قسم العلوم المالية والمصرفية – جامعة اليرموك

3. إبراهيم عبد الحليم عبادة .... عضواً

أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الرسالة: الخميس، **2013/12/26م**



الإهداء

إلى من أرسله الله رحمة للعالمين، سيد الخلق، محمد صلى الله عليه وسلم، وقال عنه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

إلى من قال الله تعالى فيهما: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

روح والدي الطاهرة – رحمه الله – وأمي الحنونة

إلى من شدوا أزري وقال تعالى عنهم: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي هَٰرُونَ أَخِي ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرٗا ﴾ [طه: ٢٩-٣٥].

إخوتي الأعزاء وأختي الغالية

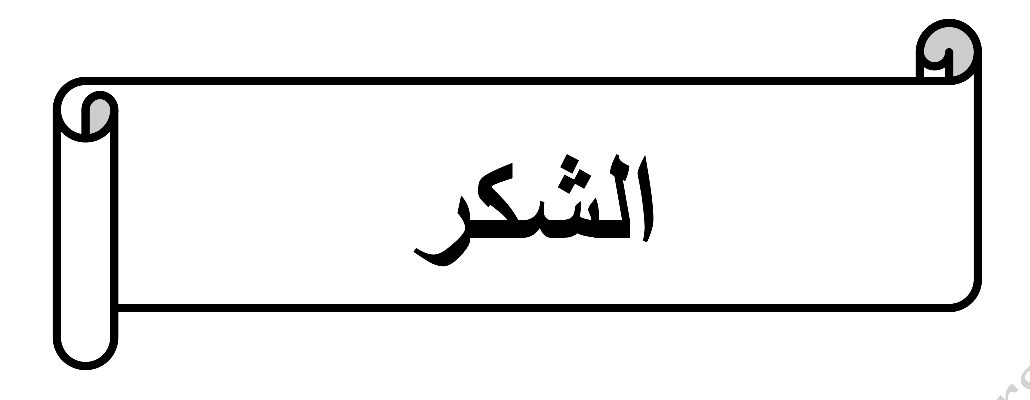
إلى من جعلها الله سكناً، فقال عنها: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

زوجتي الغالية

إلى من سماهم الله تعالى زينة الحياة الدنيا، فقال عنهم: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴾ [الكهف: ٤٦].

ابني العزيز ... صدام

الباحث



أول الشكر للَّه سبحانه وتعالى الكريم المنان الذي أعانني ووفقني وسددني وبلغني ما أنا فيه ظاهراً وباطناً فله الحمد والشكر حتى يرضى عز وجل

ثم أتقدم بالشكر الصادق الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور عامر يوسف العتوم لما لملاحظاته القيمة ومتابعته وجهده المتواصل والدؤوب من أثر بالغ في ظهور هذه الرسالة بالشكل الذي هي عليه.

وكذلك أعضاء لجنة المناقشة السادة الأساتذة الدكتور **زياد محمد سالم زريقات** والدكتور **إبراهيم عبد الحليم عبادة** على تفضلهما بقراءة وتقييم هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير وصادق الدعاء لكل منساندني ووقف بجانبي بكل إمكاناته ودعمه وتشجيعه ودعائه وبذل جهداً من أجل إتمام بحثي وبلوغ رسالتي هذه المرحلة المباركة وأخص بالشكر أسرتي الكبيرة متمثلة بالبنك الإسلامي الأردني إدارة وموظفين لما قدموه لي من معلومات وخبرات عملية في مجال المصارف الإسلامية كان لها أثر واضح في إنجاز هذه الرسالة.

فجزى اللَّه الجميع خير الجزاء

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

الملخص

العبابنه، علي عبد الكريم محمد، أثر هيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي للمصارف الإسلامية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، 2013م، (المشرف: د. عامر يوسف محمد العتوم).

تهدف هذه الدراسة إلى استقصاء أثر هيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي للمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، إضافة إلى بيان المحددات المختلفة لهيكل الموجودات والمطلوبات التي تؤثر على صيغ التمويل والاستثمار المتعددة في المصارف الإسلامية والتقليدية في الأردن، وبيان أثر ذلك على أدائها المالي مع إجراء المقارنة فيما بينها، واعتمدت الدراسة على المصادر الثانوية وذلك بهدف الإجابة على تساؤلات الدراسة واختبار فرضياتها، وتحقيق أهدافها، وذلك من خلال البيانات والتقارير المالية السنوية التي تقوم بإصدارها المصارف الإسلامية والتقليدية العاملة في الأردن.

وتكون مجتمع الدراسة من المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، وتعددادها اثنان مقابلة مع أربعة مصارف تقليدية، وتم أخذ عينة المصارف التقليدية لتكون متساوية مع المصارف الإسلامية وفق معيار إجمالي الموجودات، وتمت معالجة البيانات باستخدام معادلة الانحدار المتعدد وذلك باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS). من أجل استخراج العلاقة بين المتغيرات ومعرفة مدى تأثير المتغيرات المستقلة على المتغيرات التابعة.

وقد خلصت الدراسة إلى وجود أثر لهيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الإسلامية والتقليدية على أدائها المالي، وقيام المصارف التقليدية بتنويع استثماراتها وأدواتها التمويلي والاستفادة من أدوات السياسة النقدية في تحسين أدائها المالي وأدى ذلك إلى حسن ادارة هيكل الموجودات والمطلوبات لديها والمقدرة على تقليل أثر المحددات المختلفة، بينما افتقرت المصارف

الإسلامية إلى تنوع استثماراتها واقتصارها على أدوات تمويلية محددة وفق الضوابط الشرعية، وكانت هذه الأدوات التمويلية والاستثمارت أكثر تأثراً بالمحددات المختلفة حسب الصيغة التعاقدية لهذه الأدوات وانعكس ذلك على أدائها المالي، مما جعل إدارة هيكل الموجودات والمطلوبات لديها أكثر تعقيداً.

الكلمات المفتاحية: هيكل مطلوبات، هيكل موجودات، مصارف إسلامية، أداء مالي، علي العبابنة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يعد هيكل الموجودات والمطلوبات من أهم عناصر تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية على حد سواء، ويعكس الأداء المالي للمصرف القدرة على تحقيق الأهداف التي تسعى إدارات المصارف لتحقيقها، لكونه مقياساً للحكم على كفاءتها، وفاعليتها في استخدامها لمواردها، فهي تمثل صافي نتائج عدد كبير من السياسات والقرارات، وبالتالي تعتبر مؤشراً لأداء إدارة المصرف(1). كما وإن مؤشرات الأداء تعد دليلاً هاماً لجميع الأطراف المتعاملة مع المصارف من المودعين، والدائنين والمساهمين، فهي محفز على تأسيس المنظمة المصرفية، وتحمل المخاطر ووضع رؤوس الأموال فيها(2).

وتتأثر العناصر المشكلة لهيكل الموجودات والمطلوبات في المصارف بمجموعة من المحددات الفنية، والمصرفية، والتشريعية أو القانونية، بالإضافة إلى المحددات الشرعية التي تحكم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، والتي تؤثر على حجم الأوزان النسبية لهذه العناصر المشكلة للمركز المالي ومعدلات نموها، وما يعكسه ذلك على الأداء المالي للمصرف.

وعموماً فإن المصارف الإسلامية تنفرد بالمحددات الشرعية، والقوانين الخاصة بعمل المصارف الإسلامية مثل" صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار". والتي تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية. وتختلف درجة تأثير محددات هيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي للمصارف الإسلامية، مما يستدعي دراسة هذه المحددات، وبيان حجم التأثير والأهمية

---

(1) سويلم، محمد، **إدارة المصارف الإسلامية والتقليدية**، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، مصر، 1998.
(2) سويلم، محمد، **إدارة البنوك وصناديق الاستثمار**، دار الجليل، القاهرة، مصر، 1998 .

النسبية لكل من هذه المحددات على الأداء المالي لدى المصارف الإسلامية، ومقارنته مع المصارف التقليدية، مما يسهم في ترشيد القرارات والسياسات الإدارية والمالية في المصارف الإسلامية نحو التوجه السليم في اتخاذ القرارات والسياسات، بما يحقق الأداء الأفضل.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بمحاولة الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي:

ما أثر هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الإسلامية والتقليدية على ادائها المالي ؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1- ما هي محددات هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية؟

2- ما هي محددات هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الإسلامية؟

3- ما هو الفرق بين محددات هيكل الموجودات والمطلوبات في المصارف الإسلامية والتقليدية؟

4- ما أثر هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية على أدائها المالي؟

5- ما أثر هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الإسلامية على أدائها المالي؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال قيام الباحث بدراسة طبيعة هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الإسلامية وأثره على الأداء المالي، بالمقارنة مع المصارف التقليدية، وذلك من خلال بيان مصادر الأموال واستخداماتها لدى المصارف الإسلامية والتقليدية، ومعرفة أهم المحددات التي تواجه كل من المصارف الإسلامية والتقليدية في تكوين هيكل الموجودات والمطلوبات لديها، وما لذلك من أثر على الأداء المالي لدى كل من المصارف الإسلامية والتقليدية. ولذلك تشكل هذه الدراسة أهمية بالغة للباحثين في مجال المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى العاملين في قطاع المصارف الإسلامية، ومن ثم تزويد مكتبة الاقتصاد الإسلامي بدراسة متخصصة في هذا المجال.

منهجية الدراسة:

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لتحقيق هدف الدراسة، وبالنسبة لمصادر البيانات فسيتم الاعتماد على المصادر الثانوية، والمتمثلة في الكتب والمقالات والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية التي تتعلق بموضوع الدراسة؛ وذلك لمعالجة الجانب النظري للدراسة. كما سيعتمد الباحث على التقارير المالية السنوية لعينة الدراسة (السلاسل الزمنية) خلال فترة تمتد عشرة أعوام.

ومن جانب آخر سيتم اللجوء إلى استخدام التحليل الإحصائي لسلسلة البيانات المالية لكل من المصارف الإسلامية، والمصارف التقليدية، وذلك باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (spss) من خلال معامل ارتباط بيرسون، وسبب استخدام معامل ارتباط بيرسون أنه يعد أحد نماذج التحليل الإحصائي التي تستخدم لإيجاد العلاقة بين مجموعتين من المتغيرات (مجموعة من المتغيرات المستقلة)، و(مجموعة من المتغيرات التابعة)، والغاية من ذلك هي التوصل إلى العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتمثلة بعناصر المركز المالي، والمتغيرات التابعة والمتمثلة بمؤشرات الأداء. ومن جانب آخر سيتم الاعتماد على تحليل بعض النسب والمؤشرات المالية. وفيما يخص متغيرات الدراسة فإنها تشمل الآتي:

أولاً: المتغيرات المستقلة، وتشمل:

1- النقد في الصندوق ولدى المصارف (**CBB**)، والذي يمثل حجم السيولة المتاحة لدى المصرف.

2- التمويلات (**FIN**)، وتشتمل جميع أنواع التمويل التي يقدمها المصرف (قصير الأجل وطويل الأجل).

3- الاستثمارات (**INV**)، وتمثل استثمارات المصرف في بعض القطاعات مثل الاستثمار في الاوراق المالية والاستثمار في العقارات .

4- الموجودات الأخرى (**OA**)، والتي تشتمل على عدد من العناصر مثل الذمم المؤجلة من عمليات التمويل والحسابات المدينة المختلفة.

5- إجمالي الموجودات (**TAS**)، وتشتمل على جميع موجودات المصرف بما فيها الموجودات المتداولة والثابتة والأخرى.

6- الودائع (**DCB**)، وتشمل الودائع الجارية والودائع الاستثمارية.

7- مجموع حقوق المساهمين (**TEQ**)، وتشتمل على رأس المال المدفوع والإحتياطيات والأرباح غير الموزعة.

ثانياً: المتغيرات التابعة: وتشمل:

1- معدل العائد على الموجودات (ROA): ويعبر عن كفاءة المصرف في تحقيق الأرباح من الأصول المتاحة ويوضح العلاقة بين ربح العمليات والموجودات التي ساهمت في إيجاده.

2- معدل العائد على حقوق الملكية (ROE): ويعبر عن مقدرة المصارف على تعظيم أموال مالكيها حيث يبين العلاقة بين الأرباح وحقوق الملاك والمتمثلة في رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة.

3- معدل العائد على الأموال المتاحة للتوظيف (ROED): ويعبر عن مقدرة المصرف في تحقيق العائد ضمن الأموال المتاحة للتوظيف وكفاءة المصرف في حسن استغلال هذه الموارد لتحقيق أفضل النتائج.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل **مجتمع الدراسة** في جميع البنوك الإسلامية والتقليدية العاملة في الأردن، أما **عينة الدراسة** فتتمثل في مصرفين إسلاميين هما: (البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي)، وأربعة مصارف تقليدية، وهي: (البنك الأهلي الأردني، البنك الأردني الكويتي، بنك الاتحاد، بنك القاهرة عمان)، وذلك خلال الفترة الممتدة من عام (2002م) إلى عام (2011م)، وقد تم اختيار هذه العينة؛ نظراً لتقاربها من حيث إجمالي الموجودات والمطلوبات خلال الفترة المالية المنتهية لعام 2011م.

الدراسات السابقة:

وفي ضوء ما اطلع عليه الباحث، فان الدراسات السابقة والتي تتمحور حول موضوع البحث تتمثل فيما يلي:

أولاً: دراسة: عمر محمد فهد شيخ عثمان، (2009م)، بعنوان: "إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية"(1).

هدفت الدراسة إلى تقييم الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الإسلامية والتقليدية لمعرفة فيما إذا كانت المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية تنوع استثمار فائض السيولة لديها عند إدارتها للموجودات والمطلوبات وفق عمليات التمويل قصير الأجل والتمويل طويل الأجل من أجل زيادة الربحية.

وتضمنت الدراسة دراسة العلاقة بين الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ومقارنة اختلاف معدلات العائد والمخاطر والسيولة وإمكانية توظيف السيولة لدى كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وتطور المصارف الإسلامية والتقليدية،

---

(1) شيخ عثمان، عمر محمد فهد، "**إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والإسلامية**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009م.

والصعوبات التي تواجه إدارة الموجودات والمطلوبات لديها والنظريات التي درست هذه الصعوبات وطبيعة المصادر والاستخدامات لدى كل من المصارف الإسلامية والتقليدية.

وخلصت الدراسة إلى أن هناك أهمية كبيرة لإدارة الموجودات والمطلوبات، لدى كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، حيث إن المصارف التقليدية تولي أهمية كبيرة للاستثمارات عند إدارتها للموجودات، على عكس المصارف الإسلامية التي لا تعطي أهمية للاستثمارات عند إدارتها للموجودات. وكذلك تعمل المصارف التقليدية على توزيع مواردها من الودائع على عمليات التمويل قصير الأجل والتمويل طويل الأجل وتعتمد التنويع لتخفيض درجة المخاطر لديها بخلاف المصارف الإسلامية التي تعمل على توزيع مواردها من الودائع على عمليات التمويل قصير الأجل. وإن كلاً من المصارف التقليدية والإسلامية تحتفظ بنسب عالية من السيولة وتتميز المصارف التقليدية بإمكانية استثمار الفائض النقدي لديها دون التخوف من مشكلة عجز السيولة وهذا غير متاح للمصارف الإسلامية.

ثانياً: دراسة: أحمد حسين المشهراوي، (2007م)، بعنوان: "أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلامية"[(1)]:

هدفت الدراسة إلى التعرف على العوامل المؤثرة على ربحية المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، والتعرف على حجم ونوع المصادر والاستخدامات لدى هذه المصارف، وقد استخدم الباحث الأسلوب الوصفي في بيان مصادر واستخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، كما استخدم الأسلوب التحليلي من خلال بعض المؤشرات المالية والإحصائية.

---

(1) المشهراوي، أحمد حسين، "أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م.

وتضمنت الدراسة نشأة وتطور المصارف الإسلامية في فلسطين وطبيعة هيكل الموجودات والمطلوبات لديها وأهم عناصر المركز المالي ومفهوم واقع الربحية لدى المصارف الإسلامية والعوامل المؤثرة فيها.

وخلصت الدراسة إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدل الربحية وبين جميع متغيرات المركز المالي للمصارف الإسلامية العاملة في فلسطين وأن هذه العلاقة علاقة عكسية.

ثالثاً: دراسة منذر طلال المومني وعنان فتحي السروجي، (2007م)، بعنوان: "مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية"(1).

هدفت الدراسة إلى مقارنة أداء البنك الإسلامي الأردني مع أداء المصارف التقليدية في الأردن خلال الفترة (1992–2001م) باستخدام مجموعة من النسب المالية والمنهج الإحصائي التحليلي للبيانات السنوية المتوافرة عن المصارف الأردنية لدراسة الفروقات بين أداء المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

وتضمنت الدراسة عمليات التحليل المالي باستخدام النسب المالية والتحليل الإحصائي للمراكز المالية للمصارف التجارية والإسلامية الأردنية.

وخلصت الدراسة إلى عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين أداء البنك الإسلامي الأردني وأداء المصارف التقليدية فيما يتعلق بالنسب التي تمثل الربحية. أما باقي النسب فقد أظهرت فروقات متوسطاتها أنها تتمتع بمعنوية ذات دلالة إحصائية.

---

(1) المومني، منذر طلال، والسروجي، عنان فتحي، **مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية**، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 2 عام 2007م.

رابعاً: دراسة: حاتم مصطفى كنعان، (2002م)، بعنوان: "السيولة في البنوك التجارية الأردنية وأثرها على الربحية للفترة 1985م – 1999م"[1].

هدفت الدراسة إلى تحليل السيولة في المصارف التجارية الأردنية والعلاقة بين نسب السيولة والربحية واشتملت عينة الدراسة على سبعة مصارف تجارية.

وتضمنت الدراسة تطور المصارف التجارية في الأردن وأثر عامل السيولة على أداء المصارف التجارية خلال فترة الدراسة، من حيث التأثير على الربحية لدى المصارف التجارية.

وخلصت الدراسة إلى أن هناك علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية فيما بين كل من نسبة السيولة ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني وبين معدل العائد على حقوق الملكية، وأن هناك علاقة علاقة طردية بين نسبة محفظة الأوراق المالية وبين معدل العائد على حقوق الملكية.

خامساً: دراسة: مروان غانم، (2002م)، بعنوان: "تقييم الأداء المالي للمصارف التجارية"[2].

هدفت الدراسة إلى تقييم الأداء المالي للمصارف التجارية، وقد استخدم الباحث أدوات التحليل المالي والإحصائي لبيان مشكلة الدراسة التي تتبلور حول تحديد أثر العلاقة بين كل من الاحتياطي الإلزامي والرفع المالي والسياسة النقدية والمخاطر المصرفية وسعر إعادة الخصم.

وخلصت الدراسة إلى أن هناك انخفاضاً ملحوظاً في أداء المصارف التجارية الاردنيه خلال فترة الدراسة وأن هناك علاقة عكسية بين نسبة الاحتياطي الإلزامي وأسعار إعادة خصم الكمبيالات ومخاطر الائتمان من جهة والربحية من جهة أخرى، وان هناك علاقة طردية بين مخاطر السيولة ومخاطر رأس المال والكفاءة التشغيلية من جهة والربحية من جهة أخرى، وأن الرفع المالي ليس له أي دلالة إحصائية فيما يتعلق بالربحية.

---

(1) كنعان، حاتم مصطفى، **السيولة في البنوك التجارية الأردنية وأثرها على الربحية للفترة 1985-1999**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2002.

(2) غانم، مروان أحمد، **تقييم الأداء المالي للمصارف التجارية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2000م.

سادساً: دراسة: بنان محمد الفلاح، (2002م)، بعنوان: "تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية"(1).

هدفت الدراسة إلى تقييم أداء المصارف الإسلامية، واعتمدت الدراسة في تقييمها عاملين أساسيين في تقيم أداء المصارف الإسلامية هما: العائد والمخاطر، عن طريق استخدام مؤشرات المخاطر كمتغيرات مستقلة متمثلة في مخاطر السيولة، ومخاطر الاستثمار، ومخاطر رأس المال، ومدى تأثيرها في مؤشرات العائد كمتغير تابع.

وتضمنت الدراسة مفهوم البنوك الإسلامية وسماتها، وبيان مصادر الأموال واستخداماتها لدى المصارف الإسلامية، وتحليل مؤشرات العائد والمخاطر في المصارف الإسلامية لتقييم الأداء المالي لدى المصارف الإسلامية من خلال هذه المؤشرات.

وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المخاطر والسيولة والعائد على حقوق الملكية لدى المصارف الإسلامية، وعدم وجود أي علاقة ارتباطية بين مخاطر رأس المال ومعدل العائد على الاستثمار، كما توصلت الدراسة إلى وجود علاقة إحصائية بين مخاطر عدم السداد ومعدل العائد على الاستثمار لدى المصارف الإسلامية.

سابعاً: دراسة: صيام وخريوش، (2001م)، بعنوان: "العوامل المؤثرة على ربحية البنوك التجارية في الأردن"(2).

هدفت الدراسة إلى تحديد العوامل المؤثرة على ربحية البنوك التجارية في الأردن، ولتحقيق ذلك قام الباحثان بجمع البيانات اللازمة عن البنوك المدرجة في بورصة الأوراق المالية وذلك عن الفترة 1991م – 2000م، وتحليلها إحصائياً.

---

(1) الفلاح، بنان محمد، "**تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2006م.

(2) صيام وخريوش، "**العوامل المؤثرة على ربحية البنوك التجارية في الأردن**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، مجلد 16، عدد 2، 2001م.

وتضمنت الدراسة عليات التحليل الإحصائي للمراكز المالية للبنوك الأردنية المدرجة في بورصة الأوراق المالية.

وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين ربحية البنوك التجارية وبين حقوق الملكية ونسبة السيولة، وعدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين ربحية المصرف وإجمالي الأصول.

إضافة الدراسة:

يعتقد الباحث أن إضافة هذه الدراسة تكمن في بيان طبيعة تأثير هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الإسلامية على الأداء المالي لديها، مع إجراء دراسة مقارنة مع المصارف التقليدية، وذلك من خلال عرض النموذج النظري لهيكل موجودات ومطلوبات المصارف الإسلامية والتقليدية، ومن خلال العمل على مقارنة عناصر الموجودات والمطلوبات لدى كل من المصارف الإسلامية والتقليدية، ودراسة المحددات التي تؤثر على هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الإسلامية والتقليدية مثل المحددات الفنية، المصرفية، القانونية والتشريعية، مع إبراز خصوصية المحددات الشرعية بالنسبة للمصارف الإسلامية، ولما لذلك من اثر على الأداء المالي لدى المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى تناول التكييف الفقهي للمصادر والاستخدامات لدى المصارف الإسلامية.

فرضيات الدراسة:

أولاً: الفرضية الرئيسية الأولى: يوجد أثر لطبيعة هيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

ويتفرع منها الفرضيات الفرعية التالية:

1. الفرضية الأولى:"توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين النقد في الصندوق ولدى المصارف والأداء المالي للمصارف الإسلامية".

2. الفرضية الثانية: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الموجودات الأخرى والأداء المالي للمصارف الإسلامية".

3. الفرضية الثالثة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التمويلات والأداء المالي للمصارف الإسلامية".

4. الفرضية الرابعة:"توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاستثمارات والأداء المالي للمصارف الإسلامية".

5. الفرضية الخامسة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إجمالي الموجودات والأداء المالي للمصارف الإسلامية".

6. الفرضية السادسة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الودائع والأداء المالي للمصارف الإسلامية".

7. الفرضية السابعة: "توجد علاقه ذات دلالة إحصائية بين حقوق المساهين والأداء المالي للمصارف الإسلامية".

ثانياً: الفرضية الرئيسية الثانية: "يوجد أثر لهيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي للمصارف التقليدية".

ويتفرع منها الفرضيات الفرعية التالية:

1. الفرضية الأولى: "توجد علاقه ذات دلالة إحصائية بين النقد في الصندوق ولدى المصارف والأداء المالي للمصارف التقليدية" .

2. الفرضية الثانية: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الموجودات الأخرى والأداء المالي للمصارف التقليدية".

3. الفرضية الثالثة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التمويلات والأداء المالي للمصارف التقليدية".

4. الفرضية الرابعة: "توجد علاقه ذات دلالة إحصائية بين الاستثمارات والأداء المالي للمصارف التقليدية".

5.الفرضية الخامسة: "توجد علاقه ذات دلالة إحصائية بين إجمالي الموجودات والأداء المالي للمصارف التقليدية".

6. الفرضية السادسة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الودائع والأداء المالي للمصارف التقليدية".

7. الفرضية السابعة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حقوق المساهين والأداء المالي للمصارف التقليدية".

ثالثاً: الفرضية الرئيسية الثالثة: "هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين المصارف الإسلامية والتقليدية لدى متغيرات هيكل الموجودات والمطلوبات".

الفصل الأول:

هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الإسلامية والتقليدية

المبحث الأول: المصارف الإسلامية والتقليدية، مدخل عام.

المبحث الثاني: هيكل الموجودات لدى المصارف الإسلامية وتكييفه الفقهي.

المبحث الثالث: هيكل المطلوبات لدى المصارف الإسلامية وتكييفه الفقهي.

المبحث الرابع: هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية.

المبحث الأول:

المصارف الإسلامية والتقليدية مدخل عام

المطلب الأول: تعريف المصارف التقليدية ونشأتها في الأردن:

أولاً: تعريف المصارف التقليدية:

يعرف المصرف بأنه عبارة عن مؤسسة مالية تتعامل في النقد وكافة وسائل الدفع الأخرى ويقوم بدور الوسيط المالي بين المتعاملين من الأفراد والشركات ويعمل على تأمين حاجات العملاء المالية من خلال تقديم والتعامل مع مجموعة من الخدمات المالية وضمن مجموعة من القواعد المحلية والدولية، وبالتالي فإن المصرف التقليدي هو الذي يقوم بقبول الودائع إضافة إلى منح القروض[1]. كما يعرف آخرون البنوك بأنها مؤسسات تهدف إلى قبول الودائع ومنح القروض واستثمار الأموال المتبقية لديها، وتقبل الودائع تحت الطلب ولأجل وبإخطار سابق، وتقرض باعتماد شخص أو بضمان بضاعة أو بأوراق تجارية، بالإضافة إلى قبول ودائع صناديق التوفير، وتمنح القروض، وتستثمر أموالها بسندات القروض الحكومية أو أذونات الخزينة أو أسهم وسندات شركات مساهمة[2]. ومن وجهة نظر الباحث فإن المصارف التقليدية هي: "عبارة عن مؤسسات ائتمانية خدمية تبنى على الفائدة بغية تحقيق العوائد وذلك من خلال قبول الودائع ومنح القروض وتقديم الخدمات المصرفية المختلفة".

ثانياً: نشأة المصارف التقليدية في الأردن:

تعود البدايات الأولى للجهاز المصرفي الأردني لعام 1925م، عندما بدأ البنك العثماني بالعمل في البلاد كأول مصرف تجاري، ثم تلاه في عام 1934م البنك العربي المحدود الذي افتتح

---

(1) آل شبيب، دريد كامل، **إدارة البنوك المعاصرة**، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012م، ص 104-105.

(2) عبد القادر، علا نعيم، وآخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، ط1، دار البداية، عمان، الأردن، 2009م، ص 11.

فرعه الأول في مدينة عمان، وبعد ذلك جاء البنك البريطاني للشرق الأوسط[1]، كما تم تأسيس مجلس النقد الأردني بموجب قانون النقد الأردني عام 1949م، و تم طرح الدينار الأردني للتداول لأول مرة عام 1950م، حيث كانت العملة المستخدمة قبل ذلك الجنيه الفلسطيني، ثم تلا ذلك إنشاء البنك العقاري العربي عام 1971م والبنك الأهلي الأردني عام 1955م ومصرف الرافدين العراقي عام 1975م، وفي عام 1960م تم تأسيس بنكان وطنيان آخران هما بنك الأردن وبنك القاهرة عمان وبنك انترا عام 1958م، ومن المؤسسات المصرفية المتخصصة مؤسسة الإقراض الزراعي التي أنشئت عام 1958م، وتم إنشاء البنك المركزي الأردني عام 1963م وباشر أعماله عام 1964م كسلطة نقدية تتمتع بصلاحيات واسعة في إدارة السياسة النقدية والائتمانية للبلاد ككل، وفي عام 1965م تم تأسيس بنك الإنماء الصناعي ومؤسسة الإسكان فارتفع بذلك عدد مؤسسات الإقراض المتخصصة إلى ثلاثة مؤسسات، ثم تم تأسيس بنك تنمية المدن والقرى كمؤسسة إقراض متخصصة، ورخصت شركة ريفكو كأول شركة ادخار وتوفير تعاقدي عاملة في محال الادخار العقاري، وشهد عام 1979م أول شركة مالية هي المؤسسة المصرفية العربية في الأردن. وفي عام 1984م أنشئت مؤسستان من مؤسسات التوفير والادخار التعاقدي هما الشركة الوطنية للإعمار وبيتنا[2].

وشهد الأردن تطوراً ملموساً في القطاع المصرفي خاصة في الآونة الأخيرة، حيث لوحظ حسب تقديرات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن قطاع المصارف الأردني شهد نقلة نوعية جعلته في مقدمة دول المنطقة[3]، فقد بلغ عدد البنوك المرخصة في الأردن 26 بنكاً، منها 13 بنكاً تجارياً أردنياً، وأربعة إسلامية، وتسعة بنوك أجنبية خمسة منها عربية، كما في الشكل رقم (1).

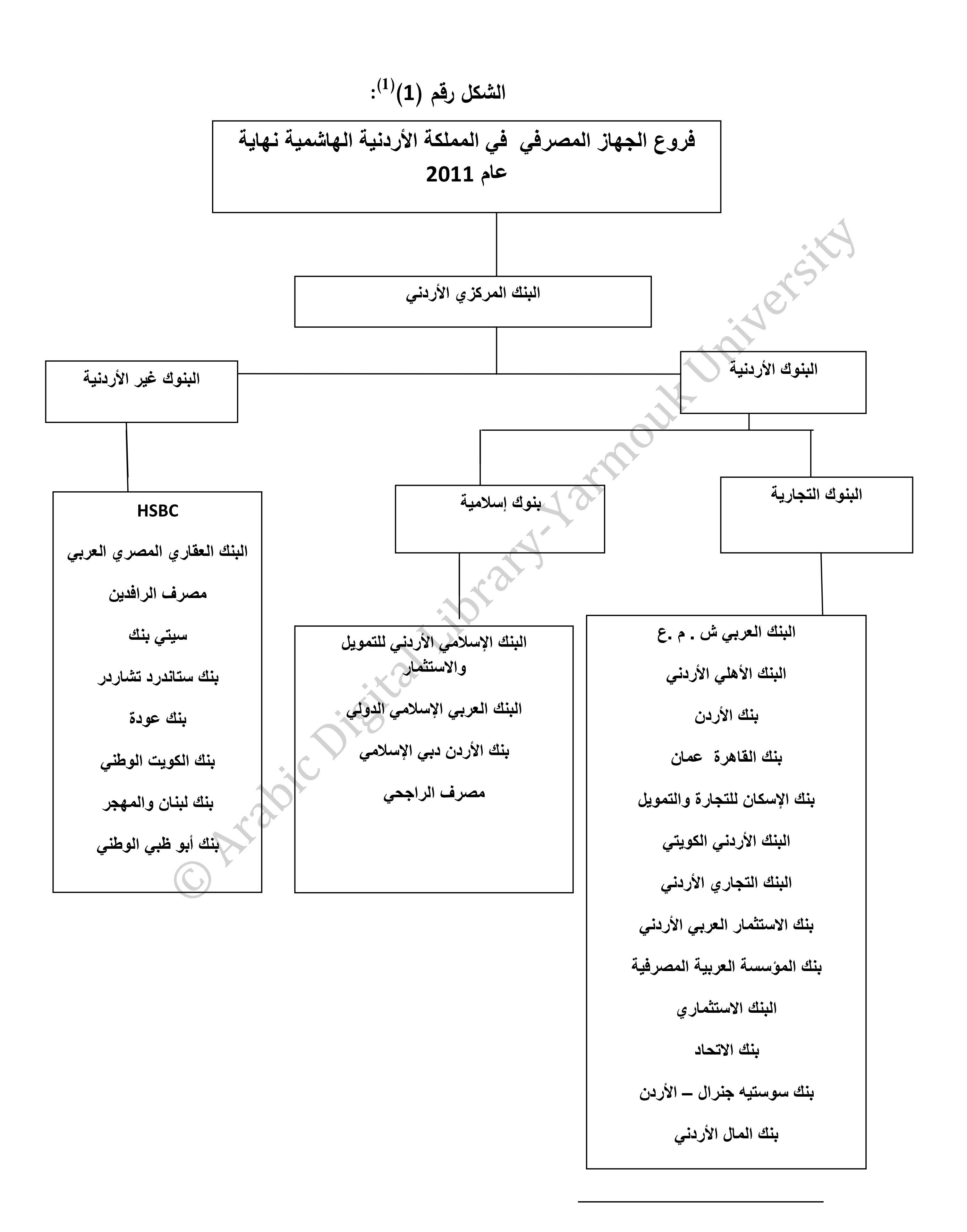
---

(1) عقل، مفلح محمد، **وجهات نظر مصرفية**، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، عمان، طبعة عام 2006م، ج2، ص387.

(2) آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، مرجع سابق، ص 71-72 .

(3) المسلماني، زياد اسماعيل حسن، **السياسة النقدية وأثرها على أداء البنوك الأردنية التجارية من حيث السيولة والربحية واليسر المالي**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2009م، ص 19.

الشكل رقم (1)[1]:



(1) البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي، لعام 2011.

المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها في الأردن:

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية:

المصرف الإسلامي: هو "المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاته المصرفية والاستثمارية والتمويلية، كما يلتزم بأحكام الشريعة في كافة المعاملات المحلية والدولية سواءً أكانت مع بنوك تقليدية أو مؤسسات تمويل دولية[1]. وعرفه العطيات المصارف الإسلامية بأنها: "مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإداراتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً، وتقوم على قاعدتين هما الخراج بالضمان والغرم بالغنم، للإتجار بها واستثمارها وفق مقاصد وأحكام وأولويات الشريعة"[2]. أما البنك الإسلامي الأردني فقد عرف الأعمال المصرفية غير الربوية على أنها: كل ما يمكن أن يقوم به البنك من نشاطات على غير أساس الربا (الفائدة) في مجال الخدمات المصرفية أو في نطاق التمويل والإستثمار حسب الأساليب المتفقة مع المبادىء الشرعية[3].

ومن وجهة نظر الباحث فإن المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مصرفية منظمة تقوم بكافة الأعمال والخدمات المصرفية المختلفة ضمن الضوابط الشرعية التي تحكم عملها.

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية في الاردن:

ظهرت المصارف الإسلامية في الأردن في مرحلة متأخرة بالمقارنة مع البنوك التقليدية التي يعود أقدمها وهو البنك العربي للعام 1930م والأهلي عام 1950م وبنك الأردن عام 1960م، بينما تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار كأول مصرف إسلامي في الأردن عام

---

(1) البلتاجي، محمد، **برنامج الرقابة على المصارف الإسلامية**، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ص14.

(2) العطيات، يزن خلف سالم، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2009م، ص 54.

(3) البنك الإسلامي الأردني، عقد التأسيس والنظام الأساسي، ص10.

(1978م) بموجب قانون خاص مؤقت رقم (13) لسنة (1978م) حيث صدر فيه قانون خاص مؤقت وفي سنة (1985م) صدر فيه قانون دائم[1]، وقد سجل البنك كشركة مساهمة برأس مال قدره أربعة ملايين دينار أردني، وفي سنة (1986م) رفع رأس ماله إلى ستة ملايين دينار أردني إلى أن تم رفع رأس المال عام 2009م إلى مائة مليون دينار[2].

ثم تأسس البنك العربي الإسلامي عام 1997م وبدأ ممارسة أعماله المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في الثاني عشر من شوال من عام 1418 هجري، الموافق التاسع من شباط 1998 ميلادي، تلبيةً للطلب المتنامي على الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية محلياً وفي الأسواق العربية والإسلامية وقد تأسس البنك العربي الإسلامي الدولي كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات لسنة 1989[3].

وبعد ذلك تأسس بنك الأردن دبي الإسلامي وسجل بصفته شركة مساهمة عامة عام 1963م باسم بنك الإنماء الصناعي، والذي تم إلغاؤه بموجب قانون إلغاء بنك الإنماء الصناعي لعام 2008م، وحل محله بنك الأردن دبي الإسلامي حلولاً قانونياً وواقعياً، وباشر بنك الأردن دبي الإسلامي أعماله عام 2010م[4].

وفي عام2011م تأسس رابع مصرف إسلامي في الأردن وهو مصرف الراجحي ويعد مصرف الراجحي من أحد أكبر المصارف الإسلامية في العالم والذي بدأ نشاطه منذ عام 1957م[5].

---

(1) الطيار، عبد الله محمد، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط1، نادي القصيم الأدبي، السعودية، 1988، ص 274.

(2) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي لعام 2009**، ص 114.

(3) البنك العربي الإسلامي الدولي، الموقع الالكتروني، http://www.iiabank.com.jo.

(4) بنك الأردن دبي الإسلامي، **التقرير السنوي، لعام 2011م**، ص 10.

(5) مصرف الراجحي، الموقع الالكتروني، http://www.alrajhibank.com.jo.

المبحث الثاني:

هيكل الموجوات لدى المصارف الإسلامية وتكييفه الفقهي

المطلب الأول: عناصر الموجودات لدى المصارف الإسلامية:

تمثل عناصر الموجودات لدى المصارف الإسلامية طبيعة توظيفات الأموال المتأتية من المصادر المختلفة للمصرف سواء من أمواله الذاتية أو المصادر الخارجية وحسابات الاستثمار المشترك المطلقة والمقيدة بصفته مضارباً، بحيث يظهر جانب الموجودات لدى المصرف الإسلامي جميع عناصر التوظيف لهذه الأموال. وكما تلتزم المصارف الإسلامية بأحكام الشريعه الإسلامية في جميع عمليات التوظيف والاستثمار لهذه الأموال.

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الموجودات بأن المراد بالموجود هو الشيء القادر على توليد تدفقات نقدية إيجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل بمفرده أو بالاشتراك مع موجود أو موجودات أخرى، وأن تراعي المصارف الإسلامية في استثماراتها لأموالها الذاتية والأموال التي تقبلها تحقيق الربح الحلال والنفع العام للمجتمع وتمويل المشاريع التنموية[1].

وبالنظر للميزانية العمومية للبنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي عام 2011 كما هي في الملاحق يمكن الإشارة إلى أن عناصر الموجودات في المصارف الإسلامية تشمل:

1- نقد وأرصدة لدى البنوك المركزية:

وهي تتضمن النقد في خزائن المصرف الإسلامي وحسابات جارية لدى البنك المركزي لمواجهة ما يترتب على المصرف من تسوية التزاماته المالية الناتجة عن المقاصة مع المصارف

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2008م، ص 31.

المحلية، وكما تشتمل أيضاً على الاحتياطات النقدية الإلزامية التي يفرضها البنك المركزي على المصارف العاملة. ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي وعقد التأسيس في المصارف الإسلامية فإن الأرصدة والحسابات الجارية لدى البنوك المركزية لا تتقاضى عليها المصارف الإسلامية أية فوائد(1).

2- أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية:

هي حسابات تودع فيها المصارف الإسلامية لدى بنوك ومؤسسات مصرفية محلية وخارجية، وتشمل على حسابات جارية وتحت الطلب (أمانة)، ولا تتقاضى المصارف الإسلامية أية فوائد دائنة على هذه الحسابات، وقد تكون هذه الحسابات بما يسمى بـ(عمليات المقايضة)(2)، بحيث توضع هذه الحسابات لدى مؤسسات مصرفية خارجية، وتكون هذه الحسابات بالعملات الأجنبية لمواجهة السحوبات وتسوية المعاملات المالية الناتجة عن الحوالات والاعتمادات ووسائل تمويل التجارة الخارجية، وقد تكون حسابات استثمار مطلقة(3) تودع لدى مصارف داخلية أو خارجية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، حيث يعهد إلى هذه المصارف استثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الأرباح، وكانت أغلبية هذه الأموال لدى المصارف الإسلامية عينة الدراسة هي حسابات جارية وتحت الطلب لدى بنوك ومؤسسات مصرفية داخلية وخارجية، وحسابات استثمار مشترك لدى بنوك ومؤسسات مصرفية خارجية.

ويرى الباحث أن ذلك قد يعود إلى انخفاض عدد البنوك والمؤسسات المصرفية الإسلامية العاملة في الأردن التي تتعامل وفق أحكام الشريعه الإسلامية.

---

(1) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي، لعام 2011**، ص 116.

(2) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي، لعام 2011م**، إيضاح رقم 5، ص 116.

(3) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي، لعام 2011**، إيضاح رقم 5، ص 116.

3- موجودات مالية بالقيمة العادلة[1]:

تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار في رؤوس أموال الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال شراء أسهم هذه الشركات، وفي الصكوك الإسلامية والمشاركة في الصناديق الاستثمارية والاستثمار عن طريق سندات المقارضة، وتعتبر هذه الموجودات ضمن الموجودات المالية المتاحة للبيع. وتنقسم هذه الموجودات المالية إلى[2]:

أ. موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل:

وهي الموجودات المالية التي تقوم المصارف الإسلامية بشرائها بغرض بيعها في المستقبل القريب وتحقيق الارباح من تقلبات الأسعار السوقية قصيرة الأجل أو هامش أرباح المتاجرة.

ب. موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية – ذاتي:

بحيث تمثل هذه الموجودات الاستثمارات في أدوات الملكية والممولة من أموال البنك الذاتية وذلك بغرض الاحتفاظ بها على المدى الطويل[3]، بحيث يتم إثبات هذه الموجودات عند الشراء بالقيمة العادلة مضافاً إليها مصاريف الاقتناء، ويعاد تقييمها لاحقاً بالقيمة العادلة، ويظهر التغيير في القيمة العادلة ضمن بند احتياطي القيمة العادلة ضمن حسابات حقوق الملكية[4].

ج- موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك:

وتمثل هذه الموجودات الإستثمارات في أدوات الملكية والممولة من حسابات الإستثمار المشترك وذلك بغرض الاحتفاظ بها على المدى الطويل، ويتم إثبات هذه الموجودات عند الشراء بالقيمة

---

(1) القيمة العادلة: بحيث يتم تسجيل الموجودات بالقيمة العادلة مضافا اليها مصاريق الاقتناء عند الشراء ويعاد تقييمها لاحقاً، **انظر:** البنك العربي الاسلامي الدولي، **التقرير السنوي، لعام 2011م**، ص72.

(2) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي، لعام 2011م**، ص107- 108.

(3) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي، لعام 2011م**، ص 108.

(4) كون هذه الاستثمارات ممولة من أموال البنك الذاتية للفصل بينها وبين مخصص القيمة العادلة التي تظهر ضمن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك، بحيث يكون هناك مخصص التغير في القيمة العادلة ضمن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك للاستثمارات التي تمول من حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك.

العادلة مضافاً إليها مصاريف الاقتناء، ويعاد تقييمها لاحقاً بالقيمة العادلة، ويظهر التغير في القيمة العادلة ضمن بند احتياطي القيمة العادلة ضمن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك[1]، حيث إن المصرف الإسلامي يقوم بالاستثمار في هذه الأدوات من أموال حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك بصفته مضارباً لأرباب المال.

4- ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى – بالصافي[2]:

يعد التوظيف والاستثمار أساس عمل المصارف الإسلامية، ويتم ممارسة هذا التوظيف من خلال بعض العمليات الاستثمارية التي توظف فيها المصارف الإسلامية مصادر الأموال لديها، ويتم هذا الاستثمار ضمن الضوابط الشرعية الإسلامية التي تكفل شرعية هذا النشاط، وإن صيغ التمويل التي تندرج ضمن هذا البند من الموجودات، والتي تشكل النسبة الأكبر من إجمالي الموجودات لدى المصارف الإسلامية هي:

أ- التمويل بطريقة المرابحة:

وهي من أهم صيغ التمويل التي تقوم المصارف الإسلامية باستخدامها لتوظيف أموالها، وهي تضم المرابحات الإسلامية المحلية والمرابحات الإسلامية الدولية، وذلك من خلال عملية المرابحة للآمر بالشراء، وهي بيع البنك إلى عميله (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها وتمثل هذه الزيادة ربح المرابحة لدى المصرف الإسلامي، وتسمى بالمرابحة المصرفية، ويكون محل العقد في تمويل المرابحة سلعاً ملموسة، ولا يصح بيع المرابحة بالنسبة للخدمات والتحويلات النقدية[3]، ويستخدم هذا النوع من التمويل في المصارف الإسلامية لتلبية حاجات الأفراد من السلع

---

(1) البنك الاسلامي الأردني، **التقرير السنوي، لعام 2011م**، ص 108 .

(2) **بالصافي:** حيث تسجل ذمم بيوع المؤجلة والذمم الأخرى بعد أن ينزل منها الإيرادات المؤجلة ومخصص التدني لها والإيرادات المعلقة، **انظر:** البنك العربي الإسلامي الدولي، **التقرير السنوي، لعام 2011م**، ص 78، إيضاح رقم (6).

(3) الخضيري، محسن أحمد، **البنوك الإسلامية**، دار الحرية، القاهرة، 1990م، ص 124.

المختلفة وكما يتيح تسهيلات كبيرة للعملاء من التجار والصناع وأصحاب المهن المختلفة بحيث يوفر احتياجاتهم من الأصول الرأسمالية (المعدات والآلات) واحتياجات التجار من البضائع المختلفة من خلال تمويل رأس المال العامل للمشروعات المختلفة سواءً أكان ذلك محلياً أو خارجياً عن طريق تمويل المرابحة للآمر بالشراء بواسطة الاعتمادات المستندية، وقد يكون ذلك لمرة واحدة أو لعدة مرات وهو ما يعرف بنظام المخصصات[1] لدى المصارف الإسلامية.

ب- موجودات متاحة للبيع الأجل :

وهي الموجودات التي يقوم البنك باقتنائها بهدف بيعها بيعاً آجلاً (بالتقسيط)، ويسمى بيع تلك الموجودات بيع المساومة مع التقسيط، وذلك لتمييزها عن بيع المرابحة للآمر بالشراء[2].

5- تمويل المشاركة: يشير التمويل بالمشاركة إلى أن البنك يقدم حصة في إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج)، على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من البنك) الحصة المكملة، بالإضافة إلى قيام الأخير (في الغالب) بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة[3].

أو هي: أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي جزءاً من التمويل لعميله، ويقوم العميل بالمشاركة في الجزء المتبقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أن يشتركا في العائد المتوقع ربحاً أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين[4].

---

(1) **المخصصات:** هي أحد الأنظمة التمويلية التي تقدمها المصارف الإسلامية وتندرج تحت صيغة المرابحة للآمر بالشراء والتي اطلع عليها الباحث لدى أحد المصارف الإسلامية عينة الدراسة (البنك الإسلامي الأردني) والتي تقوم على أساس تحديد سقف تمويلي متجدد للعميل وتستخدم لتمويل الأنشطة التجارية المختلفة، ويرى الباحث بأنها نظام تمويلي ناجح كبديل عن حسابات الجاري مدين لدى البنوك التقليدية.

(2) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي، لعام 2011**، ص 106.

(3) الغريب، ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، ط1، دار أبوللو، القاهرة، مصر، 1996م، ص157.

(4) إرشيد، محمود عبد الكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، عمان، ط2، عام 2007م، ص 32.

ويتم تطبيق هذه الصيغة من صيغ التمويل الإسلامي لدى المصارف الإسلامية بطريقتين:

أ- **تمويل المشاركة بصفتها الدائمة:** وهو تقديم المصرف الإسلامي والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكاً حصته في رأس المال بصفه ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الربح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال[1].

ب- تمويل المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:

تعرف المشاركة المنتهية بالتمليك على أنها نوع شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في ملكية عقار مثلاً، مع الاتفاق بينهما على أن يسدد العميل إلى المصرف عدداً محدداً من الأقساط الدورية، ويتنازل المصرف مقابلها عن حصته من ملكيته للعميل الذي يصبح في النهاية مالكاً للعقار كله، كل ذلك حسب ما تقتضيه شروط هذه الشركة التي اتفق عليها[2].

وابتكرت المصارف الإسلامية ما يعرف بالمشاركة المتناقصة انطلاقاً من سعيها لمساعدة الحرفيين والمهنيين والمزارعين في امتلاك أدوات وماكينات وورش حدادة ونجارة، والسواقين في لمتلاك سيارات الأجرة وغيرهم، فالمصرف يقدم حصته من رأس مال المشروع ثم يؤول المشروع إلى العميل، بعد قيامه بتسديد المصرف لحصته من صافي ربحه[3]. وقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بأنها: "المشاركة التي يعطي فيها المصرف الحق للشريك الآخر في شراء حصة المصرف تدريجياً بحيث تتناقص حصة المصرف وتزيد حصة الشريك الآخر إلى أن ينفرد بملكية جميع رأس المال[4].

---

(1) سليمان، محمد جلال، **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، ص 17.

(2) إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص35.

(3) حمود، سامي حسن، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ط1، مكتبة دار الاتحاد العربي، عام 1976م، ص 472.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص221.

6- تمويل المضاربة: وتعرف المضاربة بأنها شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب)[1]. أو هي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر[2]، وتعتبر المضاربة أحد الصيغ التمويلية التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بها في عملية توظيف الأموال لديها و تعد نوعاً من أنواع التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية بحيث يكون تقديم المال حالاً لطرف آخر يكون من قبله العمل. ومن التغيرات التي أدخلتها المصارف الإسلامية على شكل المضاربة المعروف أنها أصبحت تتضمن ثلاثة أطراف هم؛ أصحاب المال، والمصرف، والمستثمرين، وتجمع هذه الأطراف علاقة مشاركة لا علاقة دائنية ومديونية، كما تغيرت طبيعة الأطراف، حيث انتقلت من الأشخاص الطبيعيين إلى الأشخاص المعنويين، لا سيما المضارب (العامل)، والذي يمثل إما المصرف، وإما الشركات التي تتطلب التمويل من المصرف[3]. وتقوم البنوك الإسلامية بتمويل المشاريع على أساس المضاربة، ويسمى البنك رب المال، ويسمى المتعهد أو الملتزم مضارباً، وهو الذي يقوم بالعمل في المشروع.

7- التمويل عن طريق الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك: من ضمن العمليات الاستثمارية التي تمارسها المصارف الإسلامية نشاط التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي وهما كما يلي[4]:

أ- الإجارة التشغيلية: وهي عقود الإجارة التي لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة، حيث تبقى ملكية الأصل للمؤجر وحق الاستخدام والحيازة تكون للمستأجر.

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك: وهي الإجارة التي تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة، وتسمى إجارة منتهية بخيار الشراء، وتقوم على تمويل العميل الأصل بالإيجار بناء على قيمة

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم 13، ص 222.

(2) أفندي، محمد علاء الدين، **تكملة حاشية ابن عابدين**، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979م، ج8، ص276.

(3) المالقي، عائشة الشرقاوي، **البنوك الإسلامية**، ط1، المركز الثقافي العربي، الرباط، المغرب، 2000م، ص 331.

(4) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي، 2011م**، ص109.

إيجارية متفق عليها، ويميز هذا التأجير عن التأجير التشغيلي أن المصرف يسمح للمستأجر بشراء الأصل في نهاية العقد بسعر متفق عليه مسبقاً معه، وتؤول ملكية هذا الأصل للعميل إذا قام بدفع جميع الأقساط الإيجارية بمواعيد استحقاقها بحسب ما هو متفق عليه من قيمة إيجارية بين العميل والمصرف، إما هبة أو بيعاً رمزياً.

8- التمويل بصيغة بيع السلم والسلم الموازي: يعتبر بيع السلم من صيغ التمويل التي يمكن استخدامها لتوظيف الموارد المالية لدى المصارف الإسلامية. ويعرف بيع السلم بأنه: "بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل[1]، وهو بيع الآجل بالعاجل[2]، ويمتاز عقد السلم بأنه يوفر التمويل للمنتجين والذين يكونون بالعادة بحاجة للسيولة [3]، كما تقوم المصارف الإسلامية باستخدام صيغة السلم الموازي، ويعرف بيع السلم الموازي بأنه: "هو العقد الذي يقوم فيه المصرف الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم إلى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم كذلك وبهذا يحصل المصرف على ربح نتيجة عمليات الشراء والبيع هذه عن طريق بيع السلم، أي نتيجة المتاجرة بالسلعة"[4].

9- التمويل بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي: الاستصناع: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص[5]. وهو في اصطلاح الفقهاء: طلب العمل من الصانع في

---

(1) الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، مرجع سابق، ص177.

(2) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص312.

(3) عبد الله، خالد أمين، وسعيفان، حسين سعيد، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، ط1، الأردن، عمان، دار وائل، 2008م، ص202.

(4) خلف، فليح حسين، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، إربد، ودار جدارا، الأردن، عمان، ط1، 2006م، ص 348-349 .

(5) عاشور، يوسف حسين، **مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية**، ط 2، 2003م، ص 184.

شيء مخصوص على وجه مخصوص، أو هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة؛ أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين أو مادة الصنعة والعمل من الصانع[1].

ومجال الاستصناع مفتوح بالنسبة للمصارف الإسلامية، ومن الممكن أن تأخذ صيغة تمويل مركبة (الاستصناع الموازي) مثل صورة بيع مرابحة استصناع. ويقوم المصرف بهذه الطريقة بتوقيع عقدين يكون العقد الأول عقد مرابحة مع المتعامل طالب الآلة، والعقد الثاني عقد استصناع مع الصانع الذي سيصنع الآلة، كما يمكن للمصرف الإسلامي تطبيق الاستصناع مع عقود أخرى كالمشاركة والمضاربة. ومثال ذلك الاتفاق مع مصنع على تصنيع كميات محددة من المنتجات بعقد استصناع مستقل، ثم قيام المصرف بتوقيع عقد مشاركة أو مضاربة مع شركة لتسويق هذه المنتجات وبيعها[2].

10-الاستثمار في العقارات: حيث تقوم المصارف الإسلامية باقتناء عقارات أو أراض أو جزء منها بغرض الحصول على إيراد دوري أو الاحتفاظ بها لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية أو للاثنتين معاً[3].

11- استثمارات في شركات حليفة: تعمل المصارف الإسلامية على توظيف جزء من مواردها المالية لدى شركات حليفة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهي تلك الشركات التي يمارس المصرف الإسلامي فيها تأثيراً فعالاً على القرارات المتعلقة بالسياسات المالية والتشغيلية ولا يسيطر المصرف الإسلامي عليها والتي يملك ما نسبته 20% إلى 50% من حقوق التصويت فيها[4].

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، المادة 124.

(2) دنيا، شوقي أحمد، **الجعالة والاستصناع "تحليل فقهي"**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1990م، ص43.

(3) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي، لعام 2011**، ص110.

(4) التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 2006/12103/10.

12- القروض الحسنة: تقوم المصارف الإسلامية بتقديم القروض الحسنة لغايات اجتماعية مبررة كالتعليم والعلاج والزواج، بالإضافة إلى السلف الاجتماعية التي تقدمها المصارف الإسلامية لموظفيها مساهمة منها في التنمية الاجتماعية داخل المجتمع، وتقدم القروض الحسنة من أموال المصرف الذاتية بالإضافة إلى مصادر خارجية من قبل العملاء من خلال حسابات خاصة تسمى بحساب القرض الحسن والتي تمكن الأفراد والمؤسسات من فتح هذه الحسابات لتتجمع في أموال صندوق القرض الحسن الموحدة للراغبين في إقراضها عن طريق البنك كقروض حسنة[(1)].

13- الممتلكات والمعدات: وتشتمل على الممتلكات والمعدات التي يستخدمها المصرف الإسلامي في تسيير أعماله مثل (المباني، الأجهزة، الأثاث).

14- موجودات أخرى: وهي تشتمل على إيرادات برسم القبض ومصروفات وإيجارات مدفوعة مقدماً وحسابات مدينة مؤقتة.

15- تسهيلات مصرفية غير مباشرة: وتعتبر هذه التسهيلات بالنسبة للمصرف الإسلامي التزاماً غير مباشر وتظهر ضمن حسابات المصرف النظامية (خارج الميزانية) وتتحول إلى التزام فعلي إذا تخلف العميل عن الوفاء بالالتزامات التي أصدرت من أجلها وقام المصرف بدفعها، وتنتقل إلى بنود الموجودات داخل الميزانية، ومن هذه التسهيلات التي يقدمها المصرف الإسلامي ما يلي:

1- الاعتمادات المستندية: وهو عبارة عن تعهد خطي يحتوي على شروط معينة صادر عن البنك فاتح الاعتماد إلى البنك المراسل (المبلغ) في بلد المصدّر (المستفيد) يتعهد بموجبه بناءً على طلب المستورد (طالب فتح الاعتماد) بأن يدفع إلى أو لأمر المصدّر (المستفيد) أو يقبل سحوبات (كمبيالات) مسحوبة من المستفيد، أو يفوض بنكاً آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل مستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد[(2)].

---

(1) البنك الاسلامي الأردني، **التقرير السنوي، لعام 2011**م، ص 22.

(2) عبد الله، **العمليات المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 327.

ويستخدم هذا النوع من التسهيلات لتسهيل حركة التجارة الخارجية بطريقتين هما:

أ- **اعتمادات ذاتية:** وهي اعتمادات مستندية ممولة تمويلاً ذاتياً من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، وفيه يكون دور البنك الإسلامي في هذه الحالة هو دور الوكيل بأجر[1].

ب- **اعتمادات المرابحة أو المضاربة:** وهي الاعتمادات التي يتم تمويلها من قبل المصارف الإسلامية تمويلاً كاملاً أو جزئياً. فإذا كان التمويل كلياً من المصرف الإسلامي كانت تلك المعاملة مضاربة ويسمى اعتماداً (مغطى بالكامل)، ويكون الربح بحسب الاتفاق والخسارة على رب المال (المصرف الإسلامي)، ويمكن أن تمول هذه المستندات على أساس المرابحة، أما إذا كان التمويل جزئياً فيكون على أساس المرابحة في الغالب ويسمى اعتماداً (غير مغطى بالكامل)[2].

2- **الكفالات المصرفية وخطابات الضمان:** ويعرف هذا النوع من التسهيلات الغير مباشرة بأنه: "تعهد كتابي صادر عن البنك بناءً على طلب أحد عملائه يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع مبلغاً معيناً إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد[3].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعناصر الموجودات لدى المصارف الإسلامية:

سنتناول خلال هذا المبحث التكييف الفقهي لعناصر الموجودات بما فيها صيغ التمويل والاستثمار لدى المصارف الإسلامية، من خلال آراء الفقهاءوالقرارات الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي.

أولاً: النقد والأرصدة لدى البنوك المركزية والمؤسسات المصرفية:

وهي تشتمل على الحسابات التالية:

---

(1) شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط2، دار النفائس، الأردن، عمان، 1998م، ص241.

(2) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص241-242. وللاستزادة انظر: الكفراوي، عوف محمد، **النقود والمصارف في النظام الاسلامي**، دار الجامعات المصرية، ص143.

(3) حماد، نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1993م، ص 182.

1-الأرصدة النقدية لدى البنك الإسلامي:وهي الارصدة النقدية المتواجدة في خزائن المصرف الإسلامي.

2- الحسابات الجارية وتحت الطلب: وتمثل هذه الأرصدة حسابات لدى البنوك المركزية والمؤسسات المصرفية، وهي حسابات جارية (أمانة) لا يتقاضى المصرف الإسلامي عليها أية فوائد، بحيث تلتزم المصارف الإسلامية بعدم التعامل بالفائدة (الربا).

ويتضمن الربا في إطار العمل المصرفي نوعين من التعامل (الديون وفي البيوع) أما ربا الديون فإنه يشمل قبض الفائدة أو دفعها في مختلف حالات الإقراض والاقتراض ويدخل في حكم ذلك المفهوم أي أجر يدفعه المقترض دون أن يرتبط ذلك الأجر بالجهد الذي يقابل منفعة معتبرة حسب الآراء الفقهية المعتمدة، وأما ربا البيوع فإنه يشمل في إطار التعامل المصرفي، حالات الصرف للعملات المختلفة الجنس إذا داخلها الأجل[1]. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 275]. وعن جابر قال: لعن رسول الله عليه الصلاة والسلام آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: "هم سواء"[2].

3- حسابات استثمار مطلقة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية:

وهي عبارة عن حسابات تقوم المصارف الإسلامية بإيداعها لدى مؤسسات ومصارف إسلامية تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بناءً على عقد (مضاربة) بحيث تكون المصارف الإسلامية (رب مال) والمصارف والمؤسسات الإسلامية المودع لديها (مضارب)[3].

---

(1) البنك الإسلامي الأردني، **عقد التأسيس**، ص4.

(2) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، حديث رقم 1598، ج 3 ص 1219، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(3) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي، 2011**، ص116.

ثانياً: عمليات التمويل والاستثمار التي تقدمها المصارف الإسلامية:

أ- تمويل المرابحة للآمر بالشراء:

تعرف المرابحة للآمر بالشراء بأنها: "طلب الفرد المشتري من شخص آخر أو المصرف أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسب أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية[1].ويتضح من ذلك أن عقد المرابحة للآمر بالشراء يشتمل على عدد من العناصر وهي[2]:

أ- وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة.

ب- عقد بيع بين المصرف والبائع وهو مالك السلعة.

ج- عقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري، ولكن إذا كان الثمن يدفع على أقساط زاد المصرف في سعر السلعة لأجل التأجيل في دفع الثمن ويسمى "بيع التقسيط".

د- دمج هذه المعاملات مع بعضها "اجتماع عقود في عقد واحد".

وقد قرر مجمع الفقة الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-1988/12/15م بخصوص بيع المرابحة للآمر بالشراء ما يلي[3]:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

---

(1) مشهور، أميرة عبد اللطيف، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، القاهرة، 1991م، ص 334.

(2) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقة الاسلامي**، مرجع سابق، ص 264-265.

(3) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس، الكويت، 1409هـ، القرار رقم 39.

ثانياً: الوعد –وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد –يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ب – التمويل باستخدام صيغة البيع الآجل:

البيع الآجل: وهو البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع ويؤخر الثمن، وهو البيع بالتقسيط، وقد يكون هذا البيع بالسعر الذي تباع فيه السلعة نقداً – وهذا جائز باتفاق جمهور الفقهاء – بل هو مستحب ويؤجر فاعله، لما فيه من التوسعة على الناس وسد احتياجاتهم[(1)].

ويستدل على مشروعية هذا البيع من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة والاجماع.

1– القرأن الكريم: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[(2)].

ومعنى الدين البيع أو الشراء بأجل: من تداين: تبايع بالأجل.

2– السنة النبوية: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى بالأجل: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير"[(3)].

---

(1) العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، ط2، دار المسيرة، الأردن، عمان، 2010م، ص 252.

(2) سورة البقرة: الآية 282.

(3) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب، ج 4 ص 41، رقم الحديث 2916، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

وكان قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار (مارس)1990 م بخصوص موضوع: "البيع بالتقسيط"، قرر ما يلي(1):

- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالّ كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

- لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالّ بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

- إذا تأخر المشتري (المدين) في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً إشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

- يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

ج - التمويل بالمضاربة:

المضاربة اصطلاحاً: هي اتفاق بين طرفين أحدهما يقدم المال والآخر يبذل جهده وخبرته لتنمية هذا المال في مجالات استثمارية متاحة شرعاً، على أن يشتركا في الربح الناتج عن ذلك بحسب الاتفاق كالثلث والربع والنصف، ويتحمل صاحب المال الخسارة إذا حصلت، والعامل يخسر

---

(1) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السادس، 1990م، جدة، القرار رقم 53/2/6.

جهده وتعبه ووقته[1]. وهي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركاً، ومشاعاً بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال) ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العميل) أو (المقارض)[2].

وتم الاستدلال على مشروعية المضاربة بالسنة التقريرية، فالرسول صلى الله علية وسلم أقر هذه المعاملة بين أصحابه ولم ينكرها عليهم، فقد روى ابن عباس رضي الله عنه، قال "كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذا كبد رطبة، فإن فعله فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه"[3]. وهي مشروعة بالإجماع أيضاً، لإجماع الأمة على جوازها منذ بزوغ فجر الإسلام، وقد طبقها الخليفة الفاروق مع ابنيه في قصتهما مع أبي موسى الأشعري، من غير نكير أو اعتراض من أحد، وبما أن الصحابة لم ينكر منهم أحد؛ فإن مثل ذلك يكون إجماعاً[4].

د- التمويل بالمشاركة:

وتعرف المشاركة بأنها خلط الأموال بقصد الاشتراك في الربح[5]. أما في اصطلاح الفقهاء: فهي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف الملك[6]. وقد تم الاستدلال على مشروعية المشاركة من خلال:

---

(1) الشوكاني، محمد علي، **نيل الأوطار**، ط1، عام 1985م، ج5، ص 266-267.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2007م، ص231.

(3) الدارقطني، علي، **سنن الدارقطني**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ج2، كتاب البيوع، رقم: 290/3048، ص685.

(4) الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، مرجع سابق، ج5، ص276.

(5) هيئة المحاسبة والمراجعة، **معايير المحاسبة والمراجعة**، مرجع سابق، ص206.

(6) الوادي، محمود حسين، وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2010م، ص196.

1- القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[2].

2-السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل: "إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"[3].

3-الإجماع: فقد أجمع الفقهاء قديماً على جوازها من حيث الجملة ونقل ذلك إلينا نقلاً متواتراً، والناس تعاملوا بالشركة من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير وهو الأصل في جوازها.

وتقوم المصارف الإسلامية بتطبيق أسلوب المشاركة كأحد صيغ التمويل لديها بأسلوبين: المشاركة الدائمة، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك.

وبما أن هذه الشركة تعتبر أحد شركات العقود التي قسمها الشرع الإسلامي إلى ثلاثة أنواع وهي شركة الأعمال، وشركة الوجوه، وشركات الأموال والتي تتضمن شركة المفاوضة وشركة العنان[4]، فتعتبر شركة العنان أنسب هذين النوعين من شركات الأموال لعمل البنوك الإسلامية إذ إنها تمكنها من المشاركة في مشاريع قائمة أو مستقبلية وتفويض الشريك أو الشركاء بالقيام بجميع المهام الاستثمارية، ويكتفي البنك بدور المراقب والمتابع ليتدخل عند اللزوم[5].

---

(1) سورة: البقرة، آية رقم: 220.

(2) سورة: ص، آية رقم: 24.

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في الشركة رقم: 3383، ج 3 ص256، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت.

(4) فقد قسم الشرع الإسلامي أنواع شركات العقود إلى عدد من الشركات، **للاستزادة** انظر: الصاوي، محمد صلاح، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1990م، ص 144.

(5) المكاوي، محمد محمود، **البنوك الإسلامية النظرية – التطبيق – التطوير**، ط1، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، 2012م، ص152.

فالمشاركة الدائمة تمثل شركة العنان التي ذكرها الفقهاء، واتفق الفقهاء على مشروعية هذا النوع من الشركات(1).

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14-19 المحرم 1425هـ الموافق 6-11 أذار (مارس) 2004م، "ما يلي(2): أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح على أن يتحمل كل منهما الخسارة إن وجدت بقدر حصته في الشركة.

1. المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ت- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

ث- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

ج- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

---

(1) الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار أسامة، الأردن، عمان، 1998م، ص497.

(2) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس عشر، مسقط، سلطنة عُمان، 1425هـ، القرار رقم 136.

هـ- التمويل عن طريق الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:

تعرف الإجارة بأنها بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين أو عين[1]. وقد تم الاستدلال على مشروعية الإجارة من خلال:

يستدل على مشروعية الإجارة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

أ – القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾[2].

ب- السنة النبوية الشريفة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[3].

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة لما فيها من مصلحة للناس، وتيسير في شؤون حياتهم[4]. وهذا يدل على عموم مشروعية الإجارة بصفتها العامة ومنها الإجارة التشغيلية.

أما الإجارة التمويلية فهي تعتبر صورة من صور التمويل في المصارف الإسلامية المعاصرة، وقد ناقشها العلماء وأجازوها في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت في 7-1987/3/11م وقد خرجها علماء الندوة على أنها إجارة وهبة مع مراعاة الضوابط التالية[5]:

1- ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها عليها طيلة مدة الإجارة.

2- تحديد كل قسط من أقساط الأجرة.

---

(1) الخياط، عبد العزيز، والعيادي، أحمد، **فقه المعاملات وصيغ الاستثمار**، ط1، 2004م، ص 137.

(2) سورة القصص، الآية رقم 24.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، مرجع سابق، ج 3 ص 83 حديث رقم 2228.

(4) العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص261.

(5) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 284. وانظر: بيت التمويل الكويتي، سلسلة أعمال الندوات الفقهية.

3- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة، بواسطة وهبها له، تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المصرف المالك والمستأجر.

و- التمويل بأسلوب بيع السلم والسلم الموازي:

يعرف الشافعية والحنابلة بيع السلم بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل مقبوض في مجلس العقد، وهو بيع الآجل بالعاجل[1]. ويستدل على مشروعية عقد السلم من خلال:

1- الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[2].

ووجه الدلالة في الآية: أنها أباحت الدين، والسلم نوع منه. فدلت الآية على حل المداينات بعمومها، وشملت السلم باعتباره من أفرادها، إذ المُسلَم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله.

2- السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"[3] فدل الحديث على إباحة السلم وبين الشروط المعتبرة فيه.

3- الإجماع.

أما ما يخص تطبيقات السلم المعاصرة والتي تعنى بها المصارف الإسلامية فقد كان قرار مجلس مجمع الفقة الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1-6 أبريل 1995م بخصوص السلم وتطبيقاته المعاصرة قد قرر ما يلي[4]:

أولاً: بشأن (السلم):

---

(1) السيواسي، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، الجزء 2، ص 312.

(2) سورة البقرة، آية رقم 282.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث 2240، ج3، ص85.

(4) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر التاسع، أبو ظبي، 1995م، قرار رقم: 89/2/د9.

أ – السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم من المزروعات أم المصنوعات.

ب – يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج– الأصل تعجيل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د– لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع) .

هـ – يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر – غير النقد – بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

ز– لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح– لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسط أم طويل، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ز – التمويل بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي:

الاستصناع: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص[1]. وهو في اصطلاح الفقهاء: طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص، أو هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة؛ أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين أو مادة الصنعة والعمل من الصانع[2].

والاستصناع عند الجمهور نوع خاص من عقد السلم، يستخدم في مجال الصناعات، يسمونه بالسلم أو السلف في الصناعات، ويخضع بالتالي لكل أحكام عقد السلم وشروطه[3].

ويستدل على مشروعية الاستصناع في السنه النبوية الشريفة عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ» فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ[4]. كما يجوز الاستصناع استحساناً لإجماع الناس على ذلك، لأنهم يتعاملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير[5].

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412هـ الموافق 9 – 14 مايو 1992م، ما يلي[6]: بشأن عقد الاستصناع وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في

---

(1) عاشور، **مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص184.

(2) مجلة الأحكام العدلية، المادة 124.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط، مرجع سابق، ص372.

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب اللباس، رقم: 5876، ج7، ص157.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص 302. نقلاً عن: الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص560.

(6) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السابع، جدة، 1992هـ، قرار رقم 7/3/67.

مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، قرر:

1- إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

2- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:(بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، أن يحدد فيه الأجل).

3- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

4- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. والله أعلم.

ح - الاستثمار في الأدوات المالية: تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار في رؤوس أموال الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال شراء أسهم هذه الشركات، وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14 مايو 1992م. ما يلي(1):

أولاً - الأسهم:

1- الإسهام في الشركات:

(أ) بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

(ب) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

---

(1) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السابع، 1992م، قرار رقم: 7/1/65.

(ج) الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

2- السهم لحامله: بما أن المبيع (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

3- محل العقد في بيع السهم: إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

4- الأسهم الممتازة: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

ط - التسهيلات المصرفية الغير مباشرة:

1- الاعتمادات المستندية:

هي عبارة عن تعهد خطي يحتوي على شروط معينة صادر عن البنك فاتح الاعتماد إلى البنك المراسل (المبلّغ) في بلد المصدر (المستفيد) يتعهد بموجبه بناءً على طلب المستورد (طالب فتح الاعتماد) بأن يدفع إلى أو لأمر المصدّر (المستفيد) أو يقبل سحوبات (كمبيالات) مسحوبة من المستفيد، أو يفوض بنكاً آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل مستندات مطابقة لشروط الاعتماد(1).

وتشكل الاعتمادات المستندية أحد العناصر الرئيسية الهامة في تسهيل حركة التجارة الخارجية، وتسهل المصارف بواسطتها عمليات الدفع المتعلقة بعمليات التبادل التجاري بين المستوردين (المشتري) والمصدرين (البائع). وتقوم المصارف الإسلامية بالتعامل مع الاعتمادات

---

(1) الهمشري، مصطفى عبد الله، **الأعمال المصرفية والإسلام**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م، ص 213.

المستندية بأسلوب بعيد عن مبدأ الفائدة كما تجريه المصارف التقليدية بحيث تكون علاقة المصرف الإسلامي مع العميل في تطبيق الاعتمادات المستندية بطريقتين:

1. اعتماد تمويل ذاتي: وهو الاعتماد الذي يقوم فاتح الاعتماد (العميل) بتسديده من موارده الذاتية، وينحصر دور البنك في تقديم خدمة فتح وتبليغ الاعتماد مقابل أجرة (العمولة) وبالتالي يكون دوره وكيلاً بأجر[1].

2. اعتماد تمويل مرابحة أو مشاركة أو مضاربة: حيث يقوم البنك الاسلامي في اعتماد المرابحة باستيراد البضاعة باسمه وعلى ضمانه، بمعنى أن البضاعة إذا هلكت قبل استلامها من قبل العميل فإنها تهلك على ملكية البنك الإسلامي ولا علاقة للعميل بذلك. ولذلك تتحمل البنوك الإسلامية مسؤولية التأمين على البضاعة حتى يتم تسليمها إلى المشتري (فاتح الاعتماد)، فإذا أفلست شركة التأمين أو تهربت من الأداء أو ماطلت، فإن البنك الإسلامي هو الذي يتحمل ذلك، وليس له الحق في مطالبة العميل بشيء؛ لأن السلعة هلكت أو اختلفت عن المواصفات المحددة[2].

وخلاصة ذلك أن الاعتمادات التي يقدمها المصرف الإسلامي لعملائه لها صور عديدة منها وكيل بأجر، أو تقوم بها الشركة في الصفقة ويوزع الربح بينهما، أو يقوم المصرف بشراء البضاعة مع الوعد من العميل بشرائها عند استلامها من ميناء الشحن أو الوصول، على أساس المرابحة بشروطها المقررة شرعاً[3].

2- الكفالة المصرفية... أو خطاب الضمان:

وهو تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك

---

(1) إرشيد، **الشامل في المعاملات والعمليات المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 172.

(2) عبد الله، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، مرجع سابق، ص330.

(3) السالوس، علي أحمد، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986، ص150.

الطرف الآخر خلال مدة معينة على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت، حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه[1]. ويعرف خطاب الضمان في الاصطلاح الفقهي بأنه: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة بنفس الدين أو الحق[2].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف خطاب الضمان على عدة أقوال:

القول الأول: إن خطاب الضمان كفالة، وهو رأي الدكتور الصديق الأمين الضرير، واستدل بأن تعريف كل من خطاب الضمان والكفالة في الفقة الإسلامي متفقان من حيث المعنى[3].

القول الثاني: إن خطاب الضمان وكالة، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور سامي حمود[4].

القول الثالث: إن خطاب الضمان جعالة، وممن قال بذلك محمد باقر الصدر [5].

القول الرابع: ذهب بعض الباحثين إلى أنه وكالة إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل، وكفالة إذا كان غير مغطى، وما جرى عليه العرف المصرفي غالباً هو علاقة المصرف بالعميل علاقة وكالة وكفالة معاً فهو وكيل بالنسبة للجزء المغطى، وكفيل مراعاة للجزء المتبقي[6].

ولقد رجح مجمع الفقه الاسلامي القول الأخير، وكان قرار مجلس مجمع الفقه كالتالي[7]:

1- إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما

---

(1) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص248-249.

(2) حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، مرجع سابق، ص182.

(3) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** مرجع سابق، ص 255.

(4) حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص300.

(5) الصدر، محمد باقر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار التعارف، بيروت، لبنان، 1990م، ص 130-131.

(6) السالوس، علي أحمد، **الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة**، ط2، مكتبة الفلاح، الكويت، 1987م، ص134-135.

(7) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثاني، جدة، 1985م، قرار رقم 5.

يعني في الفقه الإسلامي باسم: (الضمان) أو (الكفالة). وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة)، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

2- إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

المبحث الثالث:

هيكل المطلوبات لدى المصارف الإسلامية وتكييفه الفقهي

المطلب الأول: عناصر المطلوبات لدى المصارف الإسلامية:

يظهر جانب المطلوبات لدى المصارف الإسلامية مصادر الأموال المختلفة التي تحصل عليها والتي تقوم على استخدامها في مجالات التوظيف المختلفة لديها، وبالنظر إلى الميزانية العمومية في ملاحق الدراسة فإن مصادر الأموال في المصارف الإسلامية تنقسم إلى مصدرين وهما: مصادر الأموال الذاتية (الداخلية)، ومصادر الأموال الخارجية.

أولاً: مصادر الأموال الذاتية (الداخلية):

وتشتمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية على حقوق المساهمين والتي تتكون من رأس المال والاحتياطيات المختلفة والأرباح المدورة وعلاوة الإصدار، والمخصصات، وتمثل المصادر الداخلية للأموال في غالبية المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال. وسيتم دراسة كل مصدر من المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

1- رأس المال المدفوع: ويعتبر رأس المال المدفوع أهم الموارد الداخلية أو الذاتية للمصرف الإسلامي، وهو عبارة عن الأموال التي يضعها المساهمين تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله ويمكن توسيعه عن طريق إصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب[1].

ويتكون من الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند تأسيس المصرف مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة (عملية الاكتتاب)، أو مقابل زيادة رأس المال (عمليات الإصدار) والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، تساهم في عمليات التمويل والاستثمار رأس المال المدفوع[2].

2- الاحتياطيات: وتمثل أرباحاً محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف[3]، وهي جزء من حقوق ملكية المساهمين كونها بالأصل تمثل أرباحاً كان يجب أن توزع عليهم[4]، وتعد الاحتياطيات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية، وهي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين (الحسابات الجارية وتحت الطلب) لدى المصرف الإسلامي ، أما الحسابات الاستثمارية فإن المودعين مسؤولون عن النتائج وعليهم الغرم ولهم الغنم، ولا يكون رأس المال والاحتياطيات إلا ضمانة لسوء الإدارة عند التعدي أو التقصير في إدارة هذه الأموال[5].

وتوجد عدة أنواع من الاحتياطيات منها:

---

(1) نعمة الله، نجيب، وآخرون، **مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية – مصر ، 2001م، ص231.

(2) العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 175.

(3) الوادي، محمود حسين، وآخرون، **النقود والمصارف**، ط1، دار المسيرة، الأردن، عمان، 2010م، ص194.

(4) العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 176.

(5) شحادة، موسى عبد العزيز، **المصارف الإسلامية**، اتحاد المصارف العربية، 1989م، ص14.

أ- **الاحتياطي القانوني:** وتمثل هذه المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب خلال السنة الحالية والسنوات السابقة وفقاً لقانون البنوك وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين[1].

ب- **الاحتياطي الاختياري:** وهو نسبة من الأرباح السنوية المتحققة، ويعتبر أحد الوسائل التي تتخذها المصارف لتعزيز رأسمال المصرف كإجراء لحترازي لتقوية سلامة ومتانة المركز المالي لديها ومواجهة أي مخاطر قد يتعرض لها المصرف، ويقوم المصرف بتكوينه اختيارياً وذلك لدعم المركز المالي وزيادة ثقة العملاء بالمصرف[2]، ويتكون هذا الاحتياطي بناء على قرار الهيئة العامة لمساهمي المصرف ويحق لها توزيع هذا الاحتياطي أو جزء منه كأرباح على المساهمين، كما يمكن رسملة هذا الاحتياطي بدلاً من توزيعه. ومن أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف يمكن أن تستخدم هذه الاحتياطيات لغايات رفع رأس المال، فإنه وحسب تعليمات البنك المركزي الأردني يمكن للبنوك رسملة الاحتياطيات والأرباح المدورة المسموح التصرف بها وذلك بموافقة البنك المركزي المسبقة[3].

ج- **احتياطي مخاطر مصرفية عامة:** ويمثل هذا البند احتياطي مخاطر مصرفية عامة على ذمم البيوع المؤجلة وتمويلات المصرف الإسلامي الممولة من أمواله الذاتية وفقاً لتعليمات البنك المركزي[4].

---

(1) التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم (11141/1/10) بتاريخ 2007/11.

(2) السيسي، صلاح الدين حسن، **الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر**، الطبعة الأولى، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1997م، ص64.

(3) التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعليمات الحد الأدنى لرأس مال البنوك العاملة في الأردن رقم (2003/17) تاريخ 2003/8/20.

(4) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي، لعام 2011**، ص137. وللاستزادة انظر: التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعليمات تصنيف التسهيلات المصرفية، رقم2009/47. http://www.cbj.gov.jo/uploads/inst_47-2009.

د- **احتياطيات رأسمالية:** وهي التي تنجم عن إعادة تقييم موجودات البنك كالمباني وغيرها، التي يكون قد مضى على شرائها سنوات طويلة ويعاد تقييمها لتتلاءم مع أسعار السوق، وتزداد قيمتها في جانب الموجودات وبنفس المقدار تزداد قيمة الاحتياطيات الرأسمالية. كما قد يتم زيادة الاحتياطيات الرأسمالية عندما يصدر البنك أسهماً جديدة للاكتتاب بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية فتضم الزيادة الناتجة عن قيمة الأسهم الإسمية لاحتياطيات رأس المال تحت بند علاوة الإصدار. ويمكن التفرقة بين هذا النوع من الاحتياطيات الرأسمالية والثانية الناتجة عن أرباح العمليات بأن الأخيرة يمكن توزيعها على المساهمين كأرباح أسهم، بينما يتم عادة توزيع الاحتياطيات الرأسمالية الأولى كأسهم[1].

هـ- **احتياطي خاص:** وهو نوع من الإحتياطيات تقوم بتكوينه بعض المصارف الإسلامية بتحويل جزء من الأرباح السنوية لاستعمالها لأغراض الطوارىء أو التوسع أو لتقوية مركز البنك المالي ومواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها، وهي قابلة للتوزيع على المساهمين[2].

3- **الأرباح المدورة:** وهي جزء من الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها لدعم المركز المالي للمصرف وتقويته، وتشكيل احتياطات منها لاحقاً بضم الأرباح المحتجزة إلى الاحتياطات فيما بعد، وبذلك فهي الأرباح التي لا يتقرر توزيعها على المساهمين، وأن القدر الذي يمكن احتجازه من الأرباح يعتمد على القدر من الأرباح التي يحققها المصرف نتيجة عمله ونشاطاته، وكذلك مدى حاجة المساهمين لتوزيع مثل هذه الأرباح، مقارنة بحاجة المصرف لاحتجاز مثل هذه الأرباح[3].

---

(1) عبد الله، خالد أمين، والطراد، إسماعيل إبراهيم، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 2006م، ص 86.

(2) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي، لعام 2011**، ص137.

(3) خلف، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 195.

4- المخصصات: وهي المبالغ التي يتم تكوينها عن طريق خصمها من حسابات الأرباح والخسائر، بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة لتزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول[1].

ثانياً: مصادر الأموال الخارجية:

وتمثل الجزء الأكبر والأهم من مصادر الأموال لدى المصارف الإسلامية، والتي تشتمل على الودائع المختلفة سواء حسابات الائتمان، أو حسابات الاستثمار المشترك، وصكوك الاستثمار، وودائع المؤسسات المالية الإسلامية، وصكوك المقارضة (المشتركة أو المخصصة)، وشهادات الإيداع، وصناديق الاستثمار وغيرها، وهي تشتمل حسب المركز المالي للمصارف الإسلامية على البنود التالية:

1- المطلوبات: وتشمل:

أ- حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية: و تشتمل على حسابات للمصارف الأخرى والمؤسسات المصرفية، وتكون هذه الحسابات إما حسابات مقايضة أو حسابات جارية وتحت الطلب[2].

ب- حسابات الائتمان: وهي الودائع النقدية التي يستلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها وله غنمها وعليه غرمها (الجارية وتحت الطلب) ولا تتقيد الودائع النقدية المسجلة في حسابات الائتمان بأي قيد عند السحب أو الإيداع، وهي لا تشارك بأية نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطرة[3].

ج- التأمينات النقدية: وهي التأمينات النقدية التي تحصل عليها المصارف الإسلامية كأحد أنواع الضمانات التي تعتمدها في عمليات منح التمويل، وقد تكون هذه التأمينات مقابل ذمم وبيوع مؤجلة

---

(1) الموسوي، حيدر يونس، **المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، ط1، دار اليازوري للنشر، الأردن 2011م، ص 38 .

(2) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي لعام 2011**، ص 127، إيضاح رقم 20.

(3) البنك العربي الإسلامي الدولي، عقد التأسيس، ص 2.

أو تأمينات مقابل تسهيلات غير مباشرة[1]. وتودع هذه التأمينات إما في حسابات جارية أو في حسابات استثمارية، وبالتالي تأخذ حكم الحساب الذي تودع فيه.

2- حسابات الاستثمار المشترك:

وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وهي تشمل الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه[2]. وتعد الودائع الاستثمارية أهم مصدر من مصادر الأموال الخارجية لدى المصارف الإسلامية، وتنقسم هذه الحسابات إلى:

أ- **حسابات التوفير:** وهي الحسابات التي يودعها أصحابها بغرض الادخار، وهي عادة تكون ودائع صغيرة الحجم، ويحق للمودع أن يسحب وديعته في أي وقت يشاء[3]، وهي حسابات استثمارية ذات مبالغ بسيطة تقوم المصارف بتقديمها لتشجيع صغار المودعين، وتشارك هذه الحسابات في نتائج الأرباح السنوية للمصرف بجميع فروعه، سواء بالربح أو الخسارة[4].

ب. حسابات خاضعة لإشعار (إخطار): وهي الودائع التي تكون لمدة غير محددة، ويتفق فيها على التزام المصرف بالرد، بعد انقضاء مدة من إخطاره بطلب العميل، بحيث يخضع السحب منها لإشعار مسبق بحسب الشروط الواردة في عقد الودائع الخاضعة لإشعار [5].

---

(1) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي لعام 2011**، ص128، إيضاح رقم 22.

(2) البنك الإسلامي الأردني، عقد التأسيس، ص 4.

(3) الحسني، أحمد حسن، **الودائع المصرفية، أنواعها، استخدامها، استثمارها**، المكتبة المكية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1999، ص102.

(4) المصري، عبد السميع، **المصرف الإسلامي علمياً وعملياً**، ط1، مكتبة وهبة للطباعة، القاهرة، 1988م، ص45.

(5) شافعي، محمد زكي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ط7، دار النهضه العربية، القاهرة، 1977م، ص188.

ج. حسابات لأجل: وهي حسابات ترتبط بأجل محدد لا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، لكن عادة ما تسمح البنوك الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها وظروفها تسمح بذلك، وهذه الحسابات تعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات البنوك الإسلامية[1].

3- حساب الاستثمار المخصص (الاستثمارات المقيدة): عرفها البنك الإسلامي الأردني في عقد التأسيس بأنها الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في توكيله باستثمارها في مشروع محدد أو غرض معين، وذلك على أساس المضاربة بحصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح ودون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعدٍّ أو مخالفة[2]. ويتم عرض هذه البيانات الخاصة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك المقيدة خارج قائمة المركز المالي للمصرف الإسلامي[3].

4- سندات المقارضة (المحافظ الاستثمارية): سندات المقارضة: هي الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستخدمة فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً حتى السداد التام[4].

5- حسابات الاستثمار بالوكالة: وتمثل مبالغ نقدية مودعة لدى المصارف الإسلامية التي تقوم بإدارتها واستثمارها حسب صيغ الاستثمار (المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية) التي يراها مناسبة والمتفق عليها بين المودعين والمصرف الإسلامي مقابل أجر مقطوع أو نسبة من المال المستثمر

---

(1) الوادي، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص208.

(2) البنك الإسلامي الأردني، عقد التأسيس، ص 4.

(3) هيئة المحاسبة، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط**، معيار رقم 6 متطلبات العرض والإفصاح، فقرة 17، ص 243.

(4) حمود، سامي حسن، **سندات المقارضة**، ورقة مقدمة لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان 1994م، ص 3.

وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، وفي حال وجود خسائر فيتحملها المودع إلا إذا كانت بسبب تعدي أو تقصير من طرف البنك[1].

6- **صناديق الاستثمار:** وتمثل صناديق الاستثمار أوعية استثمارية تلبي متطلبات المودعين في استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية، ويقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية والدولية، وينشئ لهذا الغرض صندوقاً يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة من الربح مقابل إدارته للصندوق، وعادة ما يتم توكيل إحدى الجهات المختصة بهذا النشاط لإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين[2].

7- **وحدات الثقة:** وتعد هذه الخدمة من الخدمات المصرفية المهمة حديثة النشأة التي تعد مجالاً استثمارياً مهماً، ويتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصيغة خدمات غير إدارية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية ويقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح في هذا المجال، وعادة ما يتم تحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط[3]، وكما تم ذكره سابقاً فإن المصارف الإسلامية تقوم بالاستثمار في الأوراق المالية، إما بشكل ذاتي من خلال حقوق الملكية، أو من خلال حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك.

ويرى الباحث بأن هذه الخدمة قد تساهم في زيادة حجم الاستثمار في الأوراق المالية من قبل المصارف الإسلامية، وبفاعلية أفضل؛ كون هذه المدخرات موجهة خصيصاً للاستثمار في أسواق الأوراق المالية وليست أموال مضاربة مطلقة كما هو الحال في حسابات الاستثمار المشترك.

---

(1) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي،2011م**، ص 148، إيضاح رقم 56.

(2) الحسني، أحمد بن حسن، **صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، الإسكندرية – مصر، 1999م، ص24.

(3) الموسوي، **المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، مرجع سابق، ص 43.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعناصر المطلوبات لدى المصارف الإسلامية:

أولاً: المصادر الداخلية:

1- رأس المال: يتحدد الشكل القانوني للبنوك الإسلامية بحسب القوانين المنظمة لها و بإستثناء البنك الإسلامي للتنمية باعتباره هيئة دولية فإن بقية البنوك الإسلامية سواء كانت عامة أو خاصة وطنية أو مختلطة تأخذ شكل الشركة المساهمة[1]، وإن رأس المال يعتبر النواة الأولى لتأسيس المصرف الإسلامي، وبذلك يعتبر المصرف الإسلامي شركة، وفي الغالب شركة مساهمة عامة، يمثل صورة المشاركة الدائمة. فالمشاركة الدائمة تمثل شركة العنان التي ذكرها الفقهاء، واتفق الفقهاء على مشروعية هذا النوع من الشركات[2]. وحددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالشركات المساهمة وأن لها أحكام شركة العنان، والتي تعنى بإصدار الأسهم المكونة لرأس المال والتي يعتبر المصرف الإسلامي أحد هذه الشركات المساهمة، ونذكر منها[3]:

أ- لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت.

ب – لا يجوز إصدار أسهم التمتع، وهي التي تطفأ تدريجياً من خلال توزيع الأرباح، ويؤدي ذلك إلى استردادها من المساهم قبل إنقضاء الشركة.

2- الاحتياطيات: وهي تمثل الجزء المقتطع من الأرباح المتحققة وغير الموزعة على المساهمين من أعمال البنك بهدف تقوية وسلامة رأس المال، وتعتبر بأشكالها المختلفة مصدراً من مصادر

---

(1) المالقي، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 48.

(2) الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص497.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم 12، ص201.

التمويل الداخلية، ومعروف أيضاً في الفقه الإسلامي أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، ولهذا قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال وأنه جابر له من الخسران الذي قد يلحق به[1]، وتجد الاحتياطيات في البنوك الإسلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملاً وتعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة[2].

ثانياً: المصادر الخارجية:

1- الحسابات الائتمانية: (الجارية وتحت الطلب).

اختلف الفقهاء المعاصرون حول تكييف الحسابات الجارية وتحت الطلب للوقوف على حكمها الشرعي، وقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأن كل الأموال التي يتسلمها المصرف على غير أساس المضاربة ويلتزم بضمانها فإنها تكيف شرعاً على أنها قرض من أصحاب هذه الحسابات للمصرف وبالتالي لا علاقة لها بأصحاب حسابات الاستثمار ولا يستحقون أية إيرادات يجنيها المصرف من استثمار أموالهم[3]. وهذا ما رجحه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بأن الحسابات الجارية هي في حقيقتها قرض، حسب ما جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995م، وبخصوص موضوع: (الودائع المصرفية حسابات المصارف)، قرر ما يلي[4]: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف

---

(1) الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 106.

(2) الصعيدي، إبراهيم أحمد، **مصادر الأموال في المصارف الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 28، 1983م، ص 44.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط، المعيار رقم 6، ص 248.

(4) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر التاسع، أبو ظبي، 1995م، قرار رقم 90/3/د9.

المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها هو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض)، مليئاً".

2- **حسابات الاستثمار المشترك:** من خلال التعريف لحسابات الاستثمار المشترك والتي تسلم إلى المصرف لاستثمارها فإن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية تكيّف على أساس عقد المضاربة الشرعية، والعلاقة بين المودعين وبين المصرف هي العلاقة بين رب المال والمضارب، فالمودعون هم "أرباب المال" والمصرف هو "المضارب"[1]. وهي الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة[2].

ولكن هذه المضاربة تظهر بصورة المضاربة المشتركة في العمل المصرفي الإسلامي، وقد بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي – المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق في 22 – 27 ديسمبر 2001م – هذه الصورة التي ينطوي تحتها حسابات الاستثمار المشترك، وقرر ما يلي بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية[3]:

أ- المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون – معاً أو بالتعاقب- إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم، ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة.

---

(1) الحسني، **الودائع المصرفية**، مرجع سابق، ص109.

(2) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر التاسع، أبو ظبي، 1995م، قرار رقم 3/90/د9.

(3) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثالث عشر، الكويت، 2001م، قرار رقم 122 (13/5).

ب- المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم – بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم – هي المشاركة، والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

ج- هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

3- **حسابات الاستثمار المقيدة:** وكما عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنهاالحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار ويقيدون المصرف ببعض الشروط كأن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو أن لا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار، مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن حد معين، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير[1].

وإن العقد الذي ينطبق على هذا النوع من الحسابات هو عقد المضاربة المشتركة وهي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون – معاً أو بالتعاقب- إلى شخص طبيعي أو معنوي

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة، معيار المحاسبة رقم 6، ملحق هـ، ص258.

باستثمار أموالهم، ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار[1].

4- سندات المقارضة (المحافظ الاستثمارية):

سندات المقارضة: هي وثائق موحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حده ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة[2].

وانعقدت في جدة ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في الفترة من 6- 9محرم 1408هـ الموافق 30 /8 – 2 /9 /1987م. حول (سندات المقارضة وسندات الاستثمار) وكانت التوصيات ما يلي[3]:

1- سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المضاربة).

2- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها.

---

(1)قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثالث عشر، الكويت، 2001م، قرار رقم 122 (13/5).

(2) البنك الإسلامي الأردني، عقد التأسيس، ص4-5.

(3) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع، جدة، 1987م، قرار رقم (5) د 4/ 08/ 88.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) يعبرعنه موافقة الجهة. ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق هذه الشروط مع الأحكام الفقهية المعتبرة.

5- **حسابات الاستثمار بالوكالة:** لقد عرفها البنك الإسلامي الأردني بأنها مبالغ نقدية مودعة لدى المصارف الإسلامية التي تقوم بإدارتها واستثمارها حسب صيغ الاستثمار (المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية) التي يراها مناسبة والمتفق عليها بين المودعين والمصرف الإسلامي مقابل أجر مقطوع أو نسبة من المال المستثمر وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، وفي حال وجود خسائر فيتحملها المودع إلا إذا كانت بسبب تعدي أو تقصير من طرف البنك[1]. وبناء على تكييفها الفقهي بأنها وكالة بأجر فقد نصت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة في المعيار الشرعي رقم (29) على ما يلي[2]: "يصح أن تكون الوكالة بأجر وذلك بالنص أو بمقتضى العرف مثل توكيل من عرف أنه لا يعمل إلا بأجر. وإذا كانت الوكالة بأجر تطبق عليها أحكام الإجارة".

6- **صناديق الاستثمار:** صناديق الاستثمار هي أوعية استثمارية مستقلة وتدار بالمضاربة أو الوكالة. وحكمها شرعاً: الجواز وهي من قبيل الاستثمار الجماعي المستمر طيلة مدتها ولذا فإن حقوق وواجبات المشاركين تتحدد وتتقيد بالمصلحة المشتركة، لتعلق حق الغير، حيث يتنازل أصحاب الأسهم أو الوحدات في حالة إدارة الصندوق بالوكالة عن حقهم في الإدارة أو طلب القسمة أو

---

(1) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي،2011م**، ص 148، إيضاح رقم 56.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (23)، الوكالة وتصرف الفضولي، البحرين، 1428هـ 2007م، ص 390.

التصفية إلا بالقيود والشروط المبينة في النظام[1]، وتنعقد المضاربة بإيجاب وقبول شأن بقية العقود، لكن صورة الإيجاب هنا هي الاكتتاب في الصندوق أو الإصدار والقبول هو موافقة الجهة المصدرة أو المنشئة للصندوق[2]، أما الوكالة وهي التي يحدد فيها المقابل للمدير (الوكيل) بعمولة معينة (مبلغ مقطوع) أو بنسبة من المساهمات وهذه النسبة تؤول إلى مبلغ مقطوع، أو بنسبة من صافي قيمة الموجودات. وهذا التحديد بها سائغ عند بعض الفقهاء على أساس الوكالة بالبيع بنسبة من الثمن[3].

المبحث الرابع:

هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية

المطلب الأول: هيكل الموجودات لدى المصارف التقليدية:

تمثل الموجودات الجانب الايمن من الميزانية العمومية وبالنظر الى الميزانية العمومية للمصارف التقليدية في الملاحق لهذه الدراسة تتمثل عناصر الموجودات لدى المصارف التقليدية في الآتي:

أولاً: نقد وأرصدة لدى البنوك المركزية: ويشتمل هذا الحساب على الأرصدة النقدية لدى المصرف التقليدي المحتفظ بها في خزائن المصرف لمواجهة السحوبات اليومية من قبل العملاء[4]، بالإضافة إلى رصيد المصرف لدى البنك المركزي وهو عبارة عن حسابات جارية لدى البنك المركزي لمواجهة ما يترتب على المصرف من تسوية التزاماته المالية الناتجة عن المقاصة مع المصارف المحلية، وكما تشمل أيضاً على الاحتياطات النقدية الإلزامية التي يفرضها البنك المركزي على

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2008، ص 495.

(2) أبو غدة، عبد الستار، **التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها**، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل، أبحاث ندوة صناديق الاستثمار، الجزء الثاني، ص14.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط، ص495.

(4) عبد الله، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، مرجع سابق، ص91.

المصارف العاملة والتي تمثل نسبة من الودائع المودعة لدى المصرف التقليدي[1]، وكما تحتوي على الحسابات لإشعار ولأجل والتي تودعها المصارف التقليدية لدى البنك المركزي بهدف الحصول على العائد[2].

ثانياً: أرصدة وإيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية: وهي الحسابات التي تحتفظ بها المصارف التقليدية لدى المصارف الأخرى لغرض مقابلة الالتزامات المصرفية المتبادله بينها ويدخل ضمن هذه الأرصده أيضاً أرصدة المصرف التقليدي لدى المراسلين في الخارج بهدف التسويات الدولية وتكون الحسابات بالعملات الأجنبية لمواجهة السحوبات وتسوية المعاملات المالية الناتجة عن الحوالات والاعتمادات ووسائل تمويل التجارة الخارجية[3]، بالإضافة إلى الإيداعات الاستثمارية التي تودعها المصارف التقليدية لدى المصارف الاخرى بهدف الحصول على العوائد المتمثلة بالفوائد الدائنة عن هذه الإيداعات.

ثالثاً: الاستثمار في الأوراق المالية: تقوم المصارف التقليدية بالاستثمار في الأوراق المالية في السوق النقدي والمالي وذلك من خلال بعض الأدوات المالية مثل أذونات الخزينة والسندات والأسهم وشهدات الإيداع، وتصنف هذه الاستثمارات لدى المصارف التقليدية حسب الغرض منها وآلية استثمارها إلى ما يلي[4]:

أ- موجودات مالية للمتاجرة: وتمثل استثمارات المصرف في أسهم وسندات شركات متداولة في أسواق نشطة، ويكون الهدف من الاحتفاظ بها هو توليد الأرباح من تقلبات الأسعار السوقية قصيرة الأجل أو هامش أرباح المتاجرة.

---

(1) آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، مرجع سابق، ص94.
(2) البنك الاهلي الأردني، **التقرير السنوي لعام 2011**، إيضاح رقم 4، ص 59.
(3) آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، مرجع سابق، ص94.
(4) البنك الأهلي الأردني، **التقرير السنوي، لعام 2011م**، ص51-53.

ب- موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل: وتتمثل هذه الموجودات بالاستثمارات في أدوات الملكية لأغراض الاحتفاظ بها لتوليد الأرباح على المدى الطويل وليس لأغراض المتاجرة، بحيث تتمثل ادوات الملكية بأسهم بعض الشركات ويتم الاحتفاظ بها بهدف الحصول على الأرباح الايرادية المتحققة من هذه الأدوات.

ج- موجودات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق: وهي عبارة عن موجودات مالية ذات دفعات ثابتة أو محددة تتوفر لدى البنك النية والقدرة على الاحتفاظ بها لحين استحقاقها، وتتألف من أذونات خزينة، سندات حكومية وبكفالتها، سندات أو إسناد قروض شركات، وهذا البند من عناصر الموجودات في ميزانية البنك يمثل استثماراً مضموناً قصير المدى مع عائد مقبول.

د- موجودات مالية بالكلفة المطفأة: وهي عبارة عن الموجودات المالية التي تهدف إدارة البنك وفقاً لنموذج أعمالها الاحتفاظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية والتي تتمثل بالدفعات من أصل الدين والفائدة على رصيد الدين القائم.

رابعاً: تسهيلات ائتمانية مباشرة: وتكون هذه التسهيلات على أحد الصور التالية:

أ- القروض والسلف: وهي عبارة عن مبالغ من الأموال توضع تحت تصرف عملاء البنك لغرض تمويل احتياجاتهم في المدى القصير والمتوسط والطويل ولمدد معينة يتم الاتفاق عليها، ولغرض معين ومقبول من قبل البنك على أن يتعهد المقترض بأن يسدد المبلغ الذي اقترضه وفوائده إلى البنك دفعة واحدة أو على دفعات إما شهرية أو ربع سنوية أو حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين[(1)].

ب- خصم الأوراق التجارية: ويقصد به قيام البنك بخصم كمبيالات تجارية تكون محررة لأمر العميل وذلك قبل مواعيد استحقاقها مقابل حصول البنك على فائدة وعمولة من تاريخ الخصم وحتى

---

(1) قرصية، صبحي تادرس، وبكري، كامل عبد المقصود، **النقود والبنوك والتجارة الخارجية**، دار الجامعات المصرفية، الإسكندرية، مصر، 1979م، ص112.

تاريخ الاستحقاق، وفي تاريخ الاستحقاق يقوم البنك بتحصيل قيمتها من قبل المدين نيابة عن عميله مع احتفاظه بحق الرجوع على الخاصم والمظهرين في حالة عدم قيام المدين بتسديد قيمتها[1].

ج- القروض الشخصية: وتسمى كذلك لدى البنوك البريطانية بالقروض الشخصية في حين تسمى في البنوك الأمريكية بقروض المستهلكين وهي شبيهة بالقروض البسيطة، إلا أنها مخصصة للأشخاص العاديين، وتقدم هذه القروض لتمويل احتياجات المستهلكين، يتم قيد قيمة القرض على حساب خاص بالعميل مع فائدته، وينقل رصيد القرض للحساب الجاري الخاص بالعميل ليتصرف به، وقد يكون الضمان رهن المنقول، أو كفالة أشخاص ذوي ملاءة مالية محترمة من قبل البنك، أو يكون الدخل الشهري للمقترض محولاً ومرهوناً لدى البنك[2].

د- قروض الإسكان: وهي قروض تمنح لغاية السكن العائلي، تتجاوز مدتها 20 سنة، يقوم المقترض عادة بدفع دفعة أولية قد تعادل ثلث القرض كضمان لجدية الالتزام، ويأخذ المصرف دخل المقترض بعين الاعتبار، ويتم تسديد القرض وفوائده على دفعات شهرية، ويتم رهن العقار درجة أولى إضافة إلى كفالات شخصية يطلبها البنك[3].

هـ- قروض (الجاري مدين): وهي قيام المصرف التقليدي بمنح العميل حد معين أو سقف محدد لحساب الجاري مدين أي يحدد له مبلغ لا يجوز تجاوزه في السحب إلا بموافقة إدارة البنك، ويسمح للعميل بالإيداع في هذا الحساب وعادة ما يمنح الجاري مدين لتمويل رأس المال العامل ويمنح لمدة سنة يجدد بعدها بموافقة الطرفين، البنك والعميل، في ضوء أداء الحساب وحجم العمل المعطى للبنك والوضع المالي للعميل[4].

---

(1) حشيش، عادل أحمد، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992م، ص122.

(2) شيخ عثمان، **إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والإسلامية**، مرجع سابق، ص50.

(3) المرجع السابق، ص51.

(4) عبد الله، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، مرجع سابق، ص 171.

و- **قروض التجمعات المصرفية:** وهي قروض ذات قيمة مالية كبيرة، مدتها تكون قصيرة أو متوسطة الأجل، ذات سعر الفائدة متغير علاوة على سعر اللايبور في سوق لندن (London Interbank Offered Rate) (LIBOR) توضع الاتفاقية من قبل مصرف رئيس، ويتقاضى رسماً مقابل إدارته للتجمع، والغرض من التجمع هو تجنب المخاطر وتوزيعها[1].

خامساً: التسهيلات الائتمانية غير المباشرة: ومن أنواع هذه التسهيلات[2]:

أ- **الاعتمادات المستندية:** وهي تعتبر أداة دفع مهمة لتنفيذ العمليات التجارية بين المستورد والمصدر، ويتم فتح الاعتمادات المستندية بناء على طلب عملاء البنك الحاصلين على سقف اعتمادات مستندية من قبل البنك، وهي نوعان: اعتمادات مستندية بالاطلاع، واعتمادات مستندية مؤجلة الدفع.

ب- **الكفالات البنكية أو خطابات الضمان:** وهي عبارة عن تعهد خطي مكتوب يصدر عن البنك بناء على طلب عميله وذلك بدفع مبلغ محدد يمثل قيمة الكفالة لأمر المستفيد خلال مدة سريانها.

سادساً: استثمارات في شركات حليفة وشركات تابعة غير موحدة: وهي عبارة عن استثمار البنك في شركات أخرى تكون نسبة ملكية البنك فيها تتراوح ما بين 20% إلى 50% من حقوق التصويت.

سابعاً: ممتلكات ومعدات: وهي عبارة عن المباني والأثاث التي تعود ملكيتها للبنك، ويظهر في هذا الرصيد كلفتها وأي إضافات تتم وينزل من ذلك الاهتلاك.

ثامناً: موجودات أخرى: وهي أية موجودات تعود ملكيتها للبنك، وتتكون من موجودات آلت ملكيتها للبنك وفاءً للديون، فوائد وعمولات مستحقة وغير مقبوضة، استثمارات عقارية، موجودات مستملكة مباعة، مصروفات مدفوعة مقدماً، مدينون مختلفون، عقارات برسم البيع، طوابع واردات، سلف موظفين، سلف مؤقتة، إيجارات مدفوعة مقدماً، تأمينات مستردة.

---

(1) أبو عريضة، محمد كامل، **العمليات المصرفية الدولية**، عمان، مطبعة بنك الإسكان، 1998م، ص 201-206.

(2) عبد الله، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، مرجع سابق، ص172.

المطلب الثاني: هيكل المطلوبات لدى المصارف التقليدية:

تمثل المطلوبات الجانب الايمن من الميزانية العمومية والتي تعبر عن المصادر الداخلية والتي تتمثل بحقوق المساهمين والمصادر الخارجية للأموال وذلك على النحو التالي:

أولاً: مصادر الأموال الذاتية (الداخلية): وتشتمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف التقليدية على حقوق المساهمين والتي تتكون من رأس المال والاحتياطيات المختلفة والأرباح المدورة والمخصصات، والتي سبق بيانها في هيكل المطلوبات لدى المصارف الإسلامية باستثناء طبيعة الأسهم المكونة لرأس المال المدفوع بحيث تشتمل الأسهم في المصارف التقليدية على أسهم ممتازة وأسهم تمتع، التي لا توجد في المصارف الإسلامية[1].

ثانياً: مصادر الأموال الخارجية: وتمثل الجزء الأكبر من مصادر الأموال لدى المصارف التقليدية، وتشتمل المصادر الخارجية على الودائع المختلفة سواءً حسابات الائتمان أو الحسابات الاستثمارية، و تشتمل على حسابات العملاء والمؤسسات المصرفية والأموال المقترضة والمطلوبات الأخرى، وذلك كالاتي:

أ . **الودائع:** وتتكون الودائع من ما يلي:

1- **حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية:** و تشتمل على حسابات للمصارف الأخرى والمؤسسات المصرفية وتكون هذه الحسابات إما حسابات جارية وتحت الطلب أو ودائع لأجل[2].

2 . **ودائع العملاء**[3]: وهي عبارة عن الأرصدة التي يتم الاحتفاظ بها لدى المصرف لآجال مختلفة، وتتكون هذه الإيداعات من ودائع العملاء والمؤسسات الأخرى لدى البنك، وتكون هذه الودائع على الصور التالية:

---

(1) انظر ص (45 وما بعدها) من الرسالة، وقد اقتصر الباحث على ذكرها في عناصر المطلوبات في المصارف الإسلامية لتشابهها مع المصارف التقليدية.

(2) البنك الأهلي الأردني، **التقرير السنوي لعام 2011**، إيضاح رقم 18، ص 73.

(3) آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، مرجع سابق، ص97.

* **حسابات جارية وتحت الطلب:** وهي حقوق تعود ملكيتها إلى الغير تودع لدى المصرف ويجوز المطالبة بها بشكل فوري، أي سحبها في أي وقت ودون إخطار سابق، وتكون على شكل نقد تسحب بشيكات من قبل المودعين، وتشكل هذه الودائع نسبة 95% من إجمالي مصادر الأموال في المصارف، ولذلك تعتمد البنوك على هذه الودائع كمصدر رئيسي هام من مصادر الحصول على الأموال.

* **ودائع التوفير:** وهي الودائع التي تودع في المصرف لقاء فائدة محددة يمنحها المصرف، وتمثل اتفاق بين البنك والعميل يودع بموجبه العميل مبلغاً لدى البنك مقابل الحصول على فائدة محددة.

* **ودائع لأجل:** تتمثل هذه الودائع باتفاق بين البنك والعميل على إيداع مبلغ معين من النقود لأجل محدد وبسعر فائدة في نهاية الفترة، ولا يجوز للعميل سحبها أو جزء منها خلال الفترة المحددة، وكلما ارتفع حجم الوديعة ومدتها ارتفع بالمقابل سعر الفائدة على هذه الوديعة.

ب- الأموال المقترضة: يعتمد المصرف احياناً في تمويل موجوداته على الاقتراض من البنك المركزي أو من البنوك المحلية أو الأجنبية وبالطبع فإن هذا المورد يختلف من بنك لآخر ومن دولة لأخرى بسبب خصائص النظام المصرفي السائد في الدولة وعلاقة البنوك المحلية بالبنوك الخارجية خصوصاً إذا كانت البنوك المحلية فروعاً لبنوك أجنبية، ويمكن أن يكون الاقتراض بصورة حسابات جارية أو لأجل أو تحت إشعار، وغالباً ما يكون هذا الاقتراض بصورة مؤقتة. وتفضل البنوك الاقتراض من بعضها البعض ضمن ترتيبات خاصة بدلاً من اللجوء للاقتراض من البنك المركزي الذي يلعب دوراً رئيسياً في الأنظمة المصرفية الحديثة كملجأ أخير للاقتراض(1).

ج- المطلوبات الأخرى: وهي مبالغ تكون مستحقة لشركات تابعة أو مستحقات ضريبية لم يتم دفعها، أو أرباحاً لم توزع بعد، أو بعض الالتزامات المترتبة على البنك تجاه جملة من الدائنين في وقت إعداد الميزانية، وهي مبالغ ضئيلة جداً مقارنة مع مجموع ميزانية البنك.

---

(1) عبد الله، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، مرجع سابق، ص86.

الفصل الثاني:

محددات هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الإسلامية والتقليدية

المبحث الأول: محددات هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: محددات هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية.

المبحث الأول:

محددات هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الإسلامية

المطلب الأول: محددات هيكل الموجودات لدى المصارف الإسلامية:

لقد قامت المصارف الإسلامية في بيئة اقتصادية وضعية حيث إن العمل المصرفي فيها يستند على أساس الفائدة الربوية المنظمة والمحمية بنصوص قانونية ملزمة، بحيث تتقيد المصارف الإسلامية بضوابط العمل المصرفي وقواعد الإدارة المصرفية، مراعية أساسيات العمل المصرفي التقليدي، فالنشاط الرئيس للبنوك – بما فيها المصارف الإسلامية – هو الائتمان والذي يظهر من خلال جانب الموجودات، وبينما تعتمد البنوك التقليدية صيغة القرض كأساس لتوفير الائتمان، تطبق المصارف الإسلامية العديد من صيغ التمويل مراعية الضوابط الشرعية.

فإن المصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق الربح شأنها شأن كافة مؤسسات القطاع المصرفي، حيث تقوم بقبول الودائع التي تمثل الحسابات الائتمانية بالإضافة إلى الحسابات الاستثمارية التي تمثل حسابات حقوق أصحاب الاستثمار المشترك لتصبح أموال مضاربة والمودعين هم أرباب المال، سواء أكانت هذه المضاربة مطلقة أم مقيدة من قبل المودعين، وتقوم بتوظيف هذه الموارد من خلال جانب الموجودات بصيغ التمويل المتعددة لتحقيق الأرباح التي تعكس الأداء المالي للمصرف الإسلامي، وذلك يتطلب منها العمل ضمن المحددات المختلفة التي تؤثر على طبيعة هيكل الموجودات لديها مع مراعاة الجانب الشرعي، فالمصارف الإسلامية تواجه العديد من المحددات التي تؤثر في هيكل الموجودات لديها ومن هذه المحددات ما يلي:

أولاً: المحددات الشرعية:

أ – **محددات عامة:** وتتمثل هذه المحددات باستبعاد جميع أدوات التوظيف القائمة على أساس سعر الفائدة مثل القروض الربوية، جاري مدين، السندات التقليدية، أذونات الخزينة، والتي لا تتوافق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، حيث إن من أهم الضوابط الشرعية لدى المصارف الإسلامية والتي تعنى بعمليات التوظيف هي تحريم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، والتعامل على أساس المشاركة بالربح والخسارة.

ب – محددات خاصة بصيغ التمويل الإسلامي:

وهي المحددات التي ترتبط بأساليب التوظيف من خلال صيغ التمويل والاستثمار المختلفة وذلك نظراً لطبيعة الأعمال المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية،ومن هذه المحددات:

1– الطبيعة التعاقدية لبعض صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية:

– إن بعض صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية مثل تمويل المضاربة والمشاركة ترتبط طبيعتها من حيث صيغة العقد والتطبيق على وجود طرف آخر يشارك المصرف الإسلامي في تحقيق النتائج المتوقعة من هذا التمويل، حيث إن نسبة مساهمة المصرف الإسلامي في عقد المشاركة ورأس المال المقدم في عقد المضاربة بالإضافة إلى ربح المصرف الإسلامي المتوقع من هذه الصيغ التمويلية يعتمد على أمانة هذا الطرف الآخر وحسن أدائه، مما يضيف عنصر المخاطرة الأخلاقية إلى هذه الصيغ التمويلية، فإن قلة خبرة المضاربين والمشاركين المتعاملين مع المصارف الإسلامية في الأنشطة الاستثمارية والانحدار الأخلاقي المتعلق بالأمانة والسلوك جعل كثيراً من المصارف الإسلامية تُحجم عن عقود المضاربة والمشاركة وما يماثلهما؛ وذلك بهدف التحوط من تعريض أموال المصرف للضياع وخوفاً على أموال المودعين لديها، فإن الحرص

والعناية والدقة في اختيار العملاء الأمناء أمر ضروري لضمان رد رأس المال والأرباح وتجنب الدخول في مزالق تضييع الأموال[1].

- وكما تنشأ طبيعة العقد من الناحية الشرعية تبعاً لصيغة التمويل، فتمويل المرابحة للآمر بالشراء والذي تستخدمه المصارف الإسلامية كأحد صيغ التمويل لديها وبشكل كبير، فإن هذا التمويل يصبح فيما بعد ديناً في ذمة المتعاملين ويأخذ حكم الديون، وبالتالي ينطبق عليه حكم الديون التي لا يمكن بيعها بأكثر من قيمتها الاسمية، ويكون ذلك محدداً لإدارة الموجودات لدى المصارف الإسلامية.

2- الأرصدة المستحقة وغير المدفوعة لدى المصارف الإسلامية بسبب مشكلة المماطلة في تسديد الالتزامات من قبل المتعاملين:

وهي عبارة عن ذمم البيوع المؤجلة والتمويلات غير العاملة والتي يترتب عليها تعليق تلك الإيرادات المتوقعة من هذه التمويلات للسنة المالية، وحيث إن عملية إعادة هيكلة هذه الذمم يترتب عليه إطالة عمر هذه الذمم الناتجة عن التمويلات بتأجيل بعض الأقساط أو تمديد فترة السماح[2]، والتي قد تسدد بعد آجال بعيدة، حتى مع وجود ضمانات كافية فإن هذه الضمانات لا يمكن التنفيذ عليها إلا بحكم قضائي وهو أمر يستغرق وقتاً طويلاً، فإن المصارف الإسلامية في البيوع الآجلة وعمليات المرابحة للآمر بالشراء تضع لنفسها ما يسمى بهامش الربح، وهو يمثل نسبة مئوية تحسب سنوياً، ولكن هذه الأرباح لن تتحقق إلا إذا التزم المدين لدى المصرف الإسلامي بتسديد دينه في أجله ودون مماطلة، فإذا ماطل العميل في السداد فإن هذه الأرباح لن تتحقق فعلياً حتى لو تم سداد كامل التمويل، لأن القيمة الحالية للنقود لا تساوي القيمة المستقبلية لها، وكون المصارف الإسلامية لا تتقاضى أي زيادة على الدين في حال تأخر المدين عن السداد وأن أي

---

(1) شحادة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص14.

(2) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي لعام 2011م**، ص158.

زيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة وهو ربا الجاهلية الموصوف بصيغة "أمهلني أزدك"، والمجمع على تحريمه[1]. وبالتالي يترتب على هذا المحدد التأثير على الأداء المالي للمصارف الإسلامية بحيث يكون هناك تباين ما بين العائد المتوقع والعائد الفعلي المتحقق، بالإضافة إلى أن ذلك قد يؤدي إلى التأثير على قرارت منح التمويل لدى المصارف الإسلامية.

ج – عدم توفر أدوات مالية إسلامية من خلال السوق النقدي:

حيث تفتقر المصارف الإسلامية إلى وجود أدوات مالية إسلامية تتوافق مع الضوابط الشرعية والتي يمكنها الحصول عليها من خلال السوق النقدي ليساعدها في مقدرتها على إدارة سيولتها وموجوداتها، حيث تقوم البنوك المركزية بالسماح بعمليات الإقراض ما بين البنوك (Inter-Bank)، وتعتبر هذه الأداة من أهم أدوات السوق النقدي المتطور والتي تقوم البنوك المركزية بالمساهمة في تفعيلها وتطويرها لتعزز من مقدرة البنوك التقليدية على إدارة سيولتها وموجوداتها ومطلوباتها ويتضح ذلك من خلال التعليمات الصادرة عن البنوك المركزية، وقد نصت إحدى التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني على ما يلي: "لمّا كان سوق الإقراض فيما بين البنوك من أهم أدوات السوق النقدي المتطور فإن البنك المركزي يعتزم القيام يومياً باحتساب وإعلان سعر الفائدة المرجح لسعر فائدة الإقراض بين البنوك عن اليوم السابق، ويساعد هذا الإفصاح البنوك في تكوين صورة أكثر واقعية عن وضع السوق النقدي بما يعزز مقدرتها على إدارتها لسيولتها ومطلوباتها وموجوداتها"[2].

---

(1) قحف، منذر، **قضايا معاصرة في النقود والبنوك**، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، جدة، 1997م، ص 244. **وللاستزادة** انظر: وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي في الفترة 10-1993/4/14، وخصوصا الورقة المقدمة من السيد محمد علي القري بن عيد.

(2) التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، مذكرة رقم (96/308)، بتاريخ 1996/11/2.

ثانياً: المحددات الفنية:

أ – **السيولة:** وتعرف السيولة بأنها قدرة المصرف على تحويل تعهداته إلى نقد حاضر عند الطلب، بمعنى أن العميل يستطيع أن يسحب نقداً باستخدام ودائعه لدى المصرف في أي وقت يرغب. والسيولة لا تقتصر على قدرة المصرف على الإيفاء بالتزاماته والدفع نقداً عند الطلب لتغطية ما يطلبه المودعون من مسحوبات، بل يجب ألا يترتب على عملية تحويل الأصل إلى نقد حاضر تحمل المصرف نفقات أو تعرضه لخسائر [(1)].

وبذلك يجب على المصرف أن يكون جاهزاً لحركات السحب اليومية بالنسبة للودائع الائتمانية والودائع الاستثمارية عندما يحين أجل استحقاقها، وهذا يشكل تحدياً لإدارة المصارف الإسلامية في المحافظة على درجة سيولة مناسبة من أجل مواجهة هذه السحوبات مع المقدرة على تحقيق أكبر عائد ممكن من الأموال الكلية المتاحة للتوظيف، بالإضافة إلى وجود نسبة السيولة القانونية التي تفرضها البنوك المركزية على كافة المصارف بما فيها المصارف الإسلامية، وهنا يظهر التناقض بين تحقيق مستوى مناسب من السيولة وبين تعظيم الإيراد، فالموجودات الكاملة السيولة وهي الأرصدة النقدية لا تدر عائداً، بينما الأصول التي يتم توظيفها بأحد صيغ التمويل المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية أقل سيولة. و المصارف التقليدية تقوم بالتخفيف من أثر هذا المحدد من خلال الاستثمارات التي تقوم بها في الأوراق المالية التي يسهل تسييلها مثل أذونات الخزينة أو القيام بعمليات إعادة الخصم لدى البنك المركزي أو الاقتراض من البنك المركزي كملجأ أخير للاقتراض في حال الحاجة إلى السيولة، حيث يمنح البنك المركزي تسهيلاته الائتمانية للبنوك المرخصة بعد التأكد من حاجتها لموجودات سائلة وعجزها عن الحصول على الأموال اللازمة من

---

(1) عبد الله، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، مرجع سابق، ص 97.

مصادر أخرى[1]، وتتيح البنوك المركزية للبنوك التقليدية الاستثمار في شهادات الإيداع الصادرة عن البنك المركزي ويسمح بتداول شهادات الإيداع فيما بين البنوك التقليدية[2]، مما يمكن البنوك التقليدية من توفير السيولة الطارئة من خلال تسييل هذه الشهادات، وهذه الأدوات لا تتلاءم مع العمل المصرفي الإسلامي لعدم شرعيتها، وأن غالبية عمليات التمويل لدى المصارف الإسلامية تعتمد على الديون، مما يترتب عليه صعوبة تحويل الصيغ التمويلية الاستثمارية الإسلامية (باستثناء الإجارة) إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها[3]، مما يشكل عائقاً لدى إدارات المصارف الإسلامية في إدارة موجوداتها، وذلك لعدم المرونة في وسائل الاستثمار قصيرة الأجل، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة لخصوصيات العمل المصرفي الإسلامي وما يرتبط به من ضوابط شرعية، ويتضح ذلك من خلال عدم مراعاة البنك المركزي للضوابط الشرعية في تحديد نسبة السيولة القانونية المفروضة على البنوك كافة بما فيها المصارف الإسلامية، فترك للمصارف التقليدية خيارات متعددة في تشكيل هذه النسبة مع الاستفادة من مكونات بسط هذه النسبة في تحقيق العوائد وهذا ما سيتم الإشارة اليه بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الرابع عند المقارنة بين محددات هيكل الموجودات والمطلوبات بين المصارف الإسلامية والتقليدية.

ب – الربحية: ويعرف الربح على أنه الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه وإدارته، والربح في فقه المعاملات هو الفرق بين الإيرادات والتكاليف، وهو العائد الزائد على رأس المال الممزوج بالعمل

---

(1) التعليمات الصادرة عن البنك المركزي إلى البنوك المرخصة في الأردن، مذكرة رقم (80/176) المادة رقم 2، بتاريخ 1980/7/13.

(2) التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، مذكرة رقم (93/199)، بتاريخ 1993/8/24، والتعديل الصادر عليها بمذكرة رقم (2006/28)، بتاريخ 2006/3/9.

(3) ورقة بحث بعنوان: "**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1419هـ، ص 47.

المتعلقة بها، أي مقدار زيادة الايردات عن النفقات[1]. وكما تعرف الربحية على أنها عبارة عن العلاقة بين الأرباح التي تحققها المنشأه والإستثمارت التي ساهمت في تحقيق هذه الأرباح،وتعتبر الربحية هدفاً ومقياساً للحكم على كفاءتها على مستوى الوحدة الكلية والوحدات الجزئية[2].

وهدف زيادة الأرباح لا تتمثل فقط بزيادة الأرباح كرقم أو مقدار مطلق، وإنما زيادة الربحية للسهم الواحد، وكذلك الوقت الذي يتم فيه تحقيق الأرباح، حيث إن التفضيل يبرز لتحقيق ربح حالي بدلاً من تحقيق الربح لاحقاً، وبحيث يمكن إعادة استخدام الأرباح المتحققة الآن في الحصول على عائد منها، وتقليل المخاطر الناجمة عن تحقيق ربح بعد فترة زمنية أطول.

ج – المخاطرة: تعني المخاطرة في إطار العمل المصرفي احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، ينتج عنه آثار سلبية لها قدر من التأثير على تحقيق أهداف المصرف المرجوة وتنفيذ استراتيجياته بنجاح، وتعتبر المخاطرة من الأمور المهمة التي يجب أن تأخذها المصارف بنظر الاعتبار عند اتخاذها للقرارات المالية[3]، وأهم هذه المخاطر في جانب الموجودات هي المخاطر التمويلية.

وحيث تعتبر الأهداف المتمثلة في الربحية والسيولة والأمان هي الإطار الذي على ضوئه تتخذ القرارات المالية في البنوك، إلا أن المصارف الإسلامية قد تعير هدفي الأمان والسيولة أهمية أكبر، وذلك لأن صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية وخاصة المضاربة والمشاركة تنطوي على قدر من المخاطر أكبر منه في صيغ التمويل للبنوك التقليدية، الأمر الذي يتطلب توخي الحذر واتخاذ القرارات المالية السليمة والتي تضمن حماية أموال المودعين. كما أن أهمية هدف السيولة

---

(1) العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص55.

(2) اللوزي، سليمان أحمد، وآخرون، **إدارة المصارف**، ط1، دار الفكر للطباعة النشر، عمان، الأردن، 1997م، ص 119.

(3) أبو رحمة، سيرين سميح، **السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الفلسطينية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م، ص42.

في المصارف الإسلامية يرجع إلى عدم القدرة على المواءمة بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، نظراً لطبيعة الاستثمارات والتي يصعب فيها الجزم بمواعيد سداد محددة، فأغلب التمويل موجه لمشاريع يصعب على وجه الدقة معرفة موعد التدفقات النقدية الداخلة منها أو موعد انتهاء عمرها الافتراضي، ناهيك عن عدم قدرة البنك الإسلامي على الاستعانة بالبنك المركزي كمصدر للسيولة أو الاقتراض بين البنوك وهذا لأنها صيغ تعتمد على الفائدة[1].

وما يزيد من تأثير المحددات التي تواجه إدارة الموجودات لدى المصارف الإسلامية هو المواءمة ما بين مصادر الأموال المتاحة للمصرف الإسلامي من حيث آجالها والتي غالباً ما تمتاز بآجال قصيرة في حين يوجد لدى المصارف الإسلامية صيغ تمويل تحتاج لفترات متوسطة وطويلة الآجل بحيث يوجب على المصارف الإسلامية توفير المصادر الخارجية المختلفة للأموال حتى تستطيع المحافظة على توفير السيولة النقدية لعمليات التوظيف المختلفة وتوفير السيولة في تاريخ استحقاقها لأصحاب هذه الأموال. كما أن ذلك قد يدفع المصارف الإسلامية إلى التقيد أو المغالاة ببعض صيغ الاستثمار دون غيره، فالبعض يعيب على المصارف الإسلامية عدم استخدامها للأموال التي لديها في عمليات استثمارية طويلة الأجل وبعيداً عن المرابحة، ويرى بعض الباحثين المصرفين في مجال عمل المصارف الإسلامية ومن واقع التطبيق العملي بأن المصارف الإسلامية مضطرة إلى ذلك لتخطيط التدفقات النقدية الواردة والصادرة ووضوح استحقاق تدفقات المرابحة. والأهم من ذلك أن المصارف الإسلامية مضطرة إلى الحصول على عوائد ترضي بها المودعين والمساهمين، وأنه إذا تم إستثمار الأموال في مشاريع طويلة فلن يصبر عليه الطرفان[2].

---

(1) الكور، عز الدين مصطفى، **أثر السيولة على كفاءة التكلفة والأداء دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا،2010م، ص 2-3.

(2) شحادة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 17.

ثالثاً: المحددات المصرفية والقانونية:

أ – **نسبة السيولة:** تفرض البنوك المركزية على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بنسبة السيولة القانونية، ويحدد البنك المركزي الحد الأدنى لهذه النسبة التي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها وتحديد طريقة حساب هذه النسبة[1]، ولدى المصارف الإسلامية يحتوي بسط هذه النسبة على الأرصدة النقدية، بالإضافة إلى مكونات مقام نسبة السيولة القانونية بحيث تحتوي على ودائع العملاء بكافة أنواعها، ولكن هناك اختلاف في طبيعة الحسابات التي تحتفظ بها المصارف الإسلامية للعملاء، حيث إن النسبة الأكبر منها هي حسابات استثمار مشترك، تشارك في الربح والخسارة، وبما أن الهدف من هذه النسبة هو المحافظة على مستوى من السيولة يضمن قدرة البنوك على الوفاء بجميع التزاماتها عند الاستحقاق ومنها الودائع بمختلف أنواعها، ويتم ذلك بالتزامن مع قيام المصارف الإسلامية باقتطاع نسبة محددة من صافي أرباح الاستثمار من أجل حماية حقوق أصحاب الاستثمار المشترك حسب تعليمات البنك المركزي وتحتفظ به في صندوق خاص يسمى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار، مما يرتب على المصارف الإسلامية من خلال ارتفاع قيمة مقام نسبة السيولة القانونية إلى الاحتفاظ بمزيد من السيولة غير العاملة لديها، وكما أن الجزء المقتطع من صافي أرباح الاستثمار والموجه إلى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار، يقلل من نسبة الأرباح الموزعة على حسابات الاستثمار المشترك لدى المصارف الإسلامية.

ويتبين مما سبق بأن هذا المحدد القانوني يجعل عملية إدراة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الإسلامية أكثر تعقيداً، بحيث يتوجب على المصارف الإسلامية الإحتفاظ بجزء من أرصدتها النقدية كأرصدة غيرعاملة ولا تشارك في تحقيق أي عائد للمصرف الإسلامي وبالمقابل لا

(1) البنك المركزي الأردني، قانون البنوك رقم 28، لعام 2000، المادة 42. والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 6641/2/2/10، بتاريخ 2000/4/25.

بد من تحقيق العوائد لأصحاب هذه الحسابات "أصحاب حسابات الإستثمار المشترك " والتي تشكل النسبة الأكبر من المصادر الخارجية للأموال لدى المصارف الإسلامية.

ب – حدود الائتمان "تركزات الائتمان": وهي مجموعة الضوابط والشروط التي تضعها السلطات الرقابية متمثلة بالبنك المركزي بهدف تنظيم عملية منح الائتمان سواء المباشرة أو غير المباشرة منها لدى المصارف، وتحسب نسبة التركز/الحدود القصوى للائتمان الممنوح من البنك للفروع في داخل المملكة وخارجها على أساس رأس المال التنظيمي[1]، وتلجأ السلطات النقدية بحكم التغيرات الاقتصادية والمالية المحيطة بالقطاع الاقتصادي وظروف السوقين النقدي والمالي إلى تغير هذه المحددات سواء بإضافة محددات أخرى، أو تعديلها، أو إلغاء بعضها، وبالتالي فهي متغيرة وفقاً لتغير الظروف.

ومن خلال هذا المحدد تستطيع السلطات الرقابية التحكم في حجم التمويلات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية، مما يكون له التأثير المباشر على هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: محددات هيكل المطلوبات لدى المصارف الإسلامية:

يمثل جانب المطلوبات لدى المصارف الإسلامية المصادر المختلفة للأموال والتي تسعى للحصول عليها وتوجهها لجانب التوظيف والاستخدامات وأن هذه المطلوبات تتأثر بعدد من المحددات. ومنها:

أولاً: المحددات الفنية:

أ – إن تحقيق المواءمة بين (الربحية والسيولة والأمان) التي تم بيانها سابقاً، هي من أهم الأهداف التي تسعى المصارف لتحقيقها، كما أن أهمية هدف السيولة في المصارف الإسلامية يرجع إلى عدم القدرة

---

(1) البنك المركزي الأردني، التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 2001/9، بتاريخ 2001/8/1.

على المواءمة بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، نظراً لطبيعة الاستثمارات والتي يصعب فيها الجزم بمواعيد سداد محددة، وعدم قدرة المصرف الإسلامي على الاستعانة بالبنك المركزي كمصدر للسيولة أو الاقتراض بين البنوك وذلك لأنها صيغ تعتمد على الفائدة[1]. فإن الاحتفاظ بمقادير مرتفعة من السيولة سيزيد من مخاطر عدم استغلال الموارد المالية في المصارف الإسلامية، والذي يؤثر وبشكل كبير على وضعها التنافسي، وينعكس سلباً على الأرباح، ومن ثم على الأداء المالي لديها.

وبناء على ما سبق فإن من أهم المشاكل التي تواجه جانب المطلوبات لدى المصارف الإسلامية هو كيفية تحقيق التوازن بين السيولة اللازمة ومقدارالربحية التي تشارك أصحاب حسابات الإستمار المشترك فيها فيتوجب عليها المواءمة ما بين مصادر الأموال المتاحة للمصرف الإسلامي من حيث آجالها لتوفير السيولة النقدية لعمليات التوظيف المختلفة وتحقيق الأرباح المقبولة لأصحاب حسابات الإستثمار المشترك وتوفير السيولة في تاريخ استحقاقها لأصحاب هذه الأموال.

ب – نقص الوعي المصرفي الإسلامي وعدم قبول فكرة الخسارة في الحسابات الاستثمارية وهذا قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في جانب المطلوبات لدى المصارف الإسلامية، حيث إن الجانب الأكبر من المطلوبات لدى المصارف الإسلامية يتمثل بحسابات الاستثمار المشترك وعدم تقبل المتعاملين لفكرة الخسارة في هذا النوع من الحسابات قد يدفعهم إلى سحب ودائعهم إذا ظنوا أن هذا هو ما سيحدث لأموالهم وذلك سيدفع المصارف الإسلامية إلى الاستثمارات ذات السيولة العالية، حتى تكون مستعده على الدوام لرد أموال الناس بسرعة[2].

ج – طبيعة الودائع لدى المصارف الإسلامية بحيث تسعى المصارف الإسلامية كما هو الحال لدى المصارف التقليدية إلى جذب الودائع التي تشكل النسبة الأكبر من مطلوباتها وأغلبها ودائع طويلة الآجل

---

(1) الكور، **أثر السيولة على كفاءة التكلفة والأداء**، مرجع سابق، 2-3.

(2) قحف، **قضايا معاصرة في النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص255 بتصرف.

والتي لا تعتبر لدى المصارف الإسلامية مطلوبات بل هي حقوق لأصحاب حسابات الاستثمار المشترك وقد يكون لهذه الودائع أثر ايجابي على عامل السيولة لدى المصارف الإسلامية ولكن بالمقابل فإن طبيعة هذه الحسابات التي تشارك في الأموال الداخلة في الإستثمار تستحق أرباح لجمهور المودعين وبذلك يجب على المصارف الإسلامية تحقيق أفضل العوائد للمحافظه على هذه الودائع مع عدم إغفال إدارة السيولة لديها والموائمه بين الربحية والسيولة، كما وأن أصحاب هذه الودائع يتحملون الخسائر التي قد تحصل في عمليات التمويل و الإستثمار الممولة من هذه الحسابات بصفتهم أرباب المال في عقد مضاربة مع المصرف الإسلامي فيحتم ذلك على المصارف الإسلامية تحقيق عوائد مرضيه لأصحاب هذه الودائع الذين قد يحصلون على عائد ثابت من قبل المصارف التقليدية ودون تحمل أي مخاطر.

ثانياً: المحددات المصرفية والقانونية:

أ – **الاحتياطي النقدي الإلزامي:** وهو الاحتياطي الذي تفرضه البنوك المركزية على المصارف الإسلامية، وهو يمثل نسبة من إجمالي الودائع بكافة أنواعها من أجل حماية أموال المودعين بحيث تطبق على المصارف الإسلامية نفس النسبة المطبقة على البنوك التقليدية[1]، علماً بأن الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية تختلف كلياً عن الودائع الاستثمارية لدى البنوك التقليدية، حيث إنها تشارك في الأرباح والخسائر بصفتها تقوم على عقد المضاربة سواء المضاربة المطلقة أو المقيدة، وعلى المصارف الإسلامية الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى البنك المركزي في شكل احتياطي نقدي بالعملة المحلية والأجنبية بنسبة معينة إلى خصوم تلك المصارف سواء كانت التزامات عند الطلب أو التزامات لأجل، ولأن الغرض من هذه الودائع استثمارها لصالح أربابها،

---

(1) البنك المركزي الأردني، التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 2004/19، بتاريخ 2004/7/25، وقانون البنك المركزي رقم 23 لسنة 1971 .

فإذا لم تستثمر كلياً بسبب ما أخذ منها للاحتياطي القانوني فإن العائد على أربابها سيضعف مما يؤثر سلباً على حجم ربحية الودائع والمنافسة المصرفية العادلة[1].

ب – احتياطي المخاطر المصرفية العامة: ويمثل احتياطي مخاطر مصرفية عامة على ذمم البيوع المؤجلة وتمويلات البنك الممولة من أمواله الذاتية وفقا لتعليمات البنك المركزي[2].

وكما عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه مخصص يرتبط بموجودات الذمم والتمويل والاستثمار إذا كان مشكوكاً في تحصيلها أو نقصت قيمتها[3] و يتم إعداد هذا المخصص من أرباح البنك ويظهر ضمن حقوق المساهمين كبند مستقل، ويكون هذا المخصص مقابل التسهيلات الائتمانية المستحقة وحسب تصنيف هذه التسهيلات سواء تحت المراقبة أو الغير عاملة[4].

وبالنظر إلى أصل هذه التسهيلات والتي هي عبارة عن ذمم البوع الآجلة والتي تصبح فيما بعد ديوناً ولا تتقاضى المصارف الإسلامية عليها أي فوائد تأخير كما هو الحال لدى المصارف التقليدية، وبذلك تصبح هذه الديون ذمم لدى الغير ولا تحقق أي عائد للمصارف الاسلامية إضافة إلى الزامها بالاحتفاظ بجزء من سيولتها مقابل هذه الذمم مما يكون له الآثر على تكوين هيكل الموجودات والمطلوبات لديها امتثالاً لهذه التعليمات، ويتم إلزام المصارف الإسلامية بتكوين هذا المخصص بالإضافة إلى تخصيص نسبة من أرباحها لصندوق مواجهة المخاطر ولا تعفى من هذا

---

(1) أحمد، محمد علي يوسف، **دور السلطات الرقابية فى الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 2010م، ص14.

(2) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي، لعام 2011**، ص 137.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 2008، ص389.

(4) البنك المركزي الأردني، التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 2006/30، بتاريخ 2006/6/13.

المخصص لوجود صندوق مواجهة المخاطر بحيث نصت التعليمات الصادره عن البنك المركزي الأردني[1]، ولغايات مواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لدى البنوك الإسلامية يتم تطبيق نص المادة (55) من قانون البنوك والمتعلقة بصندوق مواجهة المخاطر ويتم تطبيق هذه التعليمات أي المتعلقه بمخصص المخاطر المصرفية العامة، مما يجعل تأثير هذا المحدد أكثر أثراً لدى المصارف الإسلامية.

ج – **كفاية رأس المال:** إن المصارف الإسلامية باعتبارها جزءاً من النظام المصرفي فهي تخضع للتعليمات التي تقرها البنوك المركزية وفقاً لمتطلبات العمل المصرفي.

ومن هذه المتطلبات هي نسبة كفاية رأس المال وفقاً لمتطلبات معايير لجنة بازل التي تم ذكرها سابقاً. إلا أن إصدار لجنة بازل لهذا المعيار كان يتوافق مع طبيعة عمل المصارف التقليدية، ولذلك فقد قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وبالتعاون مع لجنة بازل بوضع المعايير الدولية للتأكيد على متانة واستقرار قطاع الخدمات المالية الإسلامية والتي تشمل البنوك وأدوات رأس المال والتأمين، وتم اعتماد معيار كفاية رأس المال في شهر كانون الأول عام 2005 ليبدأ تطبيقه عام 2007م[2]. وهو العماد الأول لبازل الثانية؛ إلا أن مجلس الخدمات المالية أدخل التكييف المطلوب ليأخذ في الاعتبار اختلاف طبيعة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية في جانبي الأصول (Assets) والخصوم (Liabilities) وأثر ذلك في نسبة المعيار، ومن ناحية الخصوم أدخل المجلس تعديلات تأخذ في الاعتبار طبيعة المخاطر التي تواجه حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، حيث إن ودائع الاستثمار هنا وبخلاف النظام

---

(1) البنك المركزي الأردني، التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 2006/30، بتاريخ 2006/6/13،وقانون البنوك رقم 28، لعام 2000م، المادة 55.

(2) مبارك، موسى عمر، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2** رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، عمان، 2008م، ص2.

التقليدي غير مضمونة، وأن أصحابها يشتركون في الربح والخسارة فيما يليهم، وهم في هذه الحالة أشبه بمالكي المصرف. وقد قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية باستيعاب هذه المدلولات بإدخال بعض التعديلات في كيفية تحديد بسط النسبة في المعيار. أما من ناحية الأصول (Asset Side) فإن أدوات وعقود التمويل الإسلامي بطبيعتها تتضمن أنواعاً مختلفة من المخاطر عن تلك التي يتعرض لها المصرف التقليدي، وهذه المخاطر لها مدلولات في حساب مقام نسبة كفاية رأس المال، والذي هو عبارة عن قيمة الأصول المرجحة بنسبة المخاطر[1].

وهذا المتطلب كما هو الحال لدى المصارف التقليدية يحتم على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بمستوى معين من رأس المال التنظيمي والذي يشتمل على: (رأس المال الأساسي، رأس المال الإضافي، رأس المال المساعد) والذي قد يكون له التاثير على مقدرة المصارف الإسلامية في التوسع في عمليات التمويل والاستثمار وطبيعة التمويلات التي سوف تمنحها والاستثمارت التي سوف تقوم بها، وذلك في حال انخفضت هذه النسبة عن معدل النسبة التي يفرضها البنك المركزي فسوف تقوم المصارف الإسلامية بالتقيد ببعض الأمور من الناحية التمويلية والاستثمارية للاستجابة لهذا المتطلب، وتجنيب قدر أكبر من رأس المال، وبالتالي يتطلب ذلك زيادة المخصصات لاحقاً لرفع مستوى حجم رأس المال لكي لا تكون نسبة كفاية رأس المال أقل من المطلوب، وذلك يترتب عليه بأن تقوم المصارف الإسلامية بتعديل هيكل الموجودات والمطلوبات لديها بحسب هذا المتطلب مما قد يكون له الأثر الواضح على الأداء المالي لديها.

---

(1) أحمد، **دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص13.

المبحث الثاني:

محددات هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية

تقوم المصارف التقليدية بممارسة عملها ضمن قواعد وأسس العمل المصرفي، فالنشاط الرئيسي للمصارف التقليدية يقوم على أساس قبول الودائع ومنح القروض بهدف الحصول على العوائد، وهذا يتطلب منها العمل ضمن العديد من القوانين والأنظمة التي تحكم عملها والارتباط الوثيق بين كل من مصادر الأموال واستخداماتها.

ويتضمن هذا المبحث المحددات المؤثرة في تحديد عناصر الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية ومن هذه المحددات:

المطلب الأول: المحددات الفنية:

أولاً: الربحية: وهي الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية، وتتمثل الإيرادات في الهامش بين الفائدة التي يأخذها المصرف على القروض التي يقدمها، والفائدة المدفوعة على الودائع، إضافة إلى إيرادات المصرف مقابل الخدمات المصرفية التي يقدمها، وترتبط الأرباح بعلاقة طردية مع الإيرادات؛ لذا فإن إدارة المصرف تسعى إلى زيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها[(1)].

والربحية يمكن أن تقاس باستخدام عدد من المؤشرات منها[(2)]:

1- معدل العائد على حقوق الملكية (ROE): وهو الذي يؤشر كفاءة البنك التجاري في استخدام موارده الذاتية من خلال مدى قدرة هذه الموارد على توليد الأرباح، أي أن هذا المؤشر يبين ربحية الدينار الواحد المستثمر من قبل المالكين.

---

(1) هندي، منير إبراهيم، **إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات**، ط2، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص 10- 11.

(2) خلف، فليح حسين، **النقود والبنوك**، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر، عمان، الأردن، 2006م، ص346.

2- معدل العائد على الموجودات (ROA): ويسمى بمعدل العائد على الاستثمار، أي القابلية الإيرادية، وهو مؤشر يتم من خلاله قياس ربحية الدينار من الأموال المستثمرة.

3- نسبة هامش الربحية: وهذا المؤشر يتم بموجبه قياس ربحية الدينار الواحد من الإيرادات السنوية التي يحققها البنك التجاري، وهو يبين فاعلية العمليات التي يقوم بها البنك وكفاءته في ذلك.

ثانياً: السيولة: ويقصد بالسيولة قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المتنوعة تجاه العملاء وأهمها تلبية طلبات سحب الودائع ومنح القروض بمختلف أنواعها، كما تبين قدرة البنك على تحويل تعهداته إلى نقد حاضر عند الطلب والوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل من خلال ما لديه من نقدية أو أصول أخرى سريعة التحويل إلى نقد ومن أهم الالتزامات قصيرة الأجل الودائع تحت الطلب، أما الأصول عالية السيولة فتشمل: الودائع لدى البنوك الاخرى، وفائض الاحتياطي المودع لدى البنك المركزي، والاحتياطي الثانوي المتمثل في أوراق مالية قصيرة الأجل، والتي يمكن تحويلها فوراً إلى نقدية[1]. ولزيادة الارباح تلجأ البنوك إلى البحث عن أفضل القروض وكذلك الاستثمارات التي تقوم بها في الأوراق المالية التي تتأثر قيمتها بتقلبات سعر الفائدة[2]. وبذلك يتحتم على البنوك التقليدية أن تكون مستعدة لتلبية طلبات الدائنين فينبغي أن يكون لديها نقد حاضر بمقدار كافٍ لمواجهة السحوبات المحتملَة لأصحاب الودائع[3]، وعموماً يقوم البنك بترتيب أصوله تنازلياً، طبقاً لدرجة سيولتها، بحيث لا يجعل جل ما لديه من موارد مجمدة في تسهيلات ائتمانية وقروض تفقده المرونة وتعرضه للأزمات،كما يعتمد حجم السيولة النقدية على عوامل عدة منها: حركة الودائع، ومعدل الاحتياطي النقدي الذي يفرضه البنك المركزي على المصارف العاملة، والحالة الاقتصادية

---

(1) آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، مرجع سابق، ص 104- 108.

(2) يوسف، عبد النبي حسن، **اقتصاديات النقود والبنوك**، ط2، 1979م، ص 163.

(3) مطر، منهل، وآخرون، **النقود والبنوك**، ط1، مؤسسة آلاء، عمان، الأردن، 1996م، ص 226.

في البلاد والثقة بالجهاز المصرفي ومدى توفر مصادر أخرى للإقراض في غير المصارف العاملة[1]، ويمكن أن تقاس السيولة بعدد من المؤشرات ومنها[2]:

1- نسبة السيولة النقدية: وتشير هذه النسبة إلى مدى كفاية الأصول النقدية السريعة في سداد الودائع.

2- نسبة الاحتياطي الإلزامي: تحتفظ البنوك بأرصدة لدى البنك المركزي، وبدون فوائد بنسبة معينة من الودائع التي يحددها البنك المركزي وتمثل قدرة الأرصدة الموجودة في البنك المركزي على الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة بذمة المصرف في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه، وتمثل هذه الأرصدة حجم الاحتياطيات الإلزامية المفروضة على الودائع والتي يمكن أن تدعم موقف المصرف المالي لتأدية التزاماته في الظروف غير الاعتيادية للمودعين بشكل خاص.

3- نسبة السيولة القانونية: تشير هذه النسبة إلى مدى اعتماد المصرف على موجوداته السائلة في تغطية الودائع، فكلما زادت هذه النسبة كان ذلك أفضل ومصدر أمان لإدارة المصرف.

4- نسبة التوظيف: تعتبر هذه النسبة إحدى المقاييس التقليدية لسيولة المصارف، وهي تقيس مدى استعمال الودائع في عمليات الإقراض، وتعتبر نسبة التسهيلات إلى الودائع المستقرة الصورة الأكثر تعبيراً عن السيولة، وكلما انخفضت هذه النسبة كانت مؤشراً على مخزون السيولة لدى المصرف، وأن أهمية هذه النسبة تكمن في كونها إشارة تحذير لإدارة المصرف لمراجعة سياساتها الخاصة بتوزيع الأصول لصالح السيولة.

لكن الإشكال يكمن في أن هناك تعارض مستمر بين السيولة والربحية فتحسن المردود يتطلب بلا شك مزيداً من الاستثمار في الأصول الأطول أجلاً لإرتفاع مردودها، لكن هذا التوجه

---

(1) عبد الله، **إدارة العمليات المصرفية**، مرجع سابق، ص 98-99.

(2) أبو رحمة، **السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة**، مرجع سابق، ص25-27.

يزيد من مخاطر السيولة في حين يؤدي الإستثمار في الأصول قصيرة الأجل إلى تحسن في السيولة لكنه يؤدي إلى تدني في المردود[1].

لذلك ينظر البعض أن إدارة الموجودات والمطلوبات المصرفية على أنها عبارة عن عملية توزيع الأموال المتاحة على عناصر الاستخدام المختلفة (النقدية، الاستثمار في الأوراق المالية، منح القروض والتسهيلات المصرفية الأخرى) لتحقيق هدف الموازنة بين السيولة والربحية[2].

وتأسيساً على ما تقدم فإن من أهم المشاكل التي تواجه البنوك التقليدية هو كيفية تحقيق التوازن بين السيولة والربحية، فالبنوك لديها الرغبة في ضمان معدل مرتفع من الأرباح والرغبة أيضاً في تحقيق معدل مرتفع من السيولة.

ثالثاً: المخاطرة: وتعني المخاطرة في مجال العمل المصرفي بأنها احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، أو إحتمال اختلاف تفاوت العائد الحقيقي عن العائد المتوقع و ينتج عنه آثار سلبية تؤثر على تحقيق أهداف المصرف المرجوة وتنفيذ استراتيجياته بنجاح . وتعتبر المخاطرة من الأمور المهمة التي يجب أن تأخذها المصارف بنظر الاعتبار عند اتخاذها للقرارات المالية[3].

ومن أهم أنواع المخاطرة التي قد يكون لها الأثر الواضح على الأداء المالي للبنوك التقليدية فهي: مخاطرة السيولة، مخاطرة سعر الفائدة، والمخاطرة الائتمانية، ومخاطرة سعر الصرف ومخاطرة رأس المال، ومجموعة من المخاطر الثانوية الأخرى[4].

---

(1) عقل، **وجهات نظر مصرفية**، مرجع سابق، ج2، ص268.

(2) آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، مرجع سابق، ص 135.

(3) أبو رحمة، **السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة**، مرجع سابق، ص42.

(4) عبد الله، **إدارة العمليات المصرفية**، مرجع سابق، ص111.

ويمكن قياس هذه المخاطر بعدد من المؤشرات ومنها[1]:

1- النقد والأرصدة المملوكة لدى المصارف نسبة إلى إجمالي الموجودات: ويعد هذا المؤشر واحداً من المعايير المستخدمة لقياس مخاطرة السيولة في المصارف، إذيشير ارتفاع هذا المؤشر إلى انخفاض المخاطرة على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الأرصدة النقدية التي يواجه بها المصرف التزاماته المختلفة.

2- الموجودات النقدية والاستثمارات نسبة إلى إجمالي الموجودات: يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى انخفاض المخاطرة على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الموجودات النقدية والاستثمارات التي يواجه بها المصرف التزاماته المختلفة.

3- التسهيلات الائتمانية نسبة إلى إجمالي الموجودات: يعد هذا المؤشر واحدًا من المعايير المستخدمة في قياس المخاطرة الائتمانية في المصارف التجارية ويشير ارتفاع هذا المؤشر إلى ارتفاع المخاطرة الائتمانية للمصرف على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة القروض التي على المصرف مواجهتها في حالة عدم سدادها من قبل المقترضين في مواعيدها المحددة.

4- الموجودات الحساسة لسعر الفائدة نسبة إلى المطلوبات الحساسة لسعر الفائدة: ويقيس هذا المؤشر مخاطرة سعر الفائدة في المصارف فإذا كانت قيمة هذا المؤشر أكثر من واحد كان عائد المصرف أعلى إذا ارتفعت أسعار الفائدة والعكس صحيح.

وتعتبر العلاقة بين العائد والمخاطرة ذات أهمية خاصة عند تحديد تشكيلة الاستثمار، فإذا أرادت البنوك التقليدية أن تحصل على عائد أعلى من استثمارها فيجب أن تكون على استعداد لتحمل درجة أعلى من المخاطرة، ويجب أن تتخذ قرارات الإدارة بالنسبة للعائد ومخاطرة تشكيلة الاستثمار على أساس مدى تأثير هذه الاستثمارات على استثمارات المصرف ككل، بحيث يؤدي

---

(1) أبو رحمة، **السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة**، مرجع سابق، ص50.

ذلك إلى التأثير على طبيعة هيكل الموجودات والمطلوبات لدى البنوك التقليدية بناء على مجموعة الاجراءات والقرارات التي يمكن للبنوك التقليدية اتخاذها من أجل تقليل درجة المخاطرة في استخدامها للموارد النقدية المتاحة لديها.

وإن التوفيق بين الربحية والسيولة والمخاطرة لدى البنوك التقليدية يعتمد على العديد من العوامل، منها: الأنظمة التي تضعها الدولة والتي يمارسها البنك المركزي على البنوك التقليدية، إضافة إلى طبيعة السياسات التي تتبعها البنوك عند ممارستها لعملياتها، والأوضاع العامة وبالذات ما يتصل منها بالسياسات الاقتصادية للدولة، وحالة النشاطات الاقتصادية فيها، والتي ينبغي أن يتم العمل في إطارها بشكل يتم من خلاله التوفيق بين الربحية والسيولة والمخاطرة، وبما يضمن تحقيق تناسب وتوازن مقبول فيما بينها قدر الإمكان، رغم الصعوبة في القيام بذلك بسبب التعارض الموجود فيها، أي القبول بربحية معينة تتناسب معها درجة معينة للسيولة، ودرجة معينة من المخاطرة[1].

إن جميع القرارات والسياسات التي تتخذها البنوك التقليدية سواء المتعلقة بالربحية أو السيولة أو المخاطرة سيكون لها التأثير الواضح على هيكل الموجودات والمطلوبات لديها، وبالنظر إلى مؤشرات قياس كل من الربحية والسيولة والمخاطرة التي تم بيانها سابقاً فإن أي قرار ستتخذه البنوك التقليدية أو أي سياسات ستتبعها من أجل التأثير على نتائج هذه المؤشرات فسيكون لذلك التأثير الواضح على طبيعة هيكل الموجودات والمطلوبات لديها، بحيث تحتوي جميع هذه المؤشرات على عناصر ذات أهمية نسبية مرتفعه من هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية.

---

(1) خلف، **النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص355.

رابعاً: حجم التسرب النقدي ونسبته:

أي النسبة والمبالغ التي يتم تسربها من القروض التي تمنحها البنوك التجارية اعتماداً على الودائع الأصلية لديها، والتي تتمثل بما لا يعاد إيداعه لدى البنوك من قروضها، والذي يؤثر على مضاعف الإئتمان لديها، حيث إن ارتفاع نسبة التسرب النقدي يقلل من قدرة البنوك التجارية على توليد الائتمان[1].

وإن هذا المحدد يعتبر من المحددات التي لها التأثير المباشر على هيكل الموجودات والمطلوبات لدى البنوك التقليدية، بحيث إن إرتفاع نسبة التسرب النقدي سوف تؤدي إلى تقليل جانب المطلوبات وذلك من خلال إنخفاض حجم الودائع بالجزء الذي لا يعاد إيداعه لدى البنوك من قروضها، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى تقليل جانب الموجودات لديها وتقليل قدرتها على توليد الائتمان.

المطلب الثاني: المحددات المصرفية والقانونية:

تقوم البنوك المركزية من خلال رقابتها على الجهاز المصرفي بفرض بعض القوانين والتعليمات على البنوك التقليدية بما يتوافق مع السياسة النقدية التى تعنى البنوك المركزية بإدارتها. ويكون لأدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية تأثير من شأنه أن يوثر في طبيعة العمل المصرفي لدى البنوك التقليدية، ومنها:

1- نسبة السيولة القانونية: حيث تقوم البنوك المركزية بتحديد نسبة الموجودات السائلة الواجب على المصارف التقليدية الاحتفاظ بها[2]، ويهدف البنك المركزي من خلال هذه الأداة إلى التأكد من مقدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها عند الاستحقاق[3]، وبذلك قد تشكل هذه الموجودات السائلة

---

(1) خلف، **النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص 235-236.

(2) البنك المركزي الأردني، قانون البنوك رقم 28، لعام 2000م، المادة 42. والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 6641/2/2/10، بتاريخ 2000/4/25م.

(3) التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 6641/2/2/10، بتاريخ 2000/4/25م.

جزءاً من الأموال المتاحة للتوظيف وغيرالموظفة لدى البنوك التقليدية مما يقلل من مقدرتها على التوسع في منح الائتمان الذي يعتبر المصدر الأهم لتحقيق العوائد لدى البنوك التقليدية.

2- نسبة الاحتياطي النقدي القانوني: يفرض البنك المركزي بصفته السلطة الرقابية على البنوك التقليدية الالتزام باقتطاع جزء محدد يتمثل بنسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي، و هذا الاحتياطي يعتبر حماية للمودعين، وتتأثر قدرة البنوك في منح الائتمان بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني التي يقررها البنك المركزي، ويلزم بها البنوك من خلال اقتطاع جزء من ودائعها كاحتياطيات نقدية تودع لديه، ويستخدم البنك المركزي هذه الوسيلة للتأثير على حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك، ويكون هذا التأثير من خلال توسيع أو تقييد حجم الائتمان المصرفي، وبحسب مقتضيات الوضع الاقتصادي السائد، إذ يعمد البنك المركزي عادة إلى تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي القانوني في أثناء فترات الرواج الاقتصادي بهدف تشجيع المصارف التجارية على التوسع في خلق الائتمان المصرفي، خاصة وأن العلاقة عكسية بين خلق الودائع من قبل المصارف التجارية من جهة ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني من جهة أخرى[(1)].

ونظرا لأن هذا الجزء يتصف بالنقدية الجاهزة وبدرجة سيولة مطلقة، لذلك فإنه استثمار لا يدر أي عوائد للمصرف، بل صفته التكوينية وطريقة استخدامه تبعده عن أي عملية استثمارية[(2)].

3- سعر إعادة الخصم: وهو المعدل الذي يحدده البنك المركزي لإعادة خصم الأوراق التجارية المقدمة إليه من البنوك التي سبق وأن قامت البنوك بخصمها للتجار، فيرفع البنك المركزي سعر إعادة الخصم أو يخفضه وفقاً لرغبته في تحديد أو توزيع الضخ النقدي في السوق[(3)]. ويتأثر هيكل

---

(1) آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، مرجع سابق، ص43.

(2) الزبيدي، حمزة محمود، **إدارة المصارف – استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان**، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م، ص 221.

(3) العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص161.

الموجودات والمطلوبات لدى البنوك التقليدية بهذه الاداه من خلال امكانية التوسع الائتماني أو الحد منه وذلك تبعاً لمعدل سعر إعادة الخصم.

4- حدود الائتمان "تركزات الائتمان": ومن خلال هذا المحدد تستطيع السلطات الرقابية التحكم في حجم التمويلات الممنوحة من قبل المصارف التقليدية، مما يكون له التأثير المباشر على هيكل الموجودات والمطلوبات لديها.

5- كفاية رأس المال: تقوم البنوك المركزية ومن منطلق الحرص على سلامة الجهاز المصرفي وخاصة فيما يتعلق برؤوس أموال البنوك التجارية بوضع بعض المعايير لضمان ذلك، فعمدت السلطات النقدية في دول العالم إلى وضع حدود دنيا لما يجب أن يكون عليه رؤوس أموالها، ونسبة رؤوس الأموال إلى الودائع أو الموجودات أو ما يطلق عليه بكفاية رأس المال، يقيناً منها بأنه من الضروري بأن تكون رؤوس أموال البنوك التجارية كافية لمواجهة الطوارئ وأية خسائر غير متوقعة، وحماية حقوق المودعين والدائنين، فكان على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة كفاية رأس المال وبما يتوائم ومتطلبات لجنة بازل، وهي عبارة عن نسبة تعكس العلاقة ما بين القاعدة الرأسمالية من جهة والأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر من جهة أخرى، ويتكون بسط هذه النسبة من رأس المال التنظيمي والذي يحتوي على[1]:

- رأس المال الأساسي الممثل لحقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية والمصدرة والمدفوعة بالكامل، والأسهم الممتازة.

- رأس المال المساند: وهو يشمل على بعض الاحتياطيات بالإضافة إلى القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل وهي سندات محددة الأجل على أن يكون ترتيب سدادها (في حالة إفلاس البنك) بعد حقوق المودعين وقبل حقوق المساهمين، مقابل ذلك تتمتع بسعر فائدة مميز، شريطة

---

(1) مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال**، مرجع سابق، ص 15.

أن يكون أجل سدادها أكبر من خمس سنوات، بحيث يتم خصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها.

ويتكون إجمالي الأصول الخطرة (مقام النسبة) المرجحة بأوزان المخاطر وفقاً لمتطلبات بازل من مخاطر التمويل وهي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للبنك مما يؤدي إلى إلحاق خسائر اقتصادية للبنك، ومخاطر السوق وهي مخاطر الخسائر للبنود داخل وخارج الميزانية وتنشأ من تحركات أسعار الصرف والتي تمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار العملات الأجنبية المتعلقة بموجودات والتزامات البنك، ومخاطر التشغيل وهي المخاطر الناجمة عن عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية أو العنصر البشري أو الأنظمة، أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية. ويستبعد هذا التعريف المخاطر الناتجة عن السمعة، ويتم قياس كل نوع باتباع عدة أساليب تتراوح بين البسيطة والمعقدة ولا يتم استخدام هذه الأساليب إلا بعد موافقه مسبقة من الجهات الرقابية[1]، بحيث تصل هذه النسبة إلى 8% من إجمالي الموجودات الخطرة منذ نهاية عام 1992م[2].

وقد أصدرت لجنة بازل منذ تأسيسها مجموعة من معايير السلامة المصرفية بدأت بمعيار (بازل1) التي حاولت التعامل مع عدد من المخاطر المصرفية التقليدية، ثم تبعها معيار (بازل 2)[3]، وبعد ذلك تم إصدار معيار (بازل 3)، ولكنها لم تلغِ معيار (بازل 2)، بل عدَّلت على مكونات نسبة كفاية رأس المال، وأتاحت فترة زمنية تمتد من عام 2012 ولغاية عام 2019 للالتزام

---

(1) عمر الحاج، بانقا عبد القادر، وآخرون، **تطبيق معيار كفاية رأس المال (بازل 2) المكيف فقهياً وأثره على السلامة المصرفية**، معهد العلوم والبحوث، جامعة السودان، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، 2012م، ص7-8.201/www.sustech.edu/staff_publications .

(2) شحادة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 32.

(3) اتحاد المصارف العربية، **بحوث في مقررات لجنة بازل**، بيروت، 2003م، ص 95-96.

بمقررات (بازل 3)، وهذه المفاهيم ستؤدي إلى أن تقوم البنوك بتعديل هيكل الموجودات والمطلوبات ونسب توزيع الأرباح خلال الفترة من عام 2012 إلى عام 2019، وذلك لضمان التزامها بنسبة كفاية رأس المال حسب مكوناته في (بازل 3)[(1)].

وتعبر نسبة كفاية رأس المال عن قيمة رأس المال التنظيمي من قيمة الموجودات والبنود خارج الميزانية المرجحة بالمخاطر، وقد حددها البنك المركزي الأردني بـ12%[(2)]، بحيث توجب هذه النسبة على المصارف التقليدية الاحتفاظ بمستوى معين من رأس المال التنظيمي والذي يشتمل على (رأس المال الأساسي، رأس المال الإضافي، رأس المال المساعد) والذي قد يكون له التأثير على مقدرة المصارف التقليدية على التوسع في عمليات التمويل والاستثمار وطبيعة التمويلات التي سوف تمنحها والاستثمارات التي سوف تقوم بها، وذلك في حال انخفضت هذه النسبة عن معدل النسبة التي تفرضها السلطات الرقابية فسوف تقوم المصارف التقليدية بالتقيد ببعض الأمور من الناحية التمويلية والاستثمارية للاستجابة لهذا المتطلب[(3)]، وتجنيب قدر أكبر من رأس المال، وذلك يترتب عليه التأثير المباشر على هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية مما قد يكون له الأثر الواضح على الأداء المالي للمصارف التقليدية.

---

(1) كوكش، فلاح، **أثر اتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية**، مقال منشور في مجلة معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 2012م، العدد 43، ص6-7.

(2) التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعليمات رأس المال التنظيمي وكفاية رأس المال، تعميم رقم 2003/16م، بتاريخ 2003/6/9م.

(3) للاستزادة، انظر: التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، الملاحق المرفقة للتعميم رقم 8801/10، بتاريخ 2000/6/9م، في كيفية حساب رأس المال التنظيمي ومقدار الأوزان المرجحة لكل بند من الموجودات والبنود خارج الميزانية.

الفصل الثالث:

مقارنة بين هيكل الموجودات والمطلوبات ومحدداته لدى المصارف الإسلامية والتقليدية

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مقارنة بين عناصر الموجودات والمطلوبات في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

المبحث الثاني: مقارنة بين محددات الموجودات والمطلوبات في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

المبحث الأول:

مقارنة بين عناصر الموجودات والمطلوبات في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

تتشابه المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في بعض الأوجه كونها تمثل مؤسسات مالية تعمل ضمن أسس وقواعد العمل المصرفي، ولكن تتعدد الأوجه التي تختلف فيها المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، ويشمل ذلك الاختلاف في هيكل الموجودات والمطلوبات بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية.

إن تشكيل هيكل الموجودات والمطلوبات من حيث العناصر الرئيسية، والتي تشكل المركز المالي لدى المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية. بحيث يوضح هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية على أن (الموجودات تساوي المطلوبات وحقوق الملكية)؛ أي أن الموجودات لدى المصارف التقليدية تمول من حقوق المساهمين بالإضافة إلى المطلوبات التي تتضمن الأموال المقترضة والودائع بمختلف أنواعها والتي تمثل الجانب الأكبر من المطلوبات وهي تقوم على أساس المداينات فالمودع هو مقرض بفائدة محددة تدفع من قبل المقترض وهو البنك التقليدي وتشكل التزاماً عليه.

ولكن الأمر يختلف كلياً لدى المصارف الإسلامية بحيث يوضح هيكل الموجودات والمطلوبات لديها على أن (الموجودات تساوي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق الملكية)، أو بصيغة أخرى أن هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الاسلامية يعكس حقوق الملكية، والمطلوبات التي تمثل الحسابات الجارية وتحت الطلب سواء للأفراد أو للمؤسسات بالإضافة إلى حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك كونها لا تستند على أساس المداينات كما هو الحال في البنوك التقليدية، ولم يعد هذا الجزء الرئيسي من جانب المطلوبات كمطلوبات؛ لأن العلاقة ما بين أصحاب هذه الحسابات والمصرف الإسلامي لا تقوم

على أساس العلاقة ما بين المقرض والمقترض، بل هي تمثل حقوق (رب المال) في عقد المضاربة كما تم بيانه سابقاً، فالعلاقة لدى المصارف الإسلامية تستبعد أهم ما تقوم عليه المصارف التقلدية وهو عنصر الفائدة على الإقراض والاقتراض، حيث إن المصارف التقليدية تقترض أموال الغير على أساس الفائدة الربوية ثم تقرض تلك الأموال بالفائدة، بينما المصارف الإسلامية فإنها تستقبل أموال الغير على أساس المضاربة (المشاركة في الربح بتقديم المال من المستثمر والجهد من المصرف) وذلك من خلال حسابات الاستثمار، ثم يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال بصيغ استثمارية بعضها على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة، وبعضها على أساس المعاملات الآجلة المشروعة[1].

ويتم الإفصاح في القوائم المالية عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وإظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق أصحاب الملكية[2].

المطلب الأول: عناصر الموجودات:

أولاً: نقد وأرصدة لدى البنوك المركزية: بالمقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من خلال جانب الموجودات والذي يظهر الأرصدة النقدية لدى البنوك المركزية من مكونات الأرصدة النقدية لدى المصارف الإسلامية و التقليدية فإن هذه الأرصده لدى المصارف التقليدية تشمل على حسابات جارية، وتحت الطلب، وودائع لأجل، وخاضعة لإشعار[3]. حيث تقوم البنوك التقليدية بتوظيف جزء من أموالها المتاحة للتوظيف من خلال إيداعها في الحسابات الاستثمارية لدى البنك المركزي وتحقيق عائد من هذه الحسابات، بينما تقتصر الحسابات التي تستخدمها المصارف

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، أهمية تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية، فقرة رقم 21، ص 13.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، الفقرة رقم 42، ص 94.

(3) البنك الاهلي الأردني، **التقرير السنوي لعام 2011**م، إيضاح رقم (4)، ص59.

الإسلامية في الحسابات الجارية لدى البنوك المركزية والتي لا تحصل المصارف الإسلامية من خلالها على أية عوائد[1].

ثانياً: أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية: وتتمثل هذه الأرصدة بالحسابات التي تقوم المصارف الإسلامية والتقليدية بالإيداع فيها لدى بنوك ومؤسسات مصرفية محلية وخارجية، وتشتمل هذه الحسابات على الحسابات الجارية وتحت الطلب بهدف تسوية المعاملات المالية ما بين البنوك، بالإضافة الى وجود الحسابات الإستثمارية وبالمقارنة مابين المصارف الإسلامية والتقليدية نجد بأن المصارف التقليدية تقوم باستثمار جزء من أموالها من خلال حسابات الأجل والخاضعة لإشعار لدى المؤسسات المالية الاخرى مقابل حصولها على فائده محدده مسبقاً ودون تحملها أي مخاطر[2]، بينما تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار في هذا النوع من الحسابات من خلال حسابات الاستثمار المطلقة[3]، والتي تقوم على عقد المضاربة ومشاركتها بالربح والخسارة مما يعرضها لمخاطرة أعلى وبالنظر إلى طبيعة هذه الأرصدة النقدية لدى المصارف الإسلامية والتقليدية عينة الدراسة فقد كانت نسبة هذه الحسابات لدى المصارف التقليدية مرتفعة مقارنة بالمصارف الإسلامية وتنوعت بين محلية وخارجية بينما اقتصرت لدى المصارف الإسلامية على المؤسات المالية الخارجية وقد يعود ذلك إلى إنخفاض عدد المصارف الإسلامية العاملة في الأردن التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الصيغ التمويلية والمجالات الاستثمارية: نجد بأن أهم الصيغ التمويلية لدى البنوك التقليدية تتركز في عمليات الإقراض المباشرة، والتي تقوم على أساس الإقراض بفائدة محددة، وأن مجالات

---

(1) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي لعام 2011**م، إيضاح رقم (4)، ص116.

(2) البنك الاهلي الأردني، **التقرير السنوي لعام 2011**م، إيضاح رقم (5)، ص59.

(3) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي لعام 2011**م، إيضاح رقم (5)، ص116.

التوظيف الأخرى والتي تشكل المجالات الاستثمارية لدى البنوك التقليدية تتمثل في الاستثمار في الأوراق المالية وأهمها السندات وأذونات الخزينة وشهادات الإيداع الصادرة عن البنك المركزي، وكما تقوم البنوك التقليدية بعمليات الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى البنوك المركزية والمؤسسات المصرفية الأخرى بهدف استثمار هذه الأموال والحصول على العائد المتمثل بالفائدة المتحققة لهذا النوع من الحسابات،لذلك فإن أغلب الأدوات الاستثمارية التي توظف أموالها فيها لا تتعدى مبدأ المداينات، ووجود طرفين (مقرض ومقترض) بفائدة محددة مسبقاً فالمتعامل مع البنوك التقليدية إما مودع ومقرض بفائدة أو مقترض ومدين بفائدة. بينما نجد أن الأدوت الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية أكثر شمولية بحيث تتنوع فيها المجالات الاستثمارية كالمرابحة والمضاربة والمشاركة والبيع الآجل وعقد السلم والاستصناع والتأجير التمويلي والتشغيلي، فالمتعامل مع المصارف الإسلامية تختلف علاقته معها باختلاف العقد الذي يحكم تعامله، فقد يكون رب مال، أو مشاركاً، أو مستأجر، أو مشترياً، وبذلك تنتهي علاقة البنك التقليدي من حيث مدى تحقيق الأرباح لدى العميل بصفته مقترضاً، ولكن تمتد العلاقة بين العميل والمصرف الإسلامي في عقد المشاركة أو المضاربة، ويكون لتحقيق الأرباح المرجوة من إدارة العميل لمشروع المشاركة أو المضاربة بصفته شريكاً أو مضارباً أثر على العوائد التي سوف تتحقق للمصرف الإسلامي.

فمعظم أنشطة المصرف الإسلامي تقوم على أساس المشاركة أو المضاربة أو المساهمة، حيث يتفاعل رأس المال مع العمل، وتعتبر النقود وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم وهو الدور الأصيل للنقود.

أما ما يخص تمويل رأس المال العامل فإن المصارف التقليدية تقوم بتمويلها من خلال الحسابات الجارية المدينة. وفيما يخص تمويل رأس المال العامل للمشروعات التجارية فتقوم المصارف الإسلامية بتقديم التمويل من خلال بعض الصيغ التمويلية ولمدد زمنية قصيرة أو

متوسطة مثل التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء، وتستخدم المصارف الإسلامية بعض الأنظمه التمويلية التي تتواءم في تمويل رأس المال العامل.

ومن خلال ما اطلع عليه الباحث لأحد المصارف الإسلامية عينة الدراسة(1) فإنها تقوم باستخدام نظام تمويلي يسمى بنظام (المخصصات) وهو ينطوي على صيغة المرابحة للآمر بالشراء، لتمويل رأس المال العامل لدى المشروعات التجارية، وهو قيام المصرف الإسلامي بمنح العميل سقفاً محدداً ولغايات محددة حسب النشاط التجاري للعميل، مثل أن يكون سقف مخصصات بالمرابحة لشراء (سيارات، موادالبناء، الأثاث، الموادالتموينية، وأي مواد أولية تدخل ضمن النشاط التجاري للعميل)، ويمنح هذا السقف لمدة سنة واحدة، ويجدد بعدها بموافقة المصرف الإسلامي والعميل في ضوء الملاءة المالية للعميل واستمرارية النشاط التجاري لديه، واستغلال هذا السقف الممنوح ضمن الضوابط الشرعية التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي، ويمكن أن يستخدم هذا النظام التمويلي في تقديم التسهيلات المصرفية غير المباشرة والتي يحتاجها أصحاب المشروعات التجارية مثل أن يكون سقف مخصصات للكفالات المصرفية أو الاعتمادات المستندية.

وقد تكون المصارف الإسلامية مشاركاً في بعض هذه المشاريع أو مضارباً بصفتها رب مال، وذلك يترتب عليه تقليل التكلفة الفعلية لهذه المشاريع من خلال إلغاء التكلفة التي تتحملها هذه المشاريع عند الحصول على التمويل عن طريق الفائدة الربويه المدفوعه على المصادر الخارجية للأموال، وكلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار (2).

---

(1) البنك الإسلامي الأردني.

(2) خديجة، خالدي، **خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004م، ص160 فما بعدها، بتصرف.

وكما تقوم المصارف التقليدية باحتساب الفائدة على حسابات الجاري مدين الذي يستخدم لتمويل رأس المال العامل يومياً وعلى الرصيد المستغل من السقف وتقيد على الحساب في نهاية كل شهر بالإضافة إلى وجود عمولة مقبوضة مقدماً تعتمد على سقف الحساب الجاري مدين(1)، بينما تستوفي المصارف الإسلامية نسبة محددة من الربح على الجزء المستغل فقط من السقف الممنوح لتمويل رأس المال العامل دون إضافة أي عمولة على السقف الممنوح، وذلك يساهم في تقليل التكاليف التي تتحملها المشروعات التجارية المختلفة.

وتقوم البنوك التقليدية بالاستثمار في العديد من الأدوات المالية في السوق النقدي وسوق رأس المال بهدف الحصول على العوائد من خلال الاستثمار في هذه الأدوات والتي تظهر عوائدها من خلال قائمة الدخل الموحدة للبنوك التقليدية. بينما تقوم المصارف الاسلامية في الاستثمار في الأسواق المالية من خلال الإستثمار في الأسهم دون السندات والأدوات المالية الأخرى التي تتفق مع الأحكام الشرعية(2).

وبالمقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مجال التسهيلات المصرفية غير المباشرة (كالاعتمادات المستندية مثلاً) نجد أن العلاقة بين البنك التقليدي والعميل (فاتح الاعتماد) تقوم على أساس القرض الربوي، بينما تكون هذه العلاقة مختلفة كلياً لدى المصرف الإسلامي، حيث يتم هذا التمويل وفقاً لبعض أساليب التمويل المستخدمة لدى المصارف الإسلامية كالمشاركة والمرابحة والمضاربة.

ومن جوانب الاختلاف أن البنوك التقليدية تمول الاعتمادات المستندية غير المغطاة باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة وهذه الفوائد الربوية محرمة، وعلى المصرف الإسلامي

---

(1) عبد الله، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، مرجع سابق، ص 185.

(2) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي لعام 2011**، ص49.

تجنب الفوائد بكافة الطرق، وهناك بدائل شرعية يمكن أن يمول بها هذا النوع من السلع وهو صيغة المشاركة، أو المرابحة للآمر بالشراء، وصيغة المضاربة، أما أخذ الفوائد فلا يجوز [1].

فإن وجه الفرق بين المصارف الإسلامية والتقليدية بالنسبة لهذه العملية يتمثل في الآتي[2]:

1. أن المصارف الربوية رغم أنها تشترط بمثل هذه الحالة تمويل البضاعة جزئياً أو كلياً من قبلها أن يتم إصدار بوالص الشحن باسمها ولحساب العميل، فإنها مع ذلك تبقي يدها على البضاعة المستوردة يد ارتهان وليست يد ضمان، كما هو عليه الحال في المصارف الإسلامية. بمعنى أن البضاعة، إذا ما هلكت فإنها تهلك على ملكية فاتح الاعتماد الذي يكون مسؤولاً عن دفع قيمة المستندات، طالما أنها كانت موافقة لشروط الاعتماد. أما المصارف الإسلامية، فإن ملكيتها لهذه البضاعة ملكية ضمان وليست ملكية ارتهان. بمعنى أن البضاعة إذا هلكت قبل استلامها من قبل العميل فإنها تهلك على ملكية المصرف، ولاعلاقة للعميل بذلك.

2. أن المصرف الربوي يجعل مسؤوليته محصورة بالوثائق المقدمة له من قبل المستورد والمصدر بواسطة المصرف الوسيط، فمسؤوليته تنتهي بمجرد استلام وثائق الشحن، ولا علاقة له بالبضاعة قطعاً. أما المصارف الإسلامية في بيع المرابحة، فإن مسؤوليتها تكون مرتبطة بالبضاعة وليس بالمستندات كما هو عليه العمل في معظم المصارف الإسلامية، فإذا ما وصلت البضاعة وهي على خلاف المواصفات فلا يحق لها مطالبة العميل (فاتح الاعتماد) بأي تعويض ما دام أن العميل غير متسبب في ذلك.

المطلب الثاني: عناصر المطلوبات:

أولاً: الودائع:

1- الحسابات الائتمانية: إن المصارف الإسلامية لا تمنح صاحب الحساب الجاري وتحت الطلب أية عوائد أو أرباح حتى وإن كانت هذه العوائد ناتجة عن استثمار أموال أصحاب هذه الحسابات؛

---

(1) إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 173.

(2) الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص413-415 .

لأن هذا النوع من الحسابات لا يشارك في الاستثمار ولا يتحمل مخاطره، فالمصرف الإسلامي ضامن للمال لأن المودع في هذا النوع من الحسابات أعطاه المال وفوضه باستخدامه على ضمانته على أن يسحب هذا المال من حسابه أو جزء منه متى شاء. وإن عملية كشف هذه الحسابات في المصرف الإسلامي إن حصل يتم مجاناً[1].

أما البنوك التقليدية فهي تفتح هذه الحسابات وتستغل هذه الأموال في إقراض عملائها بفائدة محددة (ربا) وقد يقوم البنك التقليدي بكشف هذه الحسابات مقابل فائدة محددة.

2- **الحسابات الاستثمارية:** فهي تقوم على عقد المضاربة مع المصرف الإسلامي، فيتم الاتفاق بموجبه على أن يحصل المصرف على حصة ثابتة من الربح وهي حصة المضارب، وحصول صاحب المال على حصة شائعة من الربح هي حصة رب المال، وهنا المودع استحق الربح بماله لأنه استمر مالكاً للمال، وبالتالي تحمل مخاطر استثمار ماله فيما لو تم تحقيق خسائر بدلاً من الأرباح والمصرف الإسلامي استحق الربح بعمله.

أما في البنوك التقليدية فتعتبر أية زيادة يأخذها المودع في الحسابات الاستثمارية من الربا المحرم شرعاً؛ وذلك لأن صاحب هذا النوع من الحسابات يفوض البنك التقليدي باستثمار الأموال وعلى ضمانه. فصاحب المال لا يتحمل بأي شكل من الأشكال مخاطر استثمار أمواله، والبنك التقليدي ملزم برد المبلغ كاملاً مضافاً إليه زيادة محددة سلفاً، وبهذا تكون ملكية المال قد انتقلت إلى البنك التقليدي؛ لأنه هو من يتصرف بهذا المال ويتحمل مخاطر هذا التصرف.

ثانياً: المطلوبات الأخرى:

1- تتضمن المطلوبات الاخرى لدى كل من المصارف الإسلامية والتقليدية على العديد من العناصر مثل (التأمينات النقدية، مخصصات ضريبة الدخل، والذمم الدائنة)، ولكن يتشكل لدى المصارف

---

(1) الفسفوس، فؤاد سليمان، **البنوك الإسلامية**، ط1، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، 2010م، ص169.

التقليدية من خلال جانب المطلوبات ما يسمى بالأموال المقترضة[1] وهي عبارة عن الأموال التي تقترضها المصارف التقليدية وبفوائد محددة من العديد من الجهات مثل البنوك المحلية أو صناديق التنمية والتشغيل وقد تكون هذه الأموال المقترضة لصالحها أو لصالح شركات تابعة لديها والتي تظهر من خلال جانب المطلوبات لدى المصارف التقليدية، ولا تتضمن مطلوبات المصارف الإسلامية أي مبالغ مقترضة بهذه الصيغة لعدم شرعيتها كونها تعتبر قروض بفائدة ربوية محددة.

2- تقوم المصارف الإسلامية بتكوين صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار حسب تعليمات البنك المركزي والذي يمثل نسبة من صافي الأرباح السنوية ولا تقوم المصارف التقليدية بهذا الإجراء.

المطلب الثالث: حقوق المساهمين:

أولاً: رأس المال:

رأس المال هو مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليه مستقبلاً، وهو مصدر الثقة والأمان بالنسبة للمودعين لدى المصارف التقليدية وأصحاب الودائع الائتمانية لدى المصارف الإسلامية، ويشكل عادة نسبة ضئيلة من مصادر أموال البنك؛ لأن الحجم الأكبر من مصادر الأموال تاتي عن طريق الإيداع بأشكاله المختلفة[2]. وللمقارنة بين رأس المال لدى المصارف الاسلامية والتقليدية لا بد من معرفة أهم وظائف رأس المال ومعرفة مكوناته من حيث طبيعة الأسهم التي تشكل رأس المال ووظائف رأس المال التي تتمثل بعدد من الوظائف وهي:

1- تأسيسية: أي دفع كافة التكاليف المتعلقة بتأسيس المصرف.

---

(1) البنك الاهلي الاردني،**التقرير السنوي لعام 2011**، ص75، إيضاح رقم (21).

(2) مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 49.

2- تمويلية: معظم التسهيلات التي يمنحها المصرف لمتعامليه في بداية ممارسة نشاطه تكون مموله من مصادره ولحين حشد المدخرات والودائع.

3- التمويل طويل الأجل: فقد يمنح المصرف تمويلات طويلة الأجل تكون في العادة ممولة من رأس المال.

4- وقائية: أي أن رأس المال هو الوسادة التي تمتص أي خسائر يتعرض لها المصرف.

وجميع هذه الوظائف لرأس المال في المصارف هي مشتركة ما بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي، إلا أن نقطة الخلاف هي في الوظيفة الحمائية، ففي المصرف الإسلامي وظيفة الحماية تكون فقط في حالة أن الخسارة التي حدثت نتيجة تعدٍّ أو تقصير من المصرف، بينما الخسائر الأخرى فتكون على أصحاب حسابات الاستثمار ، كون العلاقة فيما بينهم وما بين المصرف هي علاقة مضاربة، بموجبها يتحمل صاحب الوديعة الاستثمارية الخسارة إلا في حالة التعدي أو التقصير من جانب المصرف في ممارسة نشاطاته، وبالتالي فإن رأس المال ليس مسؤولاً عن كل المخاطر التي يتعرض لها المصرف باستثناء المخاطر الناتجة عن التعدي أو التقصير، والتي تدرج تحت مخاطر التشغيل ومخاطر صيغ التمويل التي سيكون مصدر تمويلها رأس المال فقط[1].

أما طبيعة الأسهم التي يتكون منها رأس المال فنجد أن المصارف التقليدية تقوم بإصدار بعض الأنواع من الأسهم مثل الأسهم الممتازة وأسهم التمتع، وهذا النوع من الأسهم لا يتوافق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي كما نصت على ذلك المعايير الشرعية[2].

---

(1) مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 54-55.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم 12، ص201.

ثانياً: الاحتياطيات. تقوم كل من المصارف الاسلامية والتقليدية بتكوين العديد من الاحتياطيات والتي تم ذكرها سابقا، ولكن تفصل المصارف الإسلامية بين احتياطيات الموجودات المالية بالقيمة العادلة والتي يتم تكوينها مقابل خطر إنخفاض قيمة الاستثمار في الاوراق المالية بحيث يظهر ضمن حقوق الملكية احتياطي القيمة العادلة مقابل الاستثمارات التي يتم تمويلها ذاتيا من حقوق الملكية ويظهر احتياطي القيمة العادلة مقابل الاستثمارات التي تمول من حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك ضمن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وليس ضمن حقوق الملكية، بينما تحتفظ المصارف التقليدية بإحتياطي القيمة العادلة ضمن حقوق الملكية كون هذه الاستثمارت تتم من خلال الاموال المتاحة للتوظيف لدى المصارف التقليدية والتي تقوم باستخدامها في مختلف استثماراتها دون أي خصوصية لمصادر هذه الأموال[1].

المبحث الثاني

مقارنة بين محددات هيكل الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الإسلامية والتقليدية

تتأثر كل من المصارف التقليدية والإسلامية بالعديد من المحددات التي تحكم طبيعة عملها المصرفي كونها تعمل في بيئة مصرفية متماثلة، وتخضع لنفس السلطات الرقابية، ولهذه المحددات التأثير الواضح على هيكل الموجودات والمطلوبات لديها، وسيقوم الباحث في هذا المبحث بإجراء مقارنة بين أثر هذه المحددات على عمل المصارف التقليدية من جهة والمصارف الإسلامية من جهة أخرى.

المطلب الأول: المحددات الشرعية:

أولاً: المحددات العامة: تلتزم المصارف الاسلامية بالضوابط الشرعية المتعلقة بالعمل المصرفي باستبعاد جميع أدوات التوظيف القائمة على أساس سعر الفائدة في جانب الموجودات مثل

---

(1) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي لعام 2011م**، ص 93.

القروض الربوية، جاري مدين،السندات التقليدية، أذونات الخزينة، ولا تتعامل بالودائع القائمة على أساس القرض الربوي في العلاقة ما بينها وبين المودعين في جانب المطلوبات، ولا تقوم بإصدار أسهم التمتع والأسهم الممتازه في حقوق المساهمين، وذلك لعدم توافق جميع هذه العقود والأدوات مع الضوابط الشرعية الإسلامية، حيث أن من أهم الضوابط الشرعية لدى المصارف الإسلامية هي تحريم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، والتعامل على أساس المشاركة بالربح والخسارة تطبيقا لقاعدة: "الغنم بالغرم". بينما تكون العلاقة لدى المصارف التقليدية في جانب الموجودات والمطلوبات على المداينات وعقد القرض بفائدة محددة ،كما وتنشأ لديها في جانب حقوق المساهمين بعض العقود التي تمتاز بخصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، وجميع هذه الأدوات والعقود لا تتوافق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي لعدم شرعيتها.

ثانياً: المحددات الخاصة بصيغ التمويل والادوات الاستثمارية:

إن صيغ التمويل لدى المصارف التقليدية تتركز في عمليات الإقراض المباشرة، وأهم استثماراتها تتمثل في الاستثمار في الأوراق المالية كالسندات وأذونات الخزينة وشهادات الإيداع ،بفائدة ربوية محددة مسبقاً.

بينما صيغ التمويل والأدوات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية تقوم على الالتزام بالضوابط الشرعية كالمرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والبيع الآجل، وعقد السلم، والاستصناع، والتأجير التمويلي، والتشغيلي، مما يجعلها عرضة للعديد من المخاطر الناتجة عن صيغ التمويل بحسب طبيعة العقد الذي يحكم هذه الصيغ التمويلية، مثل المرابحة للآمر بالشراء والبيع الآجل تصبح فيما بعد ديوناً لا يمكن بيعها ولا تتقاضى عليها أي فوائد تأخير على ذمم هذه الصيغ التمويلية مما يعرضها للمخاطر التمويلية بدرجة أعلى من المصارف التقليدية، وصيغة المشاركة والمضاربة التي ترتبط بطرف اخر مع المصرف والتي تعرضها ايضاً للمخاطر الائتمانية في حال التعدي أو التقصير من قبل هذا الطرف.

المطلب الثاني: المحددات الفنية:

السيولة والربحية والمخاطرة:

إن المحافظة على درجة سيولة مناسبة من أجل مواجهة حركات السحوبات مع المقدرة على تحقيق أكبر عائد ممكن من الأموال الكلية المتاحة للتوظيف تعتبر من أهم المحددات التي تواجه المصارف كافة سواء الإسلامية منها أو التقليدية، فلا بد أن تعمل جميع المصارف على تحقيق التوازن بين مصادر الأموال واستخداماتها. وحيث إن المصارف التقليدية تقوم بالتخفيف من أثر هذا المحدد من خلال الاستثمارات التي تقوم بها في الأوراق المالية التي يسهل تسييلها، مثل أذونات الخزينة أو القيام بعمليات إعادة الخصم لدى البنك المركزي أو الاقتراض من البنك المركزي كملجأ أخير للاقتراض في حالة الحاجة إلى السيولة، حيث يمنح البنك المركزي تسهيلاته الائتمانية للبنوك المرخصة بعد التأكد من حاجتها لموجودات سائلة، وعجزها عن الحصول على الأموال اللازمه من مصادر أخرى(1)، وكما تستطيع البنوك التقليدية من خلال أدوات السوق النقدية والتي تتيحها البنوك المركزية للبنوك التقليدية بالاستثمار في بعض هذه الأدوات مثل شهادات الإيداع الصادرة عن البنك المركزي، ويسمح بتداول شهادات الإيداع فيما البنوك التقليدية(2)، مما يمكن البنوك التقليدية من توفير السيولة الطارئة من خلال تسييل هذه الشهادات، وهذه الأدوات لا تتلاءم مع العمل المصرفي الإسلامي لعدم شرعيتها، وأن غالبية عمليات التمويل لدى المصارف الإسلامية والمتمثلة ببيع المرابحة للآمر بالشراء، والبيع الاجل تصبح فيما بعد ديوناً في ذمة المتعامل تجاه المصرف الإسلامي، مما يترتب عليه صعوبة تحويل الصيغ التمويلية الإسلامية

---

(1) التعليمات الصادرة عن البنك المركزي إلى البنوك المرخصة في الأردن، مذكرة رقم (80/176)، المادة رقم 2، بتاريخ 1980/7/13.

(2) التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، مذكرة رقم (93/199)، بتاريخ 1993/8/24، والتعديل الصادر عليها بمذكرة رقم (2006/28)، بتاريخ 2006/3/9.

(باستثناء الإجارة) إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها[1]، مما يشكل عائقاً لدى المصارف الإسلامية في المواءمة ما بين السيولة والربحية، وذلك لعدم المرونة في وسائل الاستثمار قصيرة الأجل، واعتمادها على المصادر الخارجية والمتمثلة بالحسابات الاستثمارية، والتي تشكل النسبة الأكبر من مصادر الأموال التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: المحددات القانونية والمصرفية.

أولاً: نسبة السيولة القانونية:

لا تميز البنوك المركزية بين المصارف الإسلامية والتقليدية عند فرضها لنسبة السيولة القانونية على الرغم من اختلاف أعمال هذه المصارف، ويحدد البنك المركزي الحد الأدنى لنسبة السيولة القانونية التي يجب على البنوك الالتزام بها وتحديد طريقة حساب هذه النسبة[2]، فيلاحظ أن بسط هذه النسبة يشتمل على بعض العناصر التي لا تستطيع المصارف الإسلامية الاحتفاظ بها أو التعامل فيها، كالسندات الحكومية، لعدم توافقها مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وذلك يتيح للبنوك التقليدية استثمار جزء من أموالها في هذه السندات واحتسابها من خلال نسبة السيولة القانونية، وتحقيق عوائد من خلال هذه السندات وعدم تعطيل هذا الجزء كسيولة غير عاملة، بخلاف المصارف الإسلامية التي لا يحتوي بسط النسبة لديها سوى على الأرصدة النقدية، بالإضافة إلى مكونات مقام نسبة السيولة القانونية بحيث تحتوي على ودائع العملاء بكافة أنواعها، ولكن هناك اختلاف في طبيعة الحسابات التي تحتفظ بها المصارف الإسلامية للعملاء، حيث إن النسبة الأكبر منها هي حسابات استثمار مشترك، تشارك في الربح والخسارة، وبما أن الهدف من هذه النسبة هو

---

(1) ورقة بحث بعنوان: **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص47.

(2) البنك المركزي الأردني، قانون البنوك رقم 28، لعام 2000، المادة 42. والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 6641/2/2/10، بتاريخ 2000/4/25.

المحافظة على مستوى من السيولة يضمن قدرة البنوك على الوفاء بجميع التزاماتها عند الاستحقاق ومنها الودائع بمختلف أنواعها، ويتم ذلك بالتزامن مع قيام المصارف الإسلامية باقتطاع نسبة محددة من صافي أرباح الاستثمار من أجل حماية حقوق أصحاب الاستثمار المشترك حسب تعليمات البنك المركزي وتحتفظ به في صندوق خاص يسمى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار، مما يرتب على المصارف الإسلامية من خلال ارتفاع قيمة مقام نسبة السيولة القانونية إلى الاحتفاظ بمزيد من السيولة غير العاملة لديها، وكما أن الجزء المقتطع من صافي أرباح الاستثمار والموجه إلى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار، يقلل من نسبة الأرباح الموزعة على حسابات الاستثمار المشترك لدى المصارف الإسلامية، ولا تقوم المصارف التقليدية بمثل هذا الإجراء.

ثانياً: نسبة الاحتياطي القانوني:

تقوم البنوك المركزية بفرض هذا الاحتياطي على جميع المصارف التقليدية والإسلامية، وتحصل المصارف التقليدية على نسبة فائدة مقابل تلك الأرصدة في حين لا تتمكن المصارف الإسلامية من ذلك[1]، وكما تقوم البنوك المركزية بإخضاع ودائع الحسابات الجارية والاستثمارية لدى المصارف الإسلامية لنفس نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي المطبقة على البنوك التقليدية، كما يفرض على المصارف الاسلامية مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار المفروض على البنوك الإسلامية وبنسبة 15% من صافي أرباح الاستثمار المتحقق لديها على كافة أنواع الحسابات الاستثمارية والذي يعتبر بحد ذاته تحوطاً لمواجهة الخسائر وبديلاً عن الاحتياطي النقدي الإلزامي على هذه الحسابات، وتطبيق هذه النسبة على الحسابات الاستثمارية يعني عدم استثمارها بالكامل، كما وأن فرض النسبة المقتطعة من صافي أرباح الاستثمار والموجهة إلى صندوق مواجهة المخاطر تقلل من نسبة الأرباح الموزعة على هذه الحسابات، وتتأثر القوة الاستثمارية لهذه الودائع

---

(1) حطاب، كمال، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، جامعة الشارقة، 2002م، ص 112.

بنسبة الاحتياطي القانوني، ولكن نجد أن من أساليب الحصول على المصادر المالية لدى البنوك التقليدية هو الاقتراض، وتتميز الأموال المقترضة عموماً سواء المقترضة من البنوك التجارية أو من البنك المركزي أو من سوق رأس المال، بأنها لا تخضع لمتطلبات الاحتياطي القانوني، ومن ثم فإن القوة الاستثمارية لها تعادل تماماً قيمة القرض نفسه وهذا بالطبع على عكس الودائع التي تتمثل قوتها الاستثمارية في مقدار الوديعة مطروح منه قيمة الاحتياطي القانوني[1].

ثالثاً: كفاية رأس المال:

تفرض سلطات الرقابة المصرفية والمتمثلة بالبنك المركزي نسبة الحد الأدنى لكفاية رأس المال على كل من المصارف الإسلامية والتقليدية، وبنفس القدر، وإن رأس المال – كما حددته لجنة بازل كمعيار لاعتماده في احتساب نسبة كفاية رأس المال – والذي يسمى برأس المال التنظيمي ويتكون من رأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي ورأس المال المساعد[2] وبالنظر إلى مكونات رأس المال التنظيمي فقد اشتمل على العديد من الاحتياطيات، وأدوات رأس المال الهجينة، والمتضمنة مجموعة من الأدوات التي تجمع بين صفات حقوق الملكية والدين ضمن بعض الضوابط، ومن هذه المكونات لرأس المال الإضافي الذي يعتبر أحد عناصر رأس المال التنظيمي هي الديون المساندة، والتي تشمل أدوات الدين التقليدية غير المضمونة من الدرجه الثانية، التي لا يقل الحد الأدنى لاستحقاقها عن خمس سنوات، والأسهم الممتازه ذات الأجل المحدد والقابلة للاستدعاء[3].

---

(1) هندي، **إدارة البنوك التجارية**، مرجع سابق، ص111-113.

(2) انظر: التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 8801/10، بتاريخ 2003/6/9، ملحق رقم (1) رأس المال التنظيمي(Regulatory capital).

(3) التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 8801/10، بتاريخ 2003/6/9، ملحق رقم (1) رأس المال التنظيمي (Regulatory capital)، وشاهين، علي، **إدارة المصارف**، جامعة غزة، 2002م، ص4.

وبالنظر إلى هذه الأدوات نجد بأن هذه الأدوات المتمثلة بالديون التقليدية والأسهم الممتازة ذات الأجل المحدد والقابله للاستدعاء يمكن للمصارف التقليدية أن تلجأ إليها في تكوين رأس المال التنظيمي لتحقيق متطلبات نسبة كفاية رأس المال، ولكن هذه الأدوات لا تستطيع المصارف الإسلامية اللجوء إليها لعدم ملاءمتها لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي؛ لأنها من الأدوات غير المباحة شرعاً سواء أكانت القروض التقليدية أو الأسهم الممتازة ذات الأجل المحدد والقابلة للاستدعاء، حيث إن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالاقتراض بالفائدة ولا يتوفر لدى السلطات النقدية المتمثلة بالبنك المركزي أي تعليمات لمنحها قروضاً حسنة بدون فائدة ربوية، وأما الأسهم الممتازة فقد نصت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بخصوص إصدار الأسهم المكونة لرأس المال بأنه لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح[1]. مما يقلل من الخيارات المتاحة لدى المصارف الإسلامية في تحقيق نسبة كفاية رأس المال إذا احتاجت إلى ذلك بخلاف المصارف التقليدية التي يكون لديها العديد من الخيارات لتحقيق هذه النسبة، وإن وظيفة رأس المال الوقائية في المصارف الإسلامية تختلف عن وظيفته في المصارف التقليدية، بحيث إن رأس المال لدى المصارف التقليدية هو من يتحمل كافة الخسائر غير المتوقعة، أما رأس المال لدى المصارف الإسلامية فإنه لا يتحمل خسائر الاستثمارات التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار المشتركة إلا في حالة التعدي أو التقصير، وإنه من المتوقع نظرياً أن يتمتع النظام المصرفي الإسلامي بوضع أكثر استقراراً من النظام التقليدي؛ لأن ما يمكن أن يحدث من صدمات في جانب الأصول أو التوظيف يمكن امتصاصه في جانب الخصوم ما دامت الودائع قائمة على المشاركة في الربح

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعاييرالشرعية**، المعيار الشرعي رقم 12، ص201.

والخسارة دون التزام من المصرف بعائد ثابت[1]، فلا بد من معرفة مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية سواء أكانت من مصادر المصرف الذاتية أم من حسابات الاستثمار المشتركة، وذلك لتحديد فيما إذا كانت مخاطر هذه الصيغة ستدخل ضمن معادلة نسبة كفاية رأس المال أم لا، حتى يكون هناك تناسب ما بين مكونات المعادلة، وأن تعبر هذه المعادلة عن علاقة منطقية ما بين المقام والبسط، والمقام في المعادلة تمثله المخاطر بأنواعها المختلفة، أما البسط فيمثله رأس المال التنظيمي، ومن هنا لا بد من التفريق بين مصادر تمويل الصيغ المختلفة ليتم استبعاد المخاطر (التمويلية والسوقية) للصيغ الممولة من حسابات الاستثمار المشتركة من معادلة كفاية رأس المال إذا افترضنا أنه لن يكون هناك تعدٍّ أو تقصير من قبل المصرف الإسلامي، أما المخاطر (التشغيلية) والتي هي حسب تعريفها ناشئة عن أخطاء من الأفراد و/أو الأنظمه و/أو التعليمات فإن مخاطرها على رأس المال فقط، وبذلك يمكن تضمين مقام نسبة كفاية رأس المال نسبة من مخاطر الصيغ الممولة من حسابات الاستثمار المشتركة، فإن العلاقة بين مخاطر صيغ التمويل المختلفة ورأس المال التنظيمي لدى المصارف الإسلامية تختلف كلياً عن هذه العلاقة لدى المصارف التقليدية بحيث تكون صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية من حيث مصادر تمويلها إما ممولة من أموال المصرف الذاتية، فالعلاقة هنا كاملة بينها وبين رأس المال التنظيمي وسيغطي مخاطرها بالكامل، أو أن تكون هذه الصيغ ممولة من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية فالعلاقة هنا جزئية بينها وبين رأس المال التنظيمي وسيغطي جزءاً من مخاطرها[2].

---

(1) مشعل، عبد الباري، **تحليل ومعالجة مخاطر الائتمان والتمويل في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر المصرفي الإسلامي الرابع، الكويت، 2007م، ص 2.

(2) مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص 96-97 بتصرف.

ويرى بعض الباحثين عدم استبعاد كافة مخاطر صيغ التمويل الممولة من الحسابات المشاركة، وإنما يجب إدخال نسبة من المخاطر في مقام معادلة كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية، لإيجاد علاقة منطقية ما بين الحسابات الاستثمارية والجزء من مخاطر الصيغ التي لم تدخل ضمن معادلة كفاية رأس المال، ويمكن تسميتها (نسبة كفاية الحسابات الاستثمارية)[1].

ويتوافق الباحث مع هذا الرأي، بينما يرى الباحث بما أن حسابات الاستثمار المشترك تقوم على عقد المضاربة، ومحل العقد هو الربح المتوقع في المستقبل، وأن نسبة كفاية رأس المال تشير إلى تغطية المخاطر المستقبلية، لذلك لا بد أن يكون الربح هو المؤشر إلى تحديد هذه النسبة في حال تباين نسبة توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمارالمشترك من مصرف إسلامي لآخر، وهذا ما تم ملاحظته بالنسبة للمصارف الإسلامية عينة الدراسة، وبأن تكون هذه النسبة ذات علاقة أكثر منطقية من خلال ربطها بسياسة أسس توزيع أرباح الاستثمار المشتركة فيما بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، بحيث تكون هذه النسبة – نسبة كفاية الحسابات الاستثمارية – في مقام نسبة كفاية رأس المال تتناسب عكسياً مع حصة حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة من أرباح الاستثمار المشتركة، وتتناسب طردياً مع نسبة أصحاب حقوق الملكية من أرباح الاستثمار المشتركة ليتم رفع هذه النسبة في مقام نسبة كفاية رأس المال، كلما زادت نسبة أصحاب حقوق الملكية من أرباح الاستثمار المشتركة، وبذلك يرتفع مقدار البسط في نسبة كفاية رأس المال مما يؤدي إلى زيادة رأس المال التنظيمي كلما زادت نسبة المصرف من أرباح الاستثمار المشتركة[2]، وقد تكون هذه الزيادة في الاحتياطيات، وبما أن الاحتياطيات هي أحد مكونات رأس المال التنظيمي لدى المصارف الإسلامية، وهي من

---

(1) مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص106.

(2) للاطلاع على كيفية أسس توزيع أرباح الاستثمار ونسبة مشاركتها في نتائج أرباح الاستثمار، انظر: البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي، لعام 2011**، ص104-105، بحيث تحدد نسبة من أرباح الاستثمار المشتركة وتوجه لصندوق مواجهة المخاطر ونسبة للبنك بصفتة مضارباً، وهي تمثل نسبة أصحاب حقوق الملكية والنسبة المتبقية توزع على أصحاب حسابات الاستثمار.

عناصر حقوق الملكية فكلما زادت نسبة حقوق الملكية من الأرباح تزداد هذه الاحتياطيات ليتلاءم ذلك مع الوظيفة الحمائية لرأس المال.

ومن خلال التقارير المالية للمصارف الإسلامية عينة الدراسة استحوذت المرابحة للآمر بالشراء والبيع الآجل على النسبة الأكبر منها، وبالنظر إلى وزن المخاطر المرجحة في معيار كفاية رأس المال حسب معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية والصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وبالتنسيق مع لجنة بازل عام 2005 نجد أن بند مخاطر الاستثمار القائم على أساس المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر مثل المضاربة والمشاركة والذي منح وزن مخاطر 400% يعارض السياسة التمويلية التي تشجع التحول من التمويل بالمرابحات إلى التمويل بالصيغ الأخرى وخاصة المشاركة(1)، وهذا قد يعتبرأحدالمحددات التي تواجه المصارف الإسلامية في تنويع صيغها التمويلية، فلا بد للسلطات الرقابية من أن تميز في تطبيق معيار كفاية رأس المال ما بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مراعيةً الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية.

رابعاً: حدود الائتمان "تركزات الائتمان".

إن هذا المحدد يقلل من مقدرة المصارف على منح التمويل،ويترك لها مقدارهام من السيولة وحيث ان المصارف التقليدية تقوم بإيداع هذا الجزء من السيولة لدى المؤسسات المالية الاخرى مقابل فوائد محددة بينما لا تستطيع المصارف الإسلامية توظيف فوائض السيولة لديها بهذه الطريقة.

المطلب الرابع: محددات عامة:

يعتبر العائد على الودائع الاستثمارية لدى المصارف التقليدية أحد الوسائل التسويقية التي يمكن من خلالها أن تقوم باستقطاب عملاء جدد من خلال تقديم المزايا الجديدة للمودعين لتشجيعهم على التعامل، كزيادة معدل أسعار الفائدة، وربط العائد على الوديعة بأرباح البنك، أو

---

(1) عمر الحاج، **تطبيق معيار كفاية رأس المال (بازل2)**، مرجع سابق، ص25.

بالتغير في القيمة الشرائية للنقود[1]. حيث إن العائد على هذه الأموال التي تعتبر أهم المصادر الخارجية للأموال لدى البنوك التقليدية محدد سلفاً، وإن زيادة مصادر الأموال لديها وإمكانية التوظيف من خلال الأدوات المتاحة والتي تم ذكرها سابقاً تمكنها من استقبال المزيد من الودائع، ودفع فوائد أعلى للعملاء بميزة تسويقية، وهي إحدى الأدوات التي تعمل بها إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية.

بينما المصارف الاسلامية تجد بأن العائد على الودائع الاستثمارية والذي يدفع لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك يتحدد نتيجة الأعمال، ووفقاً لعقد المضاربة وقواعد الاستثمار[2]، فزيادة واستقطاب المزيد من مصادر الأموال – والمتمثلة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك والتي تنعكس على الزيادة في إجمالي الموجودات لدى المصارف الإسلامية – لا يعني بالضرورة زيادة العائد لشريحة المودعين أصحاب حقوق حسابات الاستثمار المشترك وذلك بسبب محدودية مجالات التوظيف لدى المصارف الاسلامية إضافة إلى أن هذه الحسابات تتأثر نسبة العائد الموزع عليها بالعديد من العوامل، ومنها نسبة السيولة القانونية ونسبة الاحتياطي النقدي، إضافة إلى نسبة الجزء المقتطع من صافي الأرباح والموجهة لصندوق مواجهة المخاطر، وهذا يتوافق مع آراء بعض الباحثين حيث توصلت دراسة (الطراد) إلى أن هذا الإجراء المتعلق بصندوق مواجهة المخاطر والذي لا تلجأ إليه البنوك التقليدية كما هو حال المصارف الاسلامية يخفض من نسبة الأرباح الموزعة على حسابات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية[3]، كما أن عدم تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من المصارف المركزية كملجأ أخير خارج إطار

---

(1) آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، مرجع سابق، ص64.

(2) شحادة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص89.

(3) الطراد، إسماعيل، **علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1424هـ، ص 35-36.

الفائدة، جعل الإدارات المتحفظة لهذه المصارف تفضل (مضطرة) تعطيل السيولة وإبقائها في خزائنها لمواجهة احتمالات السحوبات، وما من شك أن ذلك ينعكس على ربحية المصارف الإسلامية وجعلها منخفضة مقارنة مع ما يحصل عليه العملاء من البنوك التقليدية(1). مع عدم إغفال ارتباط هذا العائد بحجم قاعدة المودعين، حيث إن نسبة العائد الذي يحصل عليه المودعون يرتبط بحجم وفئات المودعين والوزن النسبي لكل فئة وحسب طرق توزيع العائد، والتي تقوم المصارف الإسلامية باستخدامها وهي طريقة (نظام النمر)، ويتبنى أصحاب هذا النموذج طريقة النمر أو الأعداد، ووفقاً لهذه الطريقة يتم اعتبار مساهمة الأموال المشتركة في الاستثمار على أساس فئات المستثمرين ومدة الاستثمار والوزن النسبي لكل فئة، ويشترك في ذلك أموال المستثمرين وأموال المساهمين(2).

فيلاحظ من خلال البيانات المالية للتقرير السنوي لأحد المصارف الإسلامية عينة الدراسة ضمن السلسلة الزمنية لفترة الدراسة (2002-2011) أن هناك ارتفاعاً في إجمالي أرصدة الأوعية الادخارية، بحيث كان هناك نمو متزايد في إجمالي تلك الأرصدة، والتي تتضمن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك، وأدى ذلك إلى ارتفاع متزايد في إجمالي الموجودات لنفس الفترة وهي السلسلة الزمنية لفترة الدراسة، مما أدى إلى الزيادة في إجمالي أرصدة التمويل والاستثمار بنسبة أقل من نسبة التزايد في إجمالي أرصدة الأوعية الادخارية وإجمالي الموجودات، وفي المقابل كان هناك نوع من الاستقرار والثبات في النسبة العامة لتوزيع العائد على حسابات الاستثمار المشترك حتى نهاية الربع الثالث من سلسلة الدراسة، وكان هناك انخفاض متزايد في النسبة العامة لتوزيع الأرباح

---

(1) شحادة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص17.

(2) شحاتة، حسين، **الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية، اسطنبول، تركيا، 1988م، ص 136.

على حسابات الاستثمار المشترك في الربع الأخير من سلسلة الدراسة بالرغم مما شهدته هذه الفترة من ارتفاع متزايد في إجمالي أرصدة الأوعية الادخارية وإجمالي الموجودات[1].

ويرى الباحث أن التأكد من مدى العلاقة ما بين النسبة العامة لتوزيع الأرباح على حسابات الاستثمار المشترك والأموال المتاحة للتوظيف بما فيها الودائع الاستثمارية سيتم إظهاره من خلال الجانب الآخر من الدراسة، والمتمثل بالتحليل الإحصائي، والذي يمكن أن يظهره معدل العائد على الأموال المتاحة للتوظيف، كونه يفسر العلاقة ما بين العائد والأموال المتاحة للتوظيف والتي تشتمل على حقوق الملكية بالإضافة إلى إجمالي الودائع.

(1) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي، لعام 2011**م، ص 25-29.

الفصل الرابع:

نتائج تحليل البيانات واختبار الفرضيات

وفيه مباحث:

المبحث الأول: اختبار الفرضيات.

المبحث الثاني: المقارنة بين نتائج تحليل البيانات لدى المصارف الإسلامية والمصارف والتقليدية.

الفصل الرابع

نتائج تحليل البيانات واختبار الفرضيات

يتناول هذا الفصل وصفاً مفصلاً للإجراءات التي اتبعت في هذه الدراسة وتعريف منهج الدراسة، ووصف مجتمع الدراسة، وتحديد مجتمع الدراسة، وعينتها، ومحددات عينة الدراسة.

واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي لدراسة وتحليل وتفسير البيانات المتعلقة بالمصارف الإسلامية والتقليدية العاملة في الأردن، وتم في هذا الفصل اختبار فرضيات الدراسة من خلال إجراء التحليل الإحصائي للبيانات المالية للمصارف الإسلامية والتقليدية عينة الدراسة، باستخدام معادلة الانحدار المتعدد (Multiple regression)، حيث تم اختبار فرضيات الدراسة من خلال مقاييس الربحية الثلاثة: معدل العائد على الموجودات ROA، معدل العائد على حقوق الملكية ROE، معدل العائد على الأموال المتاحة للتوظيف ROED، وتم اختبار الفرضيات من خلال المتغيرات التابعة جميعها[1]، وتم الاعتماد على المتغير التابع معدل العائد على الأصول (ROA) في تفسير البيانات بحيث كانت النتائج بما يخص العائد على الموجودات ذات دلالة أكثر من المتغيرات الأخرى.

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي لدراسة وتحليل وتفسير البيانات المتعلقة بالمصارف الإسلامية والتقليدية العاملة في الأردن.

مصادر جمع البيانات: اعتمدت الدراسة على المصادر الثانوية وذلك بهدف الإجابة على تساؤلات الدراسة واختبار فروضها وتحقيق أهدافها، وهي عبارة عن التقارير المالية السنوية للمصارف الإسلامية والتقليدية خلال السلسلة الزمنية لفترة الدراسة من عام 2002 إلى عام 2011م.

---

(1) انظر الملحق رقم (8)، نتائج تحليل البيانات الإحصائية للمتغيرات التابعة (ROE)، (ROED)، ص (160).

مجتمع الدراسة: يمثل مجتمع الدراسة جميع المصارف الإسلامية والتقليدية العاملة في الأردن.

عينة الدراسة: إن عينة الدراسة التي تخص المصارف الإسلامية تم حصرها بمصرفيين اثنين فقط، هما: البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي، ولذلك تم بالمقابل أخذ أربعة مصارف تقليدية من المصارف التقليدية العاملة في الأردن، وتمثلت في: بنك القاهرة عمان، وبنك الاتحاد، والبنك الأهلي الأردني، والبنك الأردني الكويتي.

محددات الدراسة: إن المصارف الإسلامية العاملة في الأردن وتعددها أربعة تم استبعاد اثنين منها؛ لحداثتها، وعدم وجود بيانات مالية تغطي الفترة الزمنية المتمثلة بالسلسلة الزمنية للدراسة، حيث إن الفترة الزمنية لدراسة البيانات المالية التي سيتم تناولها عشر سنوات من عام 2002-2011م.

المتغيرات المستقلة والتابعة:

حيث يوضح الجدول رقم (1)المتغيرات المستقلة والتابعة للدراسة ومصطلحاتها ومختصراتها.

جدول رقم (1)

المتغيرات المستقلة والتابعة للدراسة ومصطلحاتها ومختصراتها

المتغيرات المستقلة	المعنى _ المصطلح	مختصر المعنى
النقد في الصندوق ولدى المصارف	Cash & Balances At Banks	CBB 1it
التمويلات	Finance	FIN 2it
الاستثمارات	Investment	INV 3it
الموجود ات الاخرى	others Assets	OA 4it
اجمالي الموجودات	Total Assets	TAS 5it
ودائع العملاء والمصارف	Customers Current Deposits	DCB 5it
مجموع حقوق المساهمين	Total Shareholders Equity	TEQ 7it
المتغيرات التابعة		
معدل العائد على الموجودات	Return On Assets	ROA it
معدل العائد على حقوق الملكية	Return On Equity	ROE it
معدل العائد على الاموال المتاحة للتوظيف	Return On (Equity +Deposits)	ROED it

وحيث إن:

النموذج الاول	$a+\beta\ (x)$	ROA =
النموذج الثاني	$a+\beta\ (x)$	ROE =
النموذج الثالث	$a+\beta\ (x)$	ROED =

وحيث إن :

قيمة المتغير التابع عندما تكون قيمة المتغير المستقل صفر(الثابت)	a
مقدار التغير الذي يحدث في المتغير التابع نتيجة للتغير في المتغير المستقل بوحدة واحدة.(ميل خط الانحدار)	β

المبحث الأول: اختبار الفرضيات

أولاً: الفرضية الرئيسية الأولى: "يوجد أثر لهيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي للمصارف الاسلامية".

ويتفرع عنها الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين النقد في الصندوق ولدى المصارف والأداء المالي للمصارف الإسلامية".

الفرضية الفرعية الثانية: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الموجودات الأخرى والأداء المالي للمصارف الإسلامية".

الفرضية الفرعية الثالثة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التمويلات والأداء المالي للمصارف الإسلامية".

الفرضية الفرعية الرابعة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاستثمارات والأداء المالي للمصارف الإسلامية".

الفرضية الفرعية الخامسة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إجمالي الموجودات والأداء المالي للمصارف الإسلامية".

الفرضية الفرعية السادسة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الودائع والأداء المالي للمصارف الإسلامية".

الفرضية الفرعية السابعة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مجموع حقوق المساهمين والأداء المالي للمصارف الإسلامية".

للتحقق من صحة هذه الفرضيات تم تطبيق معادلة الانحدار المتعدد (Multiple regression) لدراسة أثر متغيرات هيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي للمصارف الاسلامية والمتمثل بالعائد على الأصول، جدول (2–3) يوضح ذلك.

جدول (2)

نتائج تطبيق معادلة الانحدار المتعدد (Multiple regression) لدراسة أثر متغيرات هيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي للمصارف الاسلامية والمتمثل بالعائد على الأصول (ROA).

المتغير	ß	T	الدلالة الإحصائية	R	R^2	F	الدلالة الإحصائية
النقد في الصندوق ولدى المصارف	-1.73	-1.00	0.34	0.85	0.72	4.55	0.01
الموجودات الأخرى	0.19	0.36	0.73				
التمويلات	1.81	3.22	0.01				
الاستثمارات	-1.64	-0.81	0.44				
إجمالي الموجودات	1.05	0.30	0.77				
الودائع	-0.20	-0.49	0.63				
مجموع حقوق المساهمين	0.81	1.27	0.23				

جدول (3)

نتائج تحليل التباين للمصارف الإسلامية (ANOVA)

	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	الدلالة الإحصائية
Regression	3.46	7.00	0.50	4.55	0.01
Residual	1.30	12.00	0.11		
Total	4.77	19.00			

يظهر من جدول (2–3) ما يلي:

1- **نتائج الفرضية الفرعية الأولى:** لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) بين النقد في الصندوق ولدى المصارف والعائد على الأصول في المصارف

الإسلامية، حيث بلغت قيم (ß، T) (−1.73، −1.00) على التوالي وهي قيم سالبة وغير دالة إحصائياً، تدل على وجود علاقة عكسية غير دالة إحصائياً، بالتالي ترفض الفرضية الفرعية الأولى وتقبل الفرضية العدمية والتي تنص على: "**عدم وجودعلاقة ذات دلالة إحصائية بين النقد في الصندوق وللمصارف والأداء المالي للمصارف الإسلامية**".

2- نتائج الفرضية الفرعية الثانية: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) بين **الموجودات الأخرى** والعائد على الأصول في المصارف الإسلامية، حيث بلغت قيم (ß، T) (0.19، 0.36) على التوالي وهي قيم موجبة وغير دالة إحصائياً، تدل على وجود علاقة طردية غير دالة إحصائياً، بالتالي ترفض الفرضية الفرعية الثانية وتقبل الفرضية العدمية والتي تنص على: "**عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الموجودات الأخرى والأداء المالي للمصارف الإسلامية**".

3- نتائج الفرضية الفرعية الثالثة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) بين **التمويلات** والعائد على الأصول في المصارف الإسلامية، حيث بلغت قيم (ß، T) (1.81، 3.22)على التوالي وهي قيم موجبة ودالة إحصائياً، تدل على وجود علاقة طردية دالة إحصائياً، بالتالي تقبل الفرضية الفرعية الثالثة والتي تنص على: "**توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التمويلات والأداء المالي للمصارف الإسلامية**".

4- نتائج الفرضية الفرعية الرابعة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) بين **الاستثمارات** والعائد على الأصول في المصارف الإسلامية، حيث بلغت قيم (ß، T) (−1.64، −0.81) على التوالي وهي قيم سالبة وغير دالة إحصائياً، تدل على وجود علاقة عكسية غير دالة إحصائياً، بالتالي ترفض الفرضية الفرعية الرابعة وتقبل الفرضية العدمية

والتي تنص على: "**عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاستثمارات والأداء المالي للمصارف الإسلامية**".

5- **نتائج الفرضية الفرعية الخامسة:** لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) بين إجمالي الموجودات والعائد على الأصول في المصارف الإسلامية، حيث بلغت قيم (ß، T) (1.05، 0.30)على التوالي وهي قيم موجبة وغير دالة إحصائياً، تدل على وجود علاقة طردية غير دالة إحصائياً، بالتالي ترفض الفرضية الفرعية الخامسة وتقبل الفرضية العدمية والتي تنص على: "**عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين إجمالي الموجودات والأداء المالي للمصارف الإسلامية**".

6- **نتائج الفرضية الفرعية السادسة:** لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) بين **الودائع** والعائد على الأصول في المصارف الإسلامية، حيث بلغت قيم (ß، T) (-0.20، -0.49) على التوالي وهي قيم سالبة وغير دالة إحصائياً، تدل على وجود علاقة عكسية غير دالة إحصائياً، بالتالي ترفض الفرضية الفرعية السادسة وتقبل الفرضية العدمية والتي تنص على: "**عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الودائع والأداء المالي للمصارف الإسلامية**".

7- **نتائج الفرضية الفرعية السابعة:** لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) بين **مجموع حقوق المساهمين** والعائد على الأصول في المصارف الإسلامية، حيث بلغت قيم (ß، T) (0.81، 1.27) على التوالي وهي قيم موجبة وغير دالة إحصائياً، تدل على وجود علاقة طردية غير دالة إحصائياً، بالتالي ترفض الفرضية الفرعية السابعة وتقبل الفرضية العدمية والتي تنص على: "**عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مجموع حقوق المساهمين والأداء المالي للمصارف الإسلامية**".

8- نتائج الفرضية الرئيسية الأولى: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha= 0.05$) لمتغيرات هيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي المتمثل بالعائد على الأصول في المصارف الإسلامية، إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (R) بلغت (0.85) وهي قيمة دالة إحصائياً وتدل على درجة ارتباط دالة إحصائياً بين متغيرات هيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي المتمثل بالعائد على الأصول في المصارف الإسلامية، وبلغت قيمة (R-square) (0.72) وهي قيمة دالة إحصائياً تفسر قدرة متغيرات هيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي المتمثل بالعائد على الأصول في المصارف الإسلامية، وبلغت قيمة الاختبار (F) (4.55) بدلالة إحصائية (0.01) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha =0.05$) وهي تدل على وجود علاقة دالة إحصائياً بين المتغيرات المستقلة و المتغير التابع، وبالتالي تقبل الفرضية الرئيسية الاولى والتي تنص على: "**يوجد أثر لهيكل الموجودات والمطلوبات على الاداء المالي للمصارف الاسلامية**".

ثانياً: الفرضية الرئيسية الثانية: "يوجد أثر لهيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي للمصارف التقليدية".

ويتفرع عنها الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين النقد في الصندوق ولدى المصارف والأداء المالي للمصارف التقليدية".

الفرضية الفرعية الثانية: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الموجودات الأخرى والأداء المالي للمصارف التقليدية".

الفرضية الفرعية الثالثة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التمويلات والأداء المالي للمصارف التقليدية".

الفرضية الفرعية الرابعة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاستثمارات والأداء المالي للمصارف التقليدية".

الفرضية الفرعية الخامسة : "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إجمالي الموجودات والأداء المالي للمصارف التقليدية".

الفرضية الفرعية السادسة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الودائع والأداء المالي للمصارف التقليدية".

الفرضية الفرعية السابعة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مجموع حقوق المساهمين والأداء المالي للمصارف التقليدية".

للتحقق من صحة هذه الفرضيات تم تطبيق معادلة الانحدار المتعدد (Multiple regression) لدراسة أثر متغيرات هيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي المتمثل بالعائد على الأصول في المصارف التقليدية، جدول (4-5) يوضح ذلك.

جدول (4)

نتائج تطبيق معادلة الانحدار المتعدد (Multiple regression) لدراسة أثر متغيرات هيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي للمصارف التقليدية والمتمثل بالعائد على الأصول (ROA).

المتغير	ß	T	الدلالة الإحصائية	R	R^2	F	الدلالة الإحصائية
النقد في الصندوق ولدى المصارف	-0.51	-0.64	0.53	0.63	0.40	2.99	0.01
الموجودات الأخرى	-0.11	-0.31	0.76				
التمويلات	0.57	4.25	0.00				
الاستثمارات	0.44	2.99	0.00				
إجمالي الموجودات	2.06	0.90	0.37				
الودائع	-1.73	-1.29	0.21				
مجموع حقوق المساهمين	0.28	0.80	0.43				

جدول (5)

نتائج تحليل التباين للمصارف التقليدية (ANOVA)

	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	الدلالة الإحصائية
Regression	11.202	7	1.600	2.991	0.01
Residual	17.122	32	0.53		
Total	28.324	39			

يظهر من جدول (4-5) ما يلي:

1- نتائج الفرضية الفرعية الأولى: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha= 0.05$) بين النقد في الصندوق ولدى المصارف والعائد على الأصول في المصارف **التقليدية**، حيث بلغت قيم (ß، T) (-0.51، -0.64) على التوالي وهي قيم سالبة وغير دالة إحصائياً، تدل على وجود علاقة عكسية غير دالة إحصائياً، بالتالي ترفض الفرضية الفرعية الأولى وتقبل الفرضية العدمية والتي تنص على: "**عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين النقد في الصندوق ولدى المصارف والأداء المالي للمصارف التقليدية**".

2- نتائج الفرضية الفرعية الثانية: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha= 0.05$) بين **الموجودات الأخرى** والعائد على الأصول في المصارف التقليدية، حيث بلغت قيم (ß، T) (-0.11، -0.31) على التوالي وهي قيم موجبة وغير دالة إحصائياً، تدل على وجود علاقة طردية غير دالة إحصائياً، بالتالي ترفض الفرضية الفرعية الثانية وتقبل الفرضية العدمية والتي تنص على"**عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الموجودات الأخرى والأداء المالي للمصارف التقليدية**".

3- نتائج الفرضية الفرعية الثالثة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha= 0.05$) بين **التمويلات** والعائد على الأصول في المصارف التقليدية، حيث بلغت قيم (ß، T)

(0.57، 4.25) على التوالي وهي قيم موجبة ودالة إحصائياً، تدل على وجود علاقة طردية دالة إحصائياً، بالتالي تقبل الفرضية الفرعية الثالثة والتي تنص على: "**توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التمويلات والأداء المالي للمصارف التقليدية**".

4- نتائج الفرضية الفرعية الرابعة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) بين **الاستثمارات** والعائد على الأصول في المصارف التقليدية، حيث بلغت قيم (ß، T) (0.44، 2.99) على التوالي وهي قيم موجبة ودالة إحصائياً، تدل على وجود علاقة طردية دالة إحصائياً، بالتالي تقبل الفرضية الفرعية الرابعة والتي تنص على "**توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاستثمارات والأداء المالي للمصارف التقليدية**".

5- نتائج الفرضية الفرعية الخامسة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) بين **إجمالي الموجودات** والعائد على الأصول في المصارف التقليدية، حيث بلغت قيم (ß، T) (-1.73، -1.29)على التوالي وهي قيم سالبة ودالة إحصائياً، تدل على وجود علاقة عكسية غير دالة إحصائياً، بالتالي ترفض الفرضية الفرعية الخامسة وتقبل الفرضية العدمية والتي تنص على: "**عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين إجمالي الموجودات والأداء المالي للمصارف التقليدية**".

6- نتائج الفرضية الفرعية السادسة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) بين **الودائع** والعائد على الأصول في المصارف التقليدية، حيث بلغت قيم (ß، T) (-1.73، -1.29) على التوالي وهي قيم سالبة ودالة إحصائياً، تدل على وجود علاقة عكسية غير دالة إحصائياً، بالتالي ترفض الفرضية الفرعية السادسة وتقبل الفرضية العدمية والتي تنص على: "**عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الودائع والأداء المالي للمصارف التقليدية**".

7- نتائج الفرضية الفرعية السابعة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05 =α) بين **مجموع حقوق المساهمين** والعائد على الأصول في المصارف التقليدية، حيث بلغت قيم (T ،ß) (0.28، 0.80) على التوالي وهي قيم موجبة ودالة إحصائياً، تدل على وجود علاقة طردية غير دالة إحصائياً، بالتالي ترفض الفرضية الفرعية السابعة وتقبل الفرضية العدمية والتي تنص على: "**وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الودائع والأداء المالي للمصارف التقليدية**".

8- نتائج الفرضية الرئيسية الثانية: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) لمتغيرات هيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي الممثل بالعائد على الأصول في المصارف التقليدية، إذ بلغت قيمة معامل الارتباط (R) بلغت (0.63) وهي قيمة دالة إحصائياً وتدل على درجة ارتباط دالة إحصائياً بين متغيرات هيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي الممثل بالعائد على الأصول في المصارف التقليدية وبلغت قيمة (R-square) (0.40) وهي قيمة دالة إحصائياً تفسر قدرة متغيرات هيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي المتمثل بالعائد على الأصول في المصارف التقليدية، وبلغت قيمة الاختبار (F) (2.99) بدلالة إحصائية (0.01) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05= α) وهي تدل على وجود علاقة دالة إحصائياً بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، بالتالي تقبل الفرضية الرئيسية الثانية والتي تنص على: "**يوجد أثر لهيكل الموجودات والمطلوبات على الاداء المالي للمصارف التقليدية**".

الفرضية الرئيسية الثالثة: "هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين المصارف الإسلامية والتقليدية لدى متغيرات هيكل الموجودات والمطلوبات".

للتحقق من صحة هذه الفرضيات تم تطبيق اختبار (Independent Samples T-Test) على **متغيرات هيكل الموجودات والمطلوبات**، جدول (6) يوضح ذلك.

جدول (6)

نتائج تطبيق اختبار (Independent Samples T-Test) على متغيرات هيكل الموجودات والمطلوبات

المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T	الدلالة الإحصائية
النقد في الصندوق ولدى المصارف	460659124.75	355723002.17	-0.32	0.75
	483157651.33	189270438.53		
الموجودات الأخرى	132016689.95	100205254.14	5.39	0.00
	42440345.35	23972290.72		
التمويلات	507310971.65	359791059.85	-1.36	0.18
	632495303.10	324721660.78		
الاستثمارات	67290825.35	50781195.32	-5.23	0.00
	248181801.58	149733667.95		
إجمالي الموجودات	1146475292.90	672854225.26	-1.78	0.08
	1449397983.58	592686416.27		
الودائع	850342770.45	600778977.14	-1.79	0.08
	1101642961.38	464631893.61		
مجموع حقوق المساهمين	97701242.95	51367671.62	-3.12	0.00
	161615137.95	83920429.67		

يظهر من جدول (6) ما يلي:

1- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في كل من (**النقد في الصندوق ولدى المصارف، التمويلات، إجمالي الموجودات، الودائع**)، حيث كانت قيم (T) غير دالة إحصائياً.

2- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في **الموجودات الأخرى** ، حيث بلغت قيمة (T) (5.39) وهي قيمة دالة إحصائياً لصالح المصارف الإسلامية.

3- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في **كل من (الاستثمارات، مجموع حقوق المساهمين)**، حيث بلغت قيم (T) (-5.23، -3.12) على التوالي وهي قيم دالة إحصائياً لصالح المصارف التقليدية.

ويتضح مما سبق عدم صحة الفرضية الرئيسية الثالثة وبالتالي تقبل الفرضية العدمية والتي تنص على" **عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المصارف الإسلامية والتقليدية لدى متغيرات هيكل الموجودات والمطلوبات**".

المبحث الثاني:

المقارنة بين نتائج تحليل البيانات لدى المصارف الإسلامية والمصارف والتقليدية

1- الفرضيات الرئيسية:

وبالمقارنة بين نتائج التحليل واختبار الفرضيات الرئيسية يتبين بأن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغيرات هيكل الموجودات والمطلوبات والأداء المالي لدى كل من المصارف الإسلامية والتقليدية، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المصارف الإسلامية والتقليدية لدى متغيرات هيكل الموجودات والمطلوبات.

2- الفرضيات الفرعية:

من خلال اختبار الفرضيات الفرعية وبما يعنى بالمصارف الإسلامية فقد أظهرت الفرضية الفرعية الثالثة والمتعلقة بمتغير التمويلات فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية وبالاعتماد على الجدول رقم (2) تبين وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير التمويلات والأداء المالي للمصارف الإسلامية، واشتمل هذا المتغير على ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى والتمويلات وموجودات الإجارة المنتهية بالتمليك وتعتبر هذه الصيغ التمويلية أكثر صيغ التمويل استخداماً لدى المصارف الإسلامية، ومن خلال التحليل العامودي لعناصر الموجودات لأحد المصارف الإسلامية عينة الدراسة[1] وللسنة الأخيرة من السلسلة الزمنية للدراسة فقد بلغت نسبة هذه التمويلات 46% من

(1) البنك الإسلامي الأردني، البيانات المالية لعام 2011م.

إجمالي الموجودات وكانت النسبة الأكبر من هذه التمويلات لذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى التي تحتوي على البيع الآجل وبيع المرابحة للآمر بالشراء بحيث بلغت 82% من التمويلات والتي تعتمد عليها المصارف الإسلامية بشكل كبير في عمليات التوظيف لديها لإمكانية تخطيط تدفقاتها النقدية وانتظام عوائدها، والتي كان لها الأثر الأكبر في مؤشرات الأداء المالي للمصارف الإسلامية عينة الدراسة، حيث يظهر التحليل الإحصائي بأن هناك علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين التمويلات والأداء المالي للمصارف الإسلامية.

أما فيما يتعلق بالمصارف التقليدية وبالاعتماد على الجدول رقم (4) ومن خلال اختبار الفرضية الفرعية الثالثة تبين وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير التمويلات والأداء المالي للمصارف التقليدية، ومن خلال التحليل العامودي لعناصر الموجودات لأحد المصارف التقليدية عينة الدراسة[1] وللسنة المالية الأخيرة من السلسلة الزمنية للدراسة فقد بلغت نسبة هذه التمويلات 45% من إجمالي الموجودات وتتمثل هذه التمويلات بالتسهيلات الائتمانية المباشرة التي تمنحها المصارف التقليدية والتي تتضمن الحسابات الجارية المدينة، القروض والكمبيالات، القروض العقارية، بطاقات الائتمان[2]، وقد بلغت نسبة القروض والكمبيالات ما نسبته 85% من إجمالي التسهيلات الممنوحة وبلغت القروض العقارية 5%، بحيث تمثل القروض والكمبيالات أهم أنواع التسهيلات التي تمنحها المصارف التقليدية وذلك كونها تمتاز بآجال قصيرة بخلاف التمويلات العقارية ذات الآجال الطويلة، مما يساعد في زيادة معدل دوران النقدية لديها وتقليل المخاطر وهذا ما انعكس على الأداء المالي لديها، وتستطيع من خلال هذه الكمبيالات إمكانية الحصول على السيولة الطارئة إذا ما احتاجت لذلك وذلك من خلال عملية إعادة خصمها لدى البنك المركزي،

---

(1) البنك الأهلي الأردني،البيانات المالية للعام 2011 .

(2) البنك الاهلي الأردني ، التقرير السنوي، لعام 2011، ص 61، ايضاح رقم (9)

وحيث يظهر التحليل الاحصائي بأن هناك علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين التمويلات والأداء المالي للمصارف التقليدية.

ومن خلال اختبار الفرضيات الفرعية وبما يعنى بالمصارف الإسلامية وبالاعتماد على الجدول رقم (2) فقد أظهرت الفرضية الفرعية الرابعة والمتعلقة بمتغير الاستثمارات عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير الاستثمارات والأداء المالي للمصارف الإسلامية، ومن خلال التحليل العامودي لعناصر الموجودات لأحد المصارف الإسلامية عينة الدراسة[1]، وللسنة المالية الأخيرة من السلسلة الزمنية للدراسة فقد بلغت نسبة هذه الاستثمارات ما نسبته 5% من إجمالي الموجودات وتمثلت هذه الاستثمارات بالاستثمار في الأوراق المالية "أسهم الشركات" وصكوك إسلامية وسندات المقارضة وعلى نوعين من الاستثمار إما ذاتي من حقوق الملكية أو من حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك[2]، وهي نسبة منخفضة مقارنة بالعناصر الأخرى من الموجودات والتي استحوذت على أهمية نسبية أكبر من هيكل الموجودات ولم يكن هناك أثر لهذه الاستثمارات على الأداء المالي للمصارف الإسلامية، بحيث تفتقر المصارف الإسلامية لتعدد أدوات الاستثمار وخصوصاً فيما يتعلق بالأدوات المالية، بحيث تقوم المصارف التقليدية بتنويع استثماراتها في العديد من الأوراق المالية مثل السندات وأذونات الخزينة والتي لا تتوافق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي لعدم شرعيتها، بحيث يظهر التحليل الإحصائي بأنه لا يوجد هناك علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين الاستثمارات والأداء المالي للمصارف الإسلامية.

---

(1) البنك الإسلامي الأردني، البيانات المالية للعام 2011.

(2) البنك الإسلامي الأردني، التقريرالسنوي لعام 2011م، ص 117-124، إيضاح رقم (7)(11)(12) (14).

أما فيما يتعلق بالمصارف التقليدية وبالاعتماد على الجدول رقم (4) ومن خلال اختبار الفرضية الفرعية الرابعة تبين وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير الاستثمارات والأداء المالي للمصارف التقليدية.

ويعود ذلك إلى تنوع وتعدد الأدوات الاستثمارية التي تقوم المصارف التقليدية بالاستثمار فيها، ومن خلال التحليل العامودي لعناصر الموجودات لأحد المصارف التقليدية عينة الدراسة[1]، وللسنة المالية الأخيرة من السلسلة الزمنية للدراسة فقد بلغت نسبة هذه الاستثمارات ما نسبته 25% من إجمالي الموجودات وتمثلت هذه الاستثمارات بالاستثمار في الأوراق المالية مثل الأسهم، السندات، أذونات الخزينة، سندات مالية حكومية وبكفالتها، أسناد قروض الشركات[2]، وهذا يظهر تنوع الاستثمارات التي تقوم بها المصارف التقليدية مما يكون له الأثر الجيد على أدائها المالي، وكما بلغت نسبة أذونات الخزينة والأوراق المالية الحكومية وبكفالتها وذات العائد الثابت والمضمونة من قبل الحكومة والتي تحمل وزن مخاطر صفر ما نسبته 90% من الاستثمار في الأوراق المالية والتي تراوحت تواريخ استحقاقها ما بين سنة إلى أكثر من ثلاث سنوات والتي يمكن تسييلها في أي وقت من خلال تداولها في السوق الثانوي، والتي يتولى البنك المركزي إدراجها في البورصة[3]، وبلغت نسبة الأوراق المالية التي تستحق خلال سنه ما نسبته 52% من أذونات الخزينة والأوراق المالية الحكومية وبكفالتها وهي تعتبر استثمارات قصيرة الأجل وذات مخاطر منخفضة وعائد ثابت مما يحسن الآداء المالي للمصارف التقليدية، بحيث يظهر التحليل الاحصائي بأنه يوجد هناك علاقة ارتباطيه ذات دلالة احصائيه بين الاستثمارات والاداء المالي لدى المصارف التقليدية.

---

(1) البنك الأهلي الأردني.

(2) البنك الأهلي الأردني، التقرير السنوي، لعام 2011، ص60-66، إيضاح رقم (7)(8)(10)(11)(12)(13).

(3) التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، "الشروط العامة لأذونات الخزينة الصادرة عن البنك المركزي الأردني، مذكرة رقم (2006/51)، بتاريخ 2006/6/18.

الخاتمة

في ختام الدراسة يوجز الباحث بعض النتائج التي توصل إليها وبعض التوصيات:

النتائج:

1- تبين وجود أثر لهيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

2- تبين وجود أثر لهيكل الموجودات والمطلوبات على الأداء المالي للمصارف التقليدية.

3- يتبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المصارف الإسلامية والتقليدية لدى متغيرات هيكل الموجودات والمطلوبات.

4- هناك اختلاف واضح لطبيعة هيكل الموجودات والمطلوبات ما بين المصارف الإسلامية والتقليدية من حيث الطبيعة التعاقدية التي تقوم عليها عناصر الموجودات والمطلوبات، وبالتالي انعكس ذلك على مدى تأثر كل منهما بالمحددات المختلفة.

5- عدم استفادة المصارف الإسلامية من استثمار السيولة الفائضة لديها بالأوراق الحكومية التي يصدرها البنك المركزي نيابة عن الدولة كأذونات الخزينة والسندات الحكومية وشهادات الإيداع لعدم توافقها مع العمل المصرفي الإسلامي وأن هناك ضعف كبير في نسبة استثمار المصارف الإسلامية في الأوراق المالية ولم يكن هناك علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين الاستثمارات والأداء المالي للمصارف الإسلامية، وعدم وجود ملجأ أخير للإقراض ما أدى إلى ارتفاع قيمة الموجودات السائلة لديها (النقد وأرصدة لدى البنوك) بنسبة تجاوزت40% من إجمالي موجوداتها، بينما تقوم المصارف التقليدية بتنويع استثماراتها في الأدوات المالية والاستفادة من هذه الأدوات في تحقيق العائد المرجو منها مع إمكانية تسييلها إذا ما احتاجت لذلك سواء لحركات سحب العملاء أو استجابة للمتطلبات القانونية والمصرفية لما تتمتع به هذه الأدوات من مرونة عالية، ما ساعدها في

إدارة هيكل الموجودات والمطلوبات وانخفاض قيمة الموجودات السائلة بحيث شكلت ما نسبته 20% من إجمالي موجوداتها.

6- تتعدد الصيغ والأدوات التمويلية الإسلامية التي يمكن للمصارف الإسلامية تقديمها كالمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع، ولكن استحوذت المرابحة للآمر بالشراء والبيع الآجل على النسبة الأكبر من إجمالي التمويلات لدى المصارف الإسلامية بالإضافة إلى التركيز على التمويلات قصيرة الأجل ويعود ذلك إلى العديد من المحددات المختلفة التي يتأثر بها هيكل الموجودات لدى المصارف الإسلامية مثل المحددات الشرعية، والفنية، والقانونية، والمصرفية، أما التمويلات التي تقدمها المصارف التقليدية فتقوم على مبدأ المداينات وعقد القرض الربوي ولكنها تتنوع من حيث عمليات التمويل قصير الأجل وطويل الأجل لوجود البدائل المتاحة لديها لمواجهة هذه المحددات.

7- يقوم البنك المركزي بتحديد نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي نسبة إلى الودائع الائتمانية والاستثمارية، ونسبة السيولة النقدية ونسبة كفاية رأس المال التي يتوجب على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بها وبنفس النسب ومكونات بسط ومقام هذه النسب المطلوبة من المصارف التقليدية مع اختلاف الطبيعة التعاقدية للحسابات التي تحتفظ بها المصارف الإسلامية للعملاء، حيث إن غالبيتها هي حسابات استثمار مشترك تقوم على أساس المشاركة بالربح والخسارة بالإضافة إلى توجيه نسبة محددة من صافي أرباح الأعمال لدى المصارف الإسلامية إلى صندوق مواجهة المخاطر ضماناً لهذه الحسابات (حسابات الاستثمار)، كما تقوم المصارف التقليدية بالاستفادة من أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي مثل عملية إعادة الخصم لتوفير السيولة المطلوبة إذا احتاجت لذلك ولا يوفر البنك المركزي أي بديل للمصارف الإسلامية بدلاً من هذه الأداة مما ضاعف من أثر المحددات المختلفة على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

التوصيات:

1- أن تقوم المصارف الإسلامية في توظيف السيولة الفائضة لديها ضمن الأدوات الاستثمارية المختلفة والعمل على زيادة الاستثمار في الأدوات المالية مثل أسهم الشركات التي تعمل وفق الضوابط الشرعية وتوظيف الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية الأخرى المحلية والدولية التي تحتاج فيها تلك المصارف إلى السيولة، وإقامة علاقات أكثر فاعلية بين المصارف الإسلامية تساهم في رفع كفاءتها مثل إنشاء صندوق احتياطي مشترك بين المصارف الإسلامية لتلبية طلبات المصارف الإسلامية بالسيولة عند حاجتها لها.

2- ضرورة مراعاة البنك المركزي لطبيعة المصارف الإسلامية والفرق بينها وبين المصارف التقليدية عند تطبيق القوانين والتشريعات المصرفية وإصدار تشريعات خاصة بالمصارف الإسلامية تتناسب مع طبيعة عملها مثل إخضاع ودائع الحسابات الائتمانية لدى المصارف الإسلامية لنفس نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي المطبقة على المصارف التقليدية وعدم إخضاع ودائع حسابات الاستثمار المشترك لنفس النسبة أو القيام بتخفيضها لأن حساب مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار يعتبر بحد ذاته تحوطاً لمواجهة الخسائر وبديلاً عن الاحتياطي النقدي الإلزامي على هذه الحسابات، والتفريق بين مصادر تمويل الصيغ المختلفة ليتم استبعاد المخاطر (التمويلية والسوقية) للصيغ الممولة من حسابات الاستثمار المشترك من معادلة كفاية رأس المال، وإدخال نسبة من المخاطر في مقام المعادلة لتغطية المخاطر (التشغيلية) ويتم ربط هذه النسبة بسياسة أسس توزيع أرباح الاستثمار المشتركة وعلى أن ترتبط بعلاقة عكسية مع حصة أصحاب حسابات الاستثمار المشترك من هذه الأرباح في حال إختلافها من مصرف إسلامي لآخر.

3- ضرورة إيجاد سوق أوراق مالية تلتزم بالضوابط الشرعية الإسلامية تتم من خلالها عمليات إصدار وتداول الصكوك الإسلامية وفقاً للضوابط الشرعية كأدوات استثمار مالية بدلاً من الأدوات المالية التقليدية حتى تتمكن المصارف الإسلامية من المشاركة فيها كقناة استثمارية ذات كفاءة عالية من شأنها رفع كفاءة إدارة الموجودات والمطلوبات لديها وتحسين أدائها المالي وقيام البنك المركزي بإصدار صكوك إسلامية لتمويل المشاريع التنموية واستخدامها كأداة من أدوات السياسة النقدية.

قائمة المراجع

1) اتحاد المصارف العربية، **بحوث في مقررات لجنة بازل**، بيروت، 2003م.

2) أحمد، محمد علي يوسف، **دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 2010م.

3) إرشيد، محمود عبد الكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط2، دار النفائس، عمان، الأردن، 2007م.

4) أفندي، محمد علاء الدين، **تكملة حاشية ابن عابدين**، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979م.

5) آل شبيب، دريد كامل، **إدارة البنوك المعاصرة**، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012م.

6) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

7) البلتاجي، محمد، **برنامج الرقابة على المصارف الإسلامية**، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر.

8) البنك المركزي الأردني، التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 2001/9، بتاريخ 2001/8/1.

9) البنك المركزي الأردني، التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 2006/30، بتاريخ 2006/6/13.

10) البنك المركزي الأردني، قانون البنوك رقم 28، لعام 2000م، المادة 56.(وتم زيادة النسبة لتصل إلى 15% اعتباراً من بداية عام 2011).

11) البنك المركزي الأردني، قانون البنوك رقم 28، لعام 2000، المادة 42. والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 6641/2/2/10، بتاريخ 2000/4/25.

12)البنك المركزي الأردني، التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 2001/9، بتاريخ 2001/8/1.

13)بيت التمويل الكويتي، سلسلة أعمال الندوات الفقهية.

14)**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1419هـ.

15)التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، مذكرة رقم (93/199)، بتاريخ 1993/8/24، والتعديل الصادر عليها بمذكرة رقم (2006/28)، بتاريخ 2006/3/9.

16)التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم (11141/1/10) بتاريخ 2007/11.

17)التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 6641/2/2/10، بتاريخ 2000/4/25.

18)التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعليمات الحد الأدنى لرأس مال البنوك العاملة في الأردن رقم (2003/17) تاريخ 2003/8/20.

19)التعليمات الصادرة عن البنك المركزي إلى البنوك المرخصة في الأردن، مذكرة رقم (80/176)، المادة رقم 2، بتاريخ 1980/7/13.

20)التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، مذكرة رقم (96/308)، بتاريخ 1996/11/2.

21)التعليمات الصادرة عن البنك المركزي إلى البنوك المرخصة في الأردن، مذكرة رقم (80/176) المادة رقم 2، بتاريخ 1980/7/13.

22)التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، "الشروط العامة لأذونات الخزينة الصادرة عن البنك المركزي الأردني، مذكرة رقم (2006/51)، بتاريخ 2006/6/18.

23)التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 8801/10، بتاريخ 2003/6/9، ملحق رقم (1) رأس المال التنظيمي (Regulatory capital).

24)التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، مذكرة رقم (93/199)، بتاريخ 1993/8/24، والتعديل الصادر عليها بمذكرة رقم (2006/28)، بتاريخ 2006/3/9.

25)التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعليمات تصنيف التسهيلات المصرفية، رقم2009/47.

http://www.cbj.gov.jo/uploads/inst_47-2009.

26)التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 2006/12103/10.

27)التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعميم رقم 6641/2/2/10، بتاريخ 2000/4/25م.

28)التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعليمات الحد الأدنى لرأس مال البنوك العاملة في الأردن رقم (2003/17) تاريخ 2003/8/20.

29)التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعليمات رأس المال التنظيمي وكفاية رأس المال، تعميم رقم 2003/16م، بتاريخ 2003/6/9م.

30)التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة في الأردن، تعليمات تصنيف التسهيلات المصرفية، رقم2009/47.
http://www.cbj.gov.jo/uploads/inst_47-2009.

31)الحسني، **الودائع المصرفية أنواعها استخدامها استثمارها "دراسة شرعية اقتصادية"**، ط1، المكتبة المكية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1999م.

32)الحسني، أحمد بن حسن، **صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، الإسكندرية – مصر، 1999م.

33)حشيش، عادل أحمد، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992م.

34)حطاب، كمال، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، جامعة الشارقة، 2002م.

35)حماد، نزيه كمال، **معجم المصطلحات الاقتصاديه في لغة الفقهاء**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1993م.

36)حمود، سامي حسن، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ط1، دار الاتحاد العربي، 1976م.

37)حمود، سامي حسن، **سندات المقارضة**، ورقة مقدمة لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان 1994م.

38)حمود، سامي، ورقة بحث مقدمة إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر التاسع، أبو ظبي، 1995م.

39)خديجة، خالدي، **خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004م.

40)الخضيري، محسن أحمد، **البنوك الإسلامية**، دار الحرية، القاهرة، 1990م.

41)خلف، فليح حسين، **النقود والبنوك**، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر، عمان، الأردن، 2006م.

42)الخياط، عبد العزيز، والعيادي، أحمد، **فقه المعاملات وصيغ الاستثمار**، ط1، 2004م.

43)أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت.

44)الدارقطني، علي، **سنن الدارقطني**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 2001.

45)دنيا، شوقي أحمد، **الجعالة والاستصناع "تحليل فقهي"**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1990م.

46)أبو رحمة، سيرين سميح، **السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الفلسطينية**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م.

47)الزبيدي، حمزة محمود، **إدارة المصارف – استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان**، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.

48)السالوس، علي أحمد، **الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة**، ط2، مكتبة الفلاح، الكويت، 1987م.

49)السالوس، علي أحمد، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986.

50)سليمان، محمد جلال، **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.

51)سويلم، محمد، **إدارة المصارف الإسلامية والتقليدية**، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، مصر، 1998.

52)سويلم، محمد، **إدارة البنوك وصناديق الاستثمار**، دار الجليل، القاهرة، مصر، 1998م.

53)السيسي، صلاح الدين حسن، **الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر**، الطبعة الأولى، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1997م.

54)السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

55)شافعي، محمد زكي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ط7، دار النهضه العربية، القاهرة، 1977م.

56)شاهين، علي، **إدارة المصارف**، جامعة غزة، 2002م.

57)شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقة الاسلامي**، ط2، دار النفائس، عمان، الأردن، 1998م.

58)شحاتة، حسين، **الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية، اسطنبول، تركيا، 1988م.

59)شحادة، موسى عبد العزيز، **المصارف الإسلامية**، اتحاد المصارف العربية، 1989م.

60)الشوكاني، محمد علي، **نيل الأوطار**، ط1، عام 1985م.

61)شيخ عثمان، عمر محمد فهد، "**إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والإسلامية**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009م.

62)الصاوي، محمد صلاح، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1990م.

63)الصدر، محمد باقر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار التعارف، بيروت، 1990م.

64)الصعيدي، إبراهيم أحمد، **مصادر الأموال في المصارف الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 28، 1983م.

65)صيام وخريوش، "**العوامل المؤثرة على ربحية البنوك التجارية في الأردن**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، مجلد 16، عدد 2، 2001م.

66)الطراد، إسماعيل، **علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1424هـ.

67)الطيار، عبد الله محمد، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط1، نادي القصيم الأدبي، السعودية، 1988م.

68)عاشور، يوسف حسين، **مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية**، ط 2، غزة، 2003م.

69)عبد القادر، علا نعيم، وآخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، ط1، دار البداية، عمان، الأردن، 2009م.

70)عبد الله، خالد أمين، والطراد، إسماعيل إبراهيم، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، ط1، دار وائل عمان، الأردن ، 2006م.

71)عبد الله، خالد أمين، وسعيفان، حسين سعيد، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، ط1، الأردن، عمان، دار وائل، 2008م.

72)العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، ط2، دار المسيرة، عمان، 2010م.

73)أبو عريضة، محمد كامل، **العمليات المصرفية الدولية**، عمان، مطبعة بنك الإسكان، 1998م.

74)العطيات، يزن خلف سالم، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2009م.

75)عمر الحاج، بانقا عبد القادر، وآخرون، **تطبيق معيار كفاية رأس المال (بازل 2) المكيف فقهياً وأثره على السلامة المصرفية**، معهد العلوم والبحوث، جامعة السودان، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، 2012م،.www.sustech.edu/staff_publications/201 .

76)غانم، مروان أحمد، **تقييم الأداء المالي للمصارف التجارية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2000م.

77)أبو غدة، عبد الستار، **التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها**، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل، أبحاث ندوة صناديق الاستثمار.

78)الغريب، ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، ط1، دار أبوللو، القاهرة، مصر، 1996م.

79)الفسفوس، فؤاد سليمان، **البنوك الإسلامية**، ط1، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، 2010م.

80)الفلاح، بنان محمد، "**تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2006م.

81)قانون البنك الإسلامي الأردني، رقم (13)، لسنة 1978م، المادة الثانية.

82)قحف، منذر، **قضايا معاصرة في النقود والبنوك**، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، جدة، 1997م.

83)قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس، الكويت، 1409هـ، القرار رقم 39.

84)قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السادس، 1990م، جدة، القرار رقم 53/2/6.

85) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس عشر، مسقط، سلطنة عُمان، 1425هـ، القرار رقم 136.

86) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس، 1409هـ، الكويت، القرار رقم 6.

87) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر التاسع، أبو ظبي، 1995م، قرار رقم: 89/2/د9.

88) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السابع، جدة، 1992هـ، قرار رقم 7/3/67.

89) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السابع، 1992م، قرار رقم: 7/1/65.

90) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثاني، جدة، 1985م، قرار رقم 5.

91) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر التاسع، أبو ظبي، 1995م، قرار رقم 90/3/د9.

92) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر التاسع، أبو ظبي، 1995م، قرار رقم 90/3/د9.

93) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثالث عشر، الكويت، 2001م، قرار رقم 122 (13/5).

94) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثالث عشر، الكويت، 2001م، قرار رقم 122 (13/5).

95) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع، جدة، 1987م، قرار رقم (5) د 4/ 08/ 88.

96) قرصية، صبحي تادرس، وبكري، كامل عبد المقصود، **النقود والبنوك والتجارة الخارجية**، دار الجامعات المصرفية، الإسكندرية، مصر، 1979م.

97) الكفراوي، عوف محمود، **البنوك الإسلامية – النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2001م.

98) الكفراوي، عوف محمد، **النقود والمصارف في النظام الاسلامي**، دار الجامعات المصرية.

99) كنعان، حاتم مصطفى، **السيولة في البنوك التجارية الأردنية وأثرها على الربحية للفترة 1985-1999**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2002.

100) الكور، عز الدين مصطفى، **أثر السيولة على كفاءة التكلفة والأداء دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا،2010م.

101) كوكش، فلاح، **أثر اتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية**، مقال منشور في مجلة معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 2012م، العدد 43.

102) اللوزي، سليمان أحمد، وآخرون، **إدارة المصارف**، ط1، دار الفكر للطباعة النشر، عمان، الأردن، 1997م.

103) المالقي، عائشة الشرقاوي، **البنوك الإسلامية**، ط1، المركز الثقافي العربي، الرباط، المغرب، 2000م.

104) مبارك، موسى عمر، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2008م.

105) محمدين، جلال وفاء البدرى، **البنوك الإسلامية دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008م.

106) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

107) المسلماني، زياد اسماعيل حسن، **السياسة النقدية وأثرها على أداء البنوك الأردنية التجارية من حيث السيولة والربحية واليسر المالي**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2009م.

108) المشهراوي، أحمد حسين، "**أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلامية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م.

109) مشهور، أميرة عبد اللطيف، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، القاهرة، 1991م.

110) مشعل، عبد الباري، **تحليل ومعالجة مخاطر الائتمان والتمويل في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر المصرفي الإسلامي الرابع، الكويت، 2007م.

111) مصرف الراجحي، الموقع الالكتروني، http://www.alrajhibank.com.jo.

112) المصري، عبد السميع، **المصرف الإسلامي علمياً وعملياً**، ط1، مكتبة وهبة للطباعة، القاهرة، 1988م.

113) مطر، منهل، وآخرون، **النقود والبنوك**، ط1، مؤسسة آلاء، عمان، الأردن، 1996م.

114) المكاوي، محمد محمود، **البنوك الإسلامية النظرية – التطبيق – التطوير**، ط1، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، 2012م.

115) الموسوي، حيدر يونس، **المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، ط1، دار اليازوري للنشر، الأردن 2011م.

116) المومني، منذر طلال، والسروجي، عنان فتحي، **مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية**، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 2 عام 2007م.

117) نعمة الله، نجيب، وآخرون، **مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية – مصر، 2001م.

118) الهمشري، مصطفى عبد الله، **الأعمال المصرفية والإسلام**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م.

119) هندي، منير إبراهيم، **إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات**، ط2، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000م.

120) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، 2007م، البحرين، المنامة.

121) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، 2008م، البحرين، المنامة.

122) الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار أسامة، عمان، الأردن، 1998م.

123) الوادي، محمود حسين، وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2010م.

124) الوادي، محمود حسين، وآخرون، **النقود والمصارف**، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2010م.

125) وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي في الفترة 10-14/4/1993، وخصوصا الورقة المقدمة من السيد محمد علي القري بن عيد.

126) يوسف، عبد النبي حسن، **اقتصاديات النقود والبنوك**، ط2، 1979م.

التقارير السنوية للبنوك:

1) البنك المركزي الأردني، **التقرير السنوي**، لعام 2011.

2) البنك الاهلي الأردني، **التقرير السنوي لعام 2011**، إيضاح رقم 4.

3) البنك الأهلي الأردني، **التقرير السنوي، لعام 2011م.**

4) البنك العربي الإسلامي الدولي، **التقرير السنوي لعام 2011.**

5) بنك الأردن دبي الإسلامي، **التقرير السنوي، لعام 2011م.**

6) البنك المركزي الأردني، قانون البنوك رقم 28، لعام 2000م.

7) البنك الأهلي الأردني، **التقرير السنوي لعام 2011م.**

8) البنك الأردني الكويتي، **التقرير السنوي، لعام 2011م.**

9) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي، لعام 2011.**

10) البنك العربي الاسلامي الدولي، **التقرير السنوي، لعام 2011م.**

11) البنك العربي الإسلامي الدولي، عقد التأسيس.

12) البنك الإسلامي الأردني، عقد التأسيس والنظام الأساسي.

13) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي لعام 2009.**

14) البنك العربي الإسلامي الدولي، الموقع الالكتروني، http://www.iiabank.com.jo.

15) بنك الأردن دبي الإسلامي، **التقرير السنوي، لعام 2011م.**

الملاحق

الملحق الأول: قائمة المركز المالي للبنك الإسلامي الأردني، لعام 2011:

قائمة المركز المالي الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١١
قائمة (أ)

البيان	إيضاح	٢٠١١ دينار	٢٠١٠ دينار (معدلة إيضاح ٢)
الموجودات			
نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية	٤	١,٢٤٦,٠١٠,٠٧٠	٩٨٨,٠٦٦,١٧٥
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٥	٤٤٦,٥٢٠,٢٩١	٤٣٧,٧٤٨,٦٣٠
حسابات استثمار لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٦	٦,٣٢١,٠٠٠	٨,٥٧٨,٩٠٠
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل- ذاتي	٧	-	٤,٨٣٩,٠٣٢
ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى – بالصافي	٨	١,٠٨٠,٩٩٦,٢٩٣	١,٠٣٩,٣٢٨,٥٥٣
موجودات إجارة منتهية بالتمليك – بالصافي	٩	٢٢٢,٩١١,٩١٨	١٦٨,٠٣٩,٦٦٧
التمويلات – بالصافي	١٠	١٧,٩٩٠,٤٤٢	١٥,٧٢٥,٠٥٠
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية - ذاتي	١١	٥٠,٠٦٣,٠٩٨	٥,١٢٣,٣٠٣
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك	١٢	٩٦,٤١٥,٧٢٩	١١٣,٤٥٠,٧٩٥
استثمارات في شركات حليفة	١٣	١١,٤٩٤,٤٥١	١٥,٢٤٥,٢٨٨
استثمارات في العقارات	١٤	٧٧,٦٢٥,٢٠٨	٦٤,٧٤٨,٩٣٤
قروض حسنة – بالصافي	١٥	٧,٥٧٨,٧٢٢	٩,٧٠٤,١٧٨
ممتلكات ومعدات - بالصافي	١٦	٤٣,٧٨٩,٦١٨	٣٨,٥٢٤,٠٢٠
موجودات غير ملموسة	١٨	٥٦١,٧٧٧	٢٨٧,٨٩٣
موجودات أخرى	١٩	٦,٩٣٤,[illegible]	٧,٧٩٤,٧٢٩
مجموع الموجودات		٤,٨٩٨,[illegible]	٤,٢٦٠,٣٨٣,٩١٧
المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق غير المسيطرين وحقوق الملكية:			
المطلوبات			
حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية	٢٠	١٢٩,٥٤٧,٧٩٤	٤٤,٠٤١,٩٠٠
حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب	٢١	٧٨٣,٤٧٣,٤٤٨	٣٦٨,٦٥٩,٠٨٢
تأمينات نقدية	٢٢	٣٠,٢٥٥,٦٣٩	٣٥,٩١٩,٤٤٥
ذمم دائنة	٢٣	١,٤١٧,٨٣٠	١,٦٤٠,٠٣٣
مخصصات أخرى	٢٤	٣,١٠٠,٠٠٠	٣,٨٨٦,٣١٢
مخصص ضريبة الدخل	٢٥	٤٢,٧٤٢,٩٩٦	٣٣,٩٠٩,١٨٣
مطلوبات ضريبية مؤجلة	٢٦	٢٤,٦١٠	٧٦٦,٠٨٨
مطلوبات أخرى	٢٧	١٥,٢٦٠,٤٤٣	٤٢,٠٢٢,٨٩٥
مجموع المطلوبات		٨٦١,٣٧٦,٤٨١	٧٨٠,٨٤٢,٦١٩

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ١ إلى رقم ٦٧ جزءاً من هذه القوائم المالية الموحدة وتقرأ معها

قائمة المركز المالي الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١١

البيان	إيضاح	٢٠١١ دينار	٢٠١٠ دينار (معدلة إيضاح ٢)
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك			
حسابات الاستثمار المطلقة	٢٨أ	١٫٨٠٣٫٥٦٠٫٦٧٠	١٫٥٩٦٫٢١٦٫٢٤٤
إحتياطي أصحاب حسابات الاستثمار في شركات تابعة وحليفة	٢٨ب	١٫٤١٦٫٢٣٩	٢٫٩٤١٫٢٧٨
إحتياطي القيمة العادلة	٢٦	١٫٠٠١٫٢٥٧	٧٫٣١٩٫٩٧٣
مطلوبات ضريبية مؤجلة	٢٦	١٫٧٤٤٫٨٦٨	٣٫٤١٩٫٩٨٨
مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك		١٫٨١٢٫٥٣٩٫٢١٤	١٫٦١١٫٢٢٦٫٩١٠
حقوق غير المسيطرين	٢٨ج	٦٦٠٫٧٧٧	٦٤٤٫٤١٨
مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق غير المسيطرين		١٫٨١٤٫٢٠٠٫٠٠٤	١٫٦١١٫٨٧٠٫٣٣٨
صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	٣٠	٧٫٣٢١٫٧٤٧	١١٫٥٤٥٫٩٨٣
مخصص ضريبة دخل صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	٣٠	٣٫٥٢٦٫٤٦٧	٢٫٨٠٤٫٠٤٦
حقوق الملكية			
حقوق مساهمي البنك			
رأس المال المدفوع	٣١	١٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠
احتياطي قانوني	٣٢أ	٣٤٫٥٠٧٫٢٣٣	٣٠٫٥٧٧٫١٠٩
إحتياطي إختياري	٣٢	١٣٫٨٨٩٫٤٩١	٩٫٩٣٩٫٤١٩
إحتياطي خاص	٣٢	٣١٫١١٠٫٨٩٦	٣٠٫١١٠٫٨٩٦
إحتياطي مخاطر مصرفية عامة	٣٢	٧٠٠٫٠٠٠	٧٠٠٫٠٠٠
إحتياطي القيمة العادلة	٢٩	٨٧٥٫٤٩٤	٩٩٥٫٣٢٥
أرباح مدورة	٣٣	٥٥٫٧١٤٫٨٠٣	٤٩٫٣١٣٫٠٥٠
مجموع حقوق الملكية – مساهمي البنك		٢٠٦٫٨٧٧٫٠٠٩	١٩٣٫٥٩٢٫٩٤٤
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق غير المسيطرين وحقوق الملكية		٢٫٨٩٨٫٣٠٠٫٧٥٤	٢٫٦٠٣٫١٨٤٫٩٦٧
حسابات مدارة لصالح الغير			
الإستثمارات المقيدة	٥٤	٣٢٫٦١٥٫٠٨٥	٣٨٫١٦١٫٩٠٩
سندات المقارضة	٥٥	٢٠٩٫٤١٩٫٠٠٩	٢٢٩٫٤٩٠٫٣٦٧
حسابات الإستثمار بالوكالة	٥٦	٩٫٤٥٣٫٠٠٠	٩٫٤٥٣٫٠٠٠

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، عام 2011م، ص 92–93.

الملحق الثاني: قائمة المركز المالي للبنك العربي الإسلامي الدولي، عام 2011م:

قائمة المركز المالي كما هي في ٣١ كانون الأول ٢٠١٠ و ٢٠١١

قائمة (أ)

الموجودات	إيضاح	٣١ كانون الأول ٢٠١١ دينار	٣١ كانون الأول ٢٠١٠ (معدلة) دينار	أول كانون الثاني ٢٠١٠ (معدلة) دينار
نقد وأرصدة لدى البنك المركزي	٤	٣٦,٨٨٣,٩٦٠	٥٨,٢٥٧,١٣٩	٤٦,٣٧٤,٤٦٦
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٥	٣٠,٣٧٩,٧٧٣	٤٦,١٠٥,١٩٦	٦٢,٠٨٥,١٣٦
ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى - بالصافي	٦	٧٧٩,٩٥٥,٥٣٦	٨١٠,٨٠٠,١٠٨	٧٦٠,٦٥٨,٥٦٦
ذمم البيوع المؤجلة من خلال قائمة الدخل	٧	٦,٥١٢,٢٦٧	٦,٥١٢,٢٦٧	٦,٥١٢,٢٦٧
موجودات إجارة منتهية بالتمليك - بالصافي	٨	١٩٠,٦٦١,٤٣٩	١٩٠,٤٠٦,٤٣٧	٧٨,٩٤٢,٩٩٧
الإستثمارات التمويلية	٩	٢,٨٨٨,٤٣٨	٢,٤٤٨,٧٢٦	٢,٥٥٣,٤١٦
موجودات مالية متاحة للبيع	١٠	-	٦,٣٤٩,١٦٧	١٣,٥٥٧,٤٧٧
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق المساهمين	١١	٤,٥١١,٩٩١	-	-
موجودات مالية بالتكلفة المطفأة (بالصافي)	١٢	٢٩,٠٤٧,٨٤٤	-	-
موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	١٣	-	٣,٥٩٨,١٤٦	٤,٦٠٥,٥٣١
إستثمارات في العقارات	١٤	٢٢,٦٠٣,٩١٥	١٦,٥٣٤,٢٨٧	٢,٤٥٥,٣٩٦
قروض حسنة - بالصافي	بيان (أ)	٩١٥,٥٣١	٤٧٩,٤٠٩	٨٨٤,٢٩٦
ممتلكات ومعدات - بالصافي	١٥	١٣,٨٦٨,٤٦٢	١٣,٥٠٦,٥٨٠	١١,٨٥٣,٥٨٤
موجودات غير ملموسة	١٦	١,٣٩٠,٥٨٨	١,٦٢٨,٩٧٦	١,٧٧٩,٦٣٣
موجودات ضريبية مؤجلة	(٢٢/ج)	١,٨٢٦,٠٦٧	١,٧٥٠,٢٩٠	٢,٦٨٦,٥٩٨
موجودات أخرى	١٧	١٠,٦٢٢,٣٩٧	٤,١١٤,٥٧٠	١,٩١٠,٦٣٩
مجموع الموجودات		١,١٣٩,٥٨٣,٥٠١	١,١٩٩,٦٦٦,٧٧٨	١,٠٠٣,٨٩٩,٨٨٤
المطلوبات				
حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية	١٨	٢٠,٥٢٨,١٦٧	١٧٣,٢٢٤,٢٠٣	٢١٩,٦٩٠,١٤٦
حسابات العملاء الجارية	١٩	٢٩١,٦٠٨,٨٠٤	٢٣٠,٥٠٠,٩١٩	١٩٨,٦٠٢,٦٠٦
تأمينات نقدية	٢٠	٢٤,٦٧٩,٢٩٨	٢١,٤٢٠,٧٥٨	١٧,٩٦١,٧٣٣
مخصصات أخرى	٢١	١,٤٨٩,٦٣٠	١,٢٢٤,٢٠٧	١,١٠٥,٦٥٤
مخصص ضريبة الدخل	(٢٢/أ)	٤,٦٦٨,٣٣٠	٢,٧٧٩,٤٢٣	٣,٠٤٩,٦٦٣
مطلوبات ضريبية مؤجلة	(٢٢/ج)	٥٨,٣١٩	٦٤,٩٨٨	-
مطلوبات أخرى	٢٣	١٥,٤١٥,١١١	١٠,٩٥٢,٣٦٥	١٩,٤٥٧,٢٤٨
مجموع المطلوبات		٣٥٨,١٠٠,١٧٧	٤٤٩,٨٩٦,٨٦٢	٤٤٢,٧٦٢,٠٣٥
حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة				
حسابات الإستثمار المطلقة	٢٤	٦٩١,٥٠٥,٣٩١	٦٥٧,٣٩١,٧٩٤	٥٠٧,٦٨٤,٨٨٨
صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار				
صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار	٢٥	٣,٥٧١,٩٤٣	١,١٧٣,٠٠٠	٢,٦٨٨,٤٨٨
مخصص ضريبة دخل صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	٢٥	٨٦٨,٤٢٦	٥٩١,٨٥١	٨٤٦,٠٠١
		٤,٤٤٠,٣٦٩	١,٧٦٤,٨٥١	٣,٥٣٤,٤٨٩
حقوق المساهمين				
رأس المال المكتتب به (المدفوع)	٢٦	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
إحتياطي قانوني	٢٧	٩,٦١٢,٢٥٤	٨,٠٩٠,٢٧٠	٧,٠٩٦,٧٨٢
إحتياطي اختياري	٢٧	٥,٥٢٧,٣١٩	٥,٥٢٧,٣١٤	٣,٥٠٩,٢٥٦
إحتياطي مخاطر مصرفية عامة	٢٧	٨٨٢,٠٠٠	٨٨٢,٠٠٠	٨٨٢,٠٠٠
إحتياطي القيمة العادلة - بالصافي	٢٨	١٢٨,٨٥١	١٦١,٦٢٨	٤٤٣,٧٧٠
(الخسائر المتراكمة)	٢٩	(٣٦,٠٣٣,٩٨٨)	(٣٧,٦٥٣,٤٧٣)	(٣١,٣٢٠,٠٨٣)
مجموع حقوق المساهمين		[illegible]	[illegible]	[illegible]
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق المساهمين		[illegible]	[illegible]	[illegible]
استثمارات مقيدة - عملاء (بيان ب)		[illegible]	[illegible]	[illegible]

المصدر: التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي، عام 2011م، ص 60.

الملحق الثالث: قائمة المركز المالي لبنك القاهرة عمان، عام 2011م:

المصدر: التقرير السنوي بنك القاهرة عمان، عام 2011م، ص 47.

الملحق الرابع: قائمة المركز المالي لبنك الاتحاد، عام 2011م:

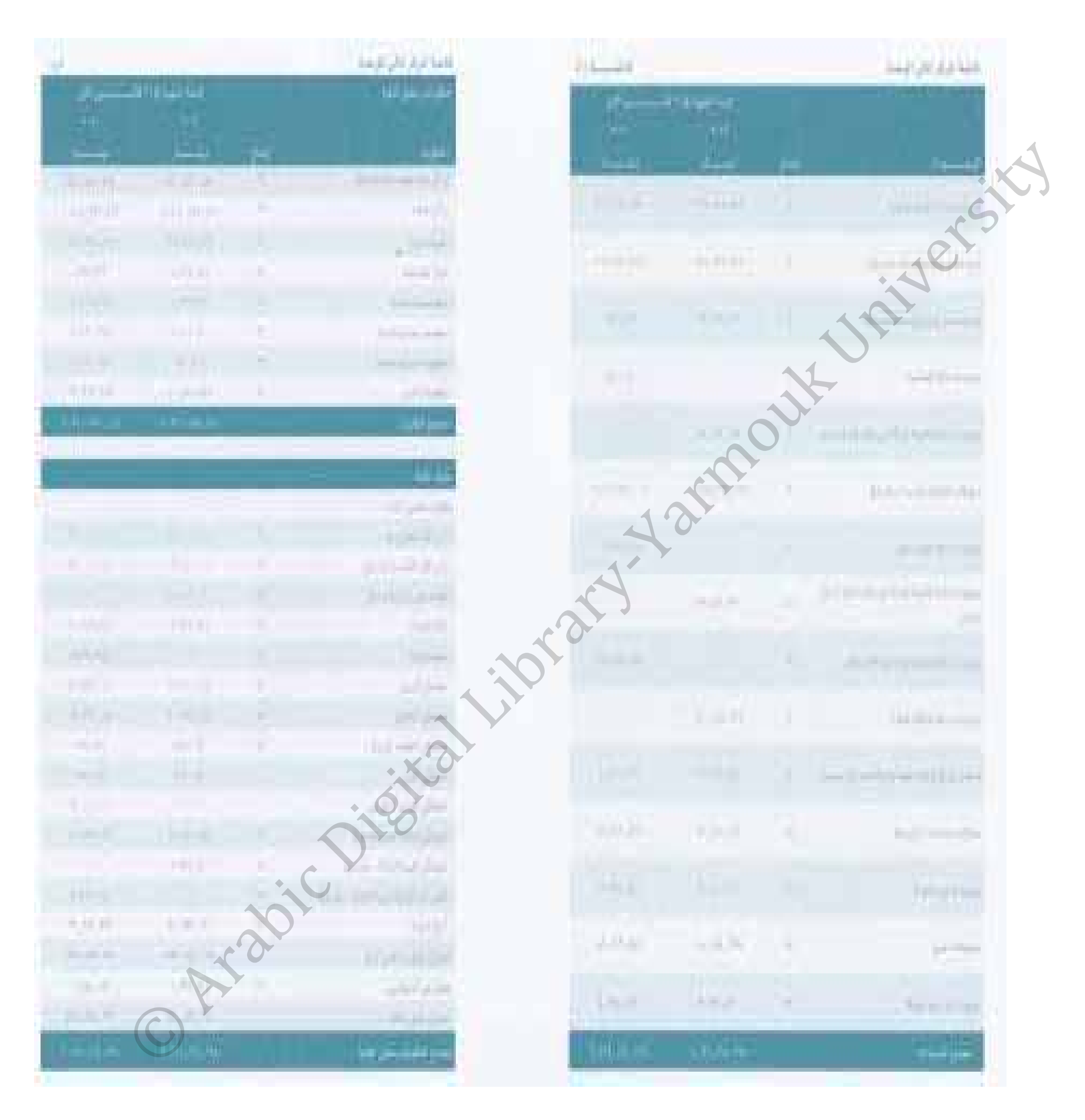
بنك الاتحاد
قائمة المركز المالي الموحدة
كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١١

	إيضاحات	٢٠١١	٢٠١٠
		دينـــار	دينـــار
الموجودات:-			
نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية	٤	١٥٩,٠٤٥,٦٤٨	١٦٩,٤٤٩,٦١٥
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٥	٢٦٤,٦٨٢,٥٠٤	٢٩٤,٠٠٢,٤١٥
إيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٦	٧٥٧,٢١٦	-
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل	٧	٧,٤١٥,٦٣٨	-
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر	٨	١١,٣٥٦,١٢٠	-
موجودات مالية أخرى بالتكلفة المطفأة	١٢	٢٣٥,٧٥٨,٤٨٥	-
تسهيلات ائتمانية مباشرة	١٠	٧٢٣,٧٩١,٢٥٧	٧١١,٧٩٧,٦٠٣
موجودات مالية للمتاجرة	٩	-	٣,١٧٥,٣٨٩
موجودات مالية متوفرة للبيع	١١	-	٣٠٣,٠٣٤,٥٤٠
موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	١٣	-	١,٣٧٣,٩٤٤
ممتلكات ومعدات	١٤	٢٣,٥٩٧,٣١٢	٢٠,٨١٤,٨٠٠
موجودات غير ملموسة	١٥	٥,٧٠١,٤٨٢	٣,٣٥٣,٠٣٧
موجودات ضريبية مؤجلة	٢٢	٢,٩٩٠,٨١٣	٢,٧١٤,٧٦٩
موجودات أخرى	١٦	٢٦,٣٩٣,٨٤٢	٢٩,٥٨٨,٤٤٦
مجموع الموجودات		١,٤٦١,٥٤٠,٣١٧	١,٥٣٩,٤٠٤,٦٠٨
	إيضاحات	٢٠١١	٢٠١٠
		دينـــار	دينـــار
المطلوبات وحقوق الملكية:-			
المطلوبات:-			
ودائع بنوك ومؤسسات مصرفية	١٧	١٤١,٥٣٦,٤١٩	٢٤٠,٩٤٦,٦٥٦
ودائع عملاء	١٨	٨٧٤,٢٩٥,٠٧٦	٩١٢,٤٤٤,٩٢٦
تأمينات نقدية	١٩	١٨٥,٥١٥,٥٦٠	١١٠,٩٤٣,٢٦٩
أموال مقترضة	٢٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٣٢٤,٩٠٨
مخصصات متنوعة	٢١	٣٣٨,٢٣٨	٣١٢,٧٥٦
مخصص ضريبة الدخل	٢٢	٧,٣٨٠,٢٥٥	١٢,٢٩٠,٠٥٥
مطلوبات ضريبية مؤجلة	٢٢	-	١,٣٧٩,١٦٥
مطلوبات أخرى	٢٣	١٢,٥٦٧,٠٩٠	١٠,٥٧٧,٤٥٩
مجموع المطلوبات		١,٢٣٦,٦٣٢,٦٨٨	١,٣٠٤,٢١٩,١٩٤
حقوق الملكية:-			
حقوق مساهمي البنك			
رأس المال المكتتب به	٢٤	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
علاوة إصدار	٢٤	٧٩,٢٥٥,٣١١	٧٩,٢٥٥,٣١١
احتياطي قانوني	٢٥	٢٠,٠٤٣,٤٥٦	١٨,٦٣٨,٤٤٤
احتياطي اختياري	٢٥	٩,٤٤٣,٢٥٨	٨,٠٥٧,٥٥٣
احتياطي مخاطر مصرفية عامة	٢٥	٧,٦٧١,٧٢٩	٧,١٢١,٥٥٨
احتياطي تقلبات دورية	٢٥	٨٣,٢٤١	٦٩,١٠٤
أسهم الخزينة	٢٨	(٧,٧٩٢,١٣٨)	(٣,٧٤٠,٢٢٩)
التغير المتراكم في القيمة العادلة	٢٦	-	٢,٩٥٩,٩٦٩
احتياطي تقييم موجودات مالية	٢٩	(٦,٩٧٨,٠٠٦)	-
أرباح مدورة	٣٠	٢٣,١٨٠,٧٧٨	٢٢,٨٢٣,٧٠٤
مجموع حقوق الملكية		٢٢٤,٩٠٧,٦٢٩	٢٣٥,١٨٥,٤١٤
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية		١,٤٦١,٥٤٠,٣١٧	١,٥٣٩,٤٠٤,٦٠٨

بنك الاتحاد
قائمة المركز المالي الموحدة
كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١١

المصدر: التقرير السنوي لبنك الاتحاد، عام 2011م، ص 85-86.

الملحق الخامس: قائمة المركز المالي للبنك الأهلي، عام 2011م:



المصدر: التقرير السنوي لبنك الأهلي، عام 2011م، ص 40-41.

الملحق السادس: قائمة المركز المالي للبنك الأردني الكويتي، عام 2011م:

قائمة المركز المالي الموحد

كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١١ و ٢٠١٠

قائمـة (أ) — دينار

	إيضاح	٢٠١١	٢٠١٠
الموجــودات			
نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية	٤	٣٦٠,٨٤٧,٧٩٥	٢٦٦,٥٧٢,٢٢٨
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٥	٢٤٥,٣٧٠,٨٥٩	١٧٥,٠٧٦,٦٥٩
إيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٦	٣,٥٦٢,٧٢٥	٧,٠٦٠,٤٧٠
تسهيلات ائتمانية مباشرة بالصافي	٧	١,٢٤٨,٦٩٩,٧٩٩	١,١٧٠,٤٧٣,٣٩٥
موجودات مالية للمتاجرة	٨	-	٣,٣٧٤,٢٨٧
موجودات مالية متوفرة للبيع	٩	-	٣٦٥,١٥٨,٦٢٩
موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	١٠	-	٤٣,٩٧٣,١٧١
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل	١١	١٢٥,٠٢٦,٧٩٦	-
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر	١٢	٤١,٦٦٢,٩٨٣	-
موجودات مالية بالكلفة المطفأة	١٣	٣١٧,٥٧١,٥٩٨	-
ممتلكات ومعدات بالصافي	١٤	١١,٩١٧,٣٥٤	١١,٦٨٤,٨٢٦
موجودات غير ملموسة بالصافي	١٥	١,٠٩٧,٠٥٩	١,١٢٦,٩٨٠
موجودات ضريبية مؤجلة	٢٢	٢,٤٦٣,٥٤٤	٢,١٦٥,٦٢٢
موجودات أخرى	١٦	٣٥,٤٢٩,٣٠٥	٢٨,٢٨٦,٢٢١
مجموع الموجودات		**٢,٢٧٣,٦٤٩,٦٨٣**	**٢,٠٨٣,٩٦٥,٦٠٥**
المطلوبات وحقوق الملكية			
المطلوبات :			
ودائع بنوك ومؤسسات مصرفية	١٧	٣٥١,٦٠٦,٥٣٦	٢٥٥,٤٢٤,٤٢٥
ودائع عملاء	١٨	١,٤١٧,١٦١,٦٤٧	١,٣٠٤,٩١٤,٥٢٢
تأمينات نقدية	١٩	٨٧,١٣٩,٠٣٧	١٢١,٠١٨,١١٠
أموال مقترضة	٢٠	-	١,٣٥٤,١٢٩
مخصصات متنوعة	٢١	٧,٧٣٨,٩٩١	٧,٣٦١,٤٤٤
مخصص ضريبة الدخل	٢٢	١٢,٨١٩,٨٦٦	١٦,٥٢٥,٢٦٦
مطلوبات ضريبية مؤجلة	٢٢	٧٠٥,٣٨٨	١,٣١٨,٢٥١
مطلوبات أخرى	٢٣	٤٤,٤٦٠,٤٣٣	٤٥,٢٨٠,٥٦٧
مجموع المطلوبات		**١,٩٢١,٦٣١,٥٩٧**	**١,٧٥٣,٢٣٦,٧٢٥**
حقوق الملكية :			
حقوق مساهمي البنك :			
رأس المال المكتتب به والمدفوع	٢٤	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطي القانوني	٢٥/ أ	٥٢,٧٠٢,٠٤٩	٤٧,١١٦,٤٩٥
الاحتياطي الاختياري	٢٥/ ب	٩٣,٨٥٧,٥٨٥	٨٣,٦٨٦,٤٨٣
إحتياطي مخاطر مصرفية عامة	٢٥/ ج	١٠,٥٥٣,٧٣٤	١٠,٥٨٠,٣٢٢
صافي التغير المتراكم في القيمة العادلة بعد الضريبة	٢٦	-	٦,٤٦٥,٧٣٠
صافي احتياطي تقييم موجودات مالية بعد الضريبة	٢٦	٥٠٣,٠٧٥	-
الأرباح المدورة	٢٧	٨٩,٠٢٦,٦٨٧	٧٧,٧٠٧,٦٢٠
مجموع حقوق مساهمي البنك		٣٤٦,٦٤٣,١٢٧	٣٢٤,٥٥٦,٦٥٠
حقوق غير المسيطرين		٥,٣٧٤,٩٥٩	٦,١٧٢,٢٣٠
مجموع حقوق الملكية		٣٥٢,٠١٨,٠٨٦	٣٣٠,٧٢٨,٨٨٠
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية		**٢,٢٧٣,٦٤٩,٦٨٣**	**٢,٠٨٣,٩٦٥,٦٠٥**

المصدر: التقرير السنوي لبنك الأردني الكويتي، عام 2011م، ص 46.

الملحق السابع: التحليل العامودي لبعض عناصر المركز المالي للبنك الإسلامي الأردني، والبنك الأهلي، لعام 2011م:

جدول رقم (21)

التحليل العامودي لبعض عناصر المركز المالي للبنك الإسلامي الأردني(%) للعام 2011

البنك الاسلامي الأردني(%)	
النقد في الصندوق ولدى البنوك	42
التمويلات	46
الاستثمار	5
الودائع	90
حقوق المساهمين	10

المصدر: تم احتساب الأرقام اعتماداً على بيانات الملحق رقم (1) ص (152) من الرسالة.

جدول رقم (22)

التحليل العامودي لبعض عناصر المركز المالي للبنك الأهلي الأردني(%) للعام 2011

البنك الأهلي الأردني(%)	
النقد في الصندوق ولدى البنوك	24
التمويلات	45
الاستثمار	25
الودائع	87
حقوق المساهمين	10

المصدر: تم احتساب الأرقام اعتماداً على بيانات الملحق رقم (5) ص (157) من الرسالة.

الملحق الثامن: تحليل البيانات الإحصائية للمتغيرات التابعة (ROE) (ROED):

Regression

Variables Entered/Removed[b]

BANK	Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1.00	1	V8, V3, V5, V4, V7, V1, V6[a]	.	Enter
2.00	1	V8, V1, V5, V3, V4, V7, V6[a]	.	Enter

a. All requested variables entered.

b. Dependent Variable: ROE

Model Summary

BANK	Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1.00	1	.846[a]	.716	.551	4.00341
2.00	1	.487[b]	.237	.070	7.11712

a. Predictors: (Constant), V8, V3, V5, V4, V7, V1, V6

b. Predictors: (Constant), V8, V1, V5, V3, V4, V7, V6

ANOVA[c]

BANK	Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1.00	1	Regression	485.598	7	69.371	4.328	.013[a]
		Residual	192.328	12	16.027		
		Total	677.926	19			
2.00	1	Regression	504.347	7	72.050	1.422	.231[b]
		Residual	1620.907	32	50.653		
		Total	2125.254	39			

a. Predictors: (Constant), V8, V3, V5, V4, V7, V1, V6

b. Predictors: (Constant), V8, V1, V5, V3, V4, V7, V6

c. Dependent Variable: ROE

Coefficients[a]

BANK	Model		Unstandardized Coefficients B	Unstandardized Coefficients Std. Error	Standardized Coefficients Beta	t	Sig.
1.00	1	(Constant)	.055	3.446		.016	.988
		V1	-1.88E-08	.000	-1.119	-.636	.537
		V3	1.356E-08	.000	.227	.422	.680
		V4	-1.21E-08	.000	-.728	-.351	.732
		V5	1.265E-07	.000	1.075	1.655	.124
		V6	6.058E-09	.000	.682	.188	.854
		V7	-2.09E-09	.000	-.210	-.519	.613
		V8	9.682E-08	.000	.833	1.451	.172
2.00	1	(Constant)	14.478	3.704		3.908	.000
		V1	-2.38E-08	.000	-.610	-.679	.502
		V3	-2.02E-08	.000	-.066	-.165	.870
		V4	-2.71E-09	.000	-.119	-.113	.910
		V5	-3.08E-09	.000	-.062	-.078	.938
		V6	3.227E-08	.000	2.591	1.011	.320
		V7	-2.78E-08	.000	-1.747	-1.166	.252
		V8	-2.32E-08	.000	-.263	-.657	.516

a. Dependent Variable: ROE

Regression

Variables Entered/Removed[b]

BANK	Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1.00	1	V8, V3, V5, V4, V7, V1, V6[a]	.	Enter
2.00	1	V8, V1, V5, V3, V4, V7, V6[a]	.	Enter

a. All requested variables entered.

b. Dependent Variable: ROED

Model Summary

BANK	Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1.00	1	.904[a]	.817	.710	.55764
2.00	1	.664[b]	.441	.318	.84750

a. Predictors: (Constant), V8, V3, V5, V4, V7, V1, V6

b. Predictors: (Constant), V8, V1, V5, V3, V4, V7, V6

ANOVA[c]

BANK	Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1.00	1	Regression	16.611	7	2.373	7.631	.001[a]
		Residual	3.731	12	.311		
		Total	20.342	19			
2.00	1	Regression	18.119	7	2.588	3.604	.006[b]
		Residual	22.984	32	.718		
		Total	41.103	39			

a. Predictors: (Constant), V8, V3, V5, V4, V7, V1, V6

b. Predictors: (Constant), V8, V1, V5, V3, V4, V7, V6

c. Dependent Variable: ROED

Coefficients [a]

			Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients		
BANK	Model		B	Std. Error	Beta	t	Sig.
1.00	1	(Constant)	-.147	.480		-.307	.764
		V1	-6.16E-09	.000	-2.118	-1.498	.160
		V3	2.431E-09	.000	.235	.544	.597
		V4	-6.24E-09	.000	-2.169	-1.301	.218
		V5	4.183E-09	.000	.205	.393	.701
		V6	4.988E-09	.000	3.244	1.111	.288
		V7	-1.05E-09	.000	-.611	-1.878	.085
		V8	2.125E-08	.000	1.055	2.286	.041
2.00	1	(Constant)	1.849	.441		4.192	.000
		V1	-2.61E-09	.000	-.481	-.625	.536
		V3	-3.17E-09	.000	-.074	-.217	.829
		V4	-2.95E-10	.000	-.093	-.104	.918
		V5	4.554E-10	.000	.066	.097	.923
		V6	5.030E-09	.000	2.904	1.323	.195
		V7	-5.67E-09	.000	-2.565	-1.998	.054
		V8	1.167E-09	.000	.095	.278	.783

a. Dependent Variable: ROED

ABSTRACT

Al-ababneh, Ali Abdulkareem Mohammad, The Impact of structure of assets and liabilities in the Islamic banking on the financial performance, "comparative study", master thesis, yarmouk university, supervisor: Dr amer.y.alotoum, 2013.

This study aims to shed the light on the structure of assets and liabilities of Islamic and traditional banks, besides explaining different determinants for the assets and liabilities structure and its impact or the different financing and investment for mulas adopted in Islamic and traditional banks and its impact on the financial puformance of it as a comparative study, the study used the secondary resources method in order to answer the research questions and test its hypothesis by analyzing the annual financial statements and data issued by Islamic and traditional banks working in Jordan.

The study population constituted of the Islamic banks working in Jordan which were two while the traditional were four, the sample was made up like this to have similar total assets.

The data was analysed using regression formulas, simple linear regression by the spss, in order to come up with the relation between the variables and the impact of independent on the dependent variables .

The study concluded that there are a strong relation between the assets and liabilities structure for the Islamic and traditional banks and it performance, the investment diversification and the financial tools for traditional banks and using the monetary policy instruments in improving its performance which resulted in better management for the assets and liabilities structure and the ability to limit the impact of different determinants, while the Islamic banks lacked the investment diversification because of its dependence on limited financial instruments that are congruent with Islamic sharite and those financial instruments and

investments were the most influenced by the determinants according to the instruments for mulas and its reflection up on the financial performance so the assets and liabilities structure administration was more complex.

Keywords: structure, assets, liabilities, Islamic, banks, financial, performance, Jordan, ababneh.